

فَتَاوَى

اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الرابع عشر

البسوط (٢)

دار المؤيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بطاقة التخفيض عند الشراء
أو استخدام بعض الخدمات

الفتوى رقم (١٢٤٢٩)

س: حكم شراء واستعمال بطاقة التخفيض (بيكس) كما ورد كتاب من سعادة رئيس مجلس إدارة مجموعة مركز الأعمال السعودي الدولي، يبين فيه أهداف وفوائد البطاقة المذكورة، وهذا نصه:

أود الاستفسار عن خدمات تجارية تقوم بها، حيث إن هناك من يشكك بأنه ربما يكون عملاً محرماً أو مكروهاً؛ لذا اسألوا لي أن أشرح لفضيلتكم بالإيضاح والتفصيل عن نوع هذه الخدمات؛ لكي يكون الأمر واضحاً لفضيلتكم لتفيدونا عن جوازه أو حرمة أو كراهيته، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

يا صاحب الفضيلة: إننا وبعد دراسة مستفيضة عن الأسواق التجارية، وأسعار البضائع والخدمات التي تقوم بها المؤسسات للمستهلك، وجدنا أن المستهلك يدفع مبالغ كبيرة، وإنه بالإمكان إيجاد وسيلة للتوفير من هذه المصروفات التي يتكبدها المستهلك، وخاصة ذوي الدخل المحدود منهم. فحرصنا ووقفنا بحمد الله لا ابتكار وسيلة لإقناع التجار بالإسهام معنا في هذا الهدف، بطريقة عملية وحديثة، تتماشى مع عصر النهضة والتقدم الذي نعيشه، وهذه الوسيلة هي عبارة عن بطاقة يعترف بها التاجر ويحملها المستهلك، وقد أسميناها بـ (بطاقة الأسرة

الاقتصادية) واختصرنا الاسم إلى اسم تجاري هو: (بطاقة بيكس) وهذا المسمى يعني: أنها بطاقة يحملها كل الناس، وجعلناها في متناول الجميع، وجعلنا لها سعراً رمزياً يغطي ما نتكبده من المصاريف، وسعرها مائة وخمسون ريالاً فقط، وإيكم شرحاً لأهدافها وفوائدها والتزاماتها تجاه المشتركين فيها:

أولاً: الأهداف:

أ - تخفيف أعباء المعيشة على المواطن والمقيم والزائر لهذا البلد الكريم وكافة الدول العربية والإسلامية التي تقبل هذه البطاقة حالياً أو مستقبلاً.

ب - توجيه المستهلك لشراء حاجته دونما إسراف، ولا حاجة لتكديس ما لا يحتاجه بأسباب التخفيضات الموسمية المؤقتة.

ج - تركيز الاستفادة لصالح ذوي الدخل المحدود.

د - إعداد وتعويد جيل المستقبل على التوفير.

ثانياً: فوائد البطاقة:

أ - توفير الجهد والوقت في البحث عن الأماكن التي يرغب الشراء منها، وذلك بوضع دليل لجميع الأماكن المشاركة لكافة احتياجاته، حيث يوضح له العنوان ونسبة الخصم وعليه الاختيار.

ب - المشترك لا يحتاج إلى التخفيضات الموسمية، حيث يتمتع

- بالتخفيض طوال العام وإن وجدت يستفيد منها أيضاً.
- ج - يستطيع الحصول على الخصومات طول مدة اشتراكه معنا، وفي مختلف مدن المملكة والبلدان الأخرى، ويستطيع حالياً أن يستفيد من خدماتنا فيما لا يقل عن ألفي متجر، وباب الاشتراك معنا للتجار مفتوح، وليس مخصصاً لتاجر دون الآخر، المهم أن يكون له رغبة بالالتزام بتخفيض أعباء المعيشة على المستهلك.
- د - يوفر المشترك ما لا يقل عن ثلث دخله في السنة، فإذا فرضنا أن مشتركاً دخله الشهري ثلاثة آلاف ريال، يكون دخله السنوي ستة وثلاثين ألفاً، وإذا كان متوسط توفيره معنا ٣٠٪ فقط أصبح توفيره (١٠٨٠٠) عشرة آلاف وثمانمائة ريال سنوياً، وذلك نظير اشتراكه بالبطاقة لمدة عام، وباشتراك رمزي قدره مائة وخمسون ريالاً.
- ثالثاً: التزاماتنا تجاه المشتركين:
- أ - نلتزم بالمتابعة والإشراف والتأكد من أن جميع المحلات ملتزمة بالتخفيض.
- ب - حل أي مشكلة تواجه المشترك من قبل التجار.
- ج - دفع نسبة الخصم إن رفض التاجر ذلك.
- د - تزويد المشترك بكل جديد من المحلات طوال مدة اشتراكه،

وذلك من خلال جميع فروعنا ووكلاتنا المنتشرة في جميع المناطق التي فيها المتاجر المشتركة معنا.

هـ - إصدار دليل تجاري كل سنة، فيه شرح عن المتاجر وعناوينها ونسبة الخصم المقدمة له.

يا صاحب الفضيلة: هذا هو الموضوع بكامل تفاصيله، والذي أرجو من الله ثم من فضيلتكم تنويرنا وإرشادنا إلى ما فيه الخير، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، ودمتم في حفظ المولى سالمين، والله يحفظكم.

ج: لا يجوز استعمال البطاقة المذكورة لما يلي:

أولاً: أن دفع المشترك الرسم المحدد (مائة وخمسين ريالاً) للشركة

التي تصدر البطاقة بدون مقابل، هو من باب أكل المال

الباطل، وقد نهى الله جل وعلا عن أكل المال بالباطل، فقال

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، سورة النساء.

ثانياً: أن استعمال البطاقة المذكورة يدخلها الربا في حال امتناع

صاحب المحل من التخفيض ودفع الشركة مصدرة البطاقة

قيمة التخفيض للمستهلك.

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

ثالثاً: أن تداول البطاقة المذكورة يجر إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات - المشتركين في التخفيض وغير المشتركين - حيث تنفق سلع محلات التخفيض، وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

بطاقة المعاقين

الفتوى رقم (١٨٠١٥)

س: نعرض على سماحتكم بأننا تقدمنا بطرح مشروع خيري يتمثل بفكرة إصدار بطاقة أصدقاء المعوقين، والتي تتلخص بإصدار بطاقة بلاستيكية ذات قيمة محدودة، تتيح لمن يحملها تخفيضاً مالياً بنسبة محدودة من أصحاب الخير والمحسنين وطالبي الأجر والثواب، مالكي المرافق والمستشفيات الخاصة والمحلات التجارية الكبيرة والمطاعم المشهورة، ويخصص الجزء الأكبر من دخل الاشتراك في هذه البطاقة لحساب الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين، وسيكون الإشراف الكامل على هذا

المشروع من قبل الجمعية، وبقية النسبة سيتم الصرف منها على أجور الموظفين والبريد والطباعة وتصنيع البطاقة وخلافه. وقد استحسنت الجمعية الفكرة نظراً لما ستحققه بإذن الله وتوفيقه من دعم مالي، سيساهم في دفع مسيرة هذا المرفق الهام؛ ليؤدي رسالته الإنسانية والخيرية لفئة عزيزة من مجتمعنا، ألا وهم الأطفال المعاقون.

ورغبة من الجمعية ومنا في معرفة الوجه الشرعي لهذا الأمر، وحتى تكون أعمالنا كلها نابعة من تعاليم شرعنا الحنيف المطهر، و متمشية مع هدي الرسول المصطفى ﷺ، فإننا نعرض هذا الأمر على سماحتكم آملين الاطلاع والاستئناس بنصيحتكم ورأيكم، والذي سنأخذ به إن شاء الله.

ج: لا يجوز إصدار هذه البطاقة، ولا الاشتراك فيها؛ لما تتضمنه من الغرر والتغرير بالمال، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ وذلك لأن رسوم الإصدار قد تفوق التخفيض المذكور، وقد تقل عنه، على أنه قد علم من المشاهد أن التخفيضات التي يوعد بها حملة هذه البطاقات وهمية غير حقيقية، حتى إنك لو ماكست صاحب المحل حصلت على تخفيض قد يفوق ما يوعد به أصحاب هذه البطاقات، فصار في هذا أيضاً أكل للأموال بالباطل،

وقد نهى الله تعالى عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

وإذا أردتم الإحسان إلى من ذكرتم فليكن عن طريق الكسب الطيب، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بطاقة تخفيض من الغرفة التجارية

الفتوى رقم (١٩١١٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: سعادة الأمين العام للغرفة التجارية الصناعية بالقصيم، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٦٧٨)، وتاريخ ١٤١٧/٧/٥هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

قمنا بتسويق بطاقة تخفيض بالتعاون مع إحدى المؤسسات لخدمة رجال الأعمال بالمنطقة، وقد اطلعنا على فتاوى تحرم التعامل بهذه النوعية من البطاقات، أردنا أن نوضح جميع ما يتعلق بهذه البطاقة لتوضح الرؤية لسماحتكم حولها، حيث اتفقت الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم، مع إحدى المؤسسات على إصدار بطاقة سنوية للتخفيض، مقابل مائة ١٠٠ ريال لمنتسبي الغرفة، ومائة وخمسين ١٥٠ ريالاً لغير المنتسبين، يكون حصة الغرفة منها ٢٠٪ صافية، والباقي للمؤسسة، على أن تقوم بالاتفاق مع المؤسسات التجارية على تخفيض معين، وتصدر بذلك دليلاً يشمل جميع المشاركين بالتخفيض، من فنادق ومحلات تجارية ومطاعم وصيدليات ومستوصفات، موضحاً فيها نسبة التخفيض، وكروت كشف مجاني عند بعض المستوصفات، بدون تحمل المؤسسة المصدرة للبطاقة أي أعباء مالية نتيجة التخفيض للمشتري.

علماً أن بعض المؤسسات تعطي التخفيض من السعر المعلق الأساسي، وتقوم المؤسسة بتسويق البطاقات وعمل جميع ما يلزم إيصال البطاقة بعد إصدارها إلى المستفيد مع الدليل الشامل للمؤسسة بتسويق البطاقات، وعمل جميع ما يلزم إيصال البطاقة بعد إصدارها إلى المستفيد، مع الدليل الشامل للمؤسسات، علماً

أن مصدر البطاقة -الغرفة والمؤسسة- لا يطولهم ضرر من ذلك الذين يتحملون نسبة الخصم، رغبة في كسب أكبر عدد من العملاء، كما أن صاحب المؤسسة المشتركة بالتخفيض يهمله أن يعلن اسمها بهذا الدليل، وأن يقصدها حامل البطاقة من بين المحلات الأخرى؛ للاستفادة من التخفيض، وذلك كنوع من الدعاية، والبطاقة مدتها سنة، وتجدد بنفس الرسم لمن يرغب الاستمرار.

والهدف منها خدمة لمنتسبي الغرفة بمنطقة القصيم، وتقديم خدمات متميزة أخرى لهم، وكذلك تقديم خدمات لأصدقاء الغرفة، وهم من غير المشتركين، مع استفادتهم من مركز المعلومات بالغرفة وتزويدهم بأي معلومة عند طلبها، ولكن الإقبال على بطاقة الغرفة لن يتم إلا إذا وجدوا فيها خدمات مثل التخفيض من بعض المحلات المشاركة في التخفيض، علماً أن الحرية مطلقة بخصوص الاشتراك بالبطاقة أو الاشتراك من قبل المؤسسات المشاركة بالتخفيض، والتي يتم الإعلان عنهم بالدليل الذي يصدر للأعضاء، هذا خلاف الإعلان بالدليل عن المنشآت التي ترغب الإعلان بصفحة أو أكثر مقابل رسم إعلان.

لذا نأمل من سماحتكم إفتاءنا عن جواز هذه البطاقة من عدمه، وفي حالة عدم جواز هذا العمل نرجو من سماحتكم

إرشادنا عن الطريقة الجائزة، حيث إننا قمنا بتسويق هذه البطاقة وإصدار بعض البطاقات للمستفيدين، وتمت طباعة الدليل لذلك، ولأهمية هذا الأمر وكونه حيز التنفيذ فإننا نرجو تكرمكم بسرعة النظر والبت فيه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بطاقة التخفيض المذكورة لا يجوز التعامل بها إصداراً أو اشتراكاً لأمر عدة، منها:

أولاً: اشتغالها على الغرر والمخاطرة؛ لأن دفع المبلغ مقابل الحصول عليها دفع بلا مقابل حقيقة، إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها، وفي هذا غرر ومخاطرة، والله سبحانه يقول:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

ثانياً: اشتغالها على الربا؛ لأن دفع مصدرها نسبة التخفيض لحاملها في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض هو الربا المحرم، والتخفيض هنا قد يتجاوز رسم إصدار البطاقة، وقد أثبتت الوقائع حصول هذا فحصل غرم على مصدرها.

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

ثالثاً: أن لها آثاراً سالبة، ومنها: إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركون في التخفيض وغير المشتركون، بنفاق السلعة المنخفضة وكساد غيرها من بضائع الذين لم يشتركوها في (دليل التخفيض)

رابعاً: ومن آثارها أيضاً: دفع حاملها إلى الاسترسال في الشراء، لقاء التباهي بحملها والاعتزاز بالدعاية من ورائها، وفي هذا تصفية لمخدراته، وزيادة في الاستهلاك والإسراف فيه، فالبطاقة في حقيقتها تعود بتنامي المصاريف وزيادتها، لا بالتوفير وزيادة الادخار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بطاقة المعلم

الفتوى رقم (١٩٥٥٨)

س: حكم بطاقة المعلم، والتي يؤخذ عليها رسوم معينة؛ من أجل حصوله على تخفيضات من بعض الفنادق والمستشفيات والمراكز والمحال التجارية؟

ج: بطاقة المعلم على هذا النظام المذكور، وهو: أخذ الرسوم عليها، غير جائزة شرعاً؛ لما فيها من الغرر وأكل المال بالباطل، وبناء على ذلك فلا يجوز إصدارها ولا التعامل بها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

دليل مرشد المعلمات

الفتوى رقم (١٩٦٣٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي الرئيس العام لتعليم البنات، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٧٦) وتاريخ ١٦/٤/١٤١٨هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

تقدم للرئاسة العامة لتعليم البنات إحدى وكالات الدعاية والإعلان، ترغب في عقد اتفاق مع الرئاسة تمنح بموجبه هذه الوكالة حق إصدار دليل عنوانه: (دليل مرشد المعلمات)، يتضمن

الدعاية لمجموعة من الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية، ونظير ذلك تلتزم الوكالة بعمل بطاقات شخصية بدون صورة لجميع المعلمات وموظفي الرئاسة في المملكة، ويحصل حامل هذه البطاقة عند تقديمها لهذه الشركات أو المؤسسات أو المحلات التجارية المشاركة في هذا الدليل على خصم خاص، وقد أحبت الكتابة لسماحتكم يحفظكم الله برجاء التفضل بإفادتي عن معرفة الجانب الشرعي في هذا العقد، المبني على وجود مصلحة للناشر، ومصلحة للمعلمات وفق ما أشير إليه أعلاه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن هذه البطاقة على هذا النظام المذكور، وهو أخذ الرسوم عليها - غير جائز شرعاً؛ لما فيه من الغرر وأكل المال بالباطل، إضافة إلى المفاسد المترتبة على معرفة أسماء المعلمات من قبل الجهة التي سوف تتولى إصدار البطاقات، وبناء على ذلك فلا يجوز إصدارها ولا التعامل بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أسئلة متفرقة عن بعض الأموال
المكتسبة بطريق غير مشروع

الفتوى رقم (٧٨٤٦)

س: قبل ثمان سنوات من هذا التاريخ، ذهبت إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، وكنت قليلة المعرفة، وبعد أن أديت فريضة الحج أخذت من أحد البائعين دبله سويسري، وقارورتين صغيرتين من العطر، قيمة الجميع حينذاك ٣ ريالات، ولم أعط البائع قيمتها، وبعد مدة خفت العقاب من الله في ذلك. أرجو الإفتاء ماذا أعمل في هذه الأشياء وأسلم من العقاب كما إنه لا يوجد منها شيء الآن؟ وماذا يجزي عنهما؟ هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك رد الأريلة الثلاثة إلى صاحبها، فإن لم تستطيعي فتصدقي بها عنه، ثم إن تيسر لقاؤك به مستقبلاً فأخبريه بما فعلت، فإن رضي فالحمد لله، وإلا فأعطيها له ويكون أجر الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٠)

س: يوجد رجل عنده مبلغ لرجل، ثم جحد المبلغ وأخذ يمينه، ثم أراد أن يدفع المبلغ لورثة صاحبه؛ لأنه توفي وهو يظن أنهم يرفضون قبوله، فماذا يصنع في حالة رفضهم القبول؛ أيتصدق به على نية الفاني أم ماذا يفعل؟ أفتونا ماجورين حفظكم الله.

ج: على السائل أن يستغفر الله ويتوب إليه من هذا الذنب العظيم، وعليه أن يسلم الحق لمستحقه شرعاً عن طريق حاكم شرعي، فإن لم يقبله الورثة تصدق به أو ساهم به في بعض المشاريع الخيرية، كتعمير المساجد بالنية عن صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٨٧)

س: كنت أعمل في المنطقة الشمالية عام ١٣٩٨هـ، وشريت سيارة من صاحب معرض بمبلغ وقدره ستة وعشرون ألف وستمائة ريال (٢٦٦٠٠) ودفعت له عشرين ألف، وطلبت مهلة شهرين في الباقي (٦٦٠٠) وعندما انتهت المهلة خاوزني الشيطان بعدم دفع المبلغ، ثم بعد ذلك انتقل عملي إلى المنطقة

الجنوبية، ولكنني غير مرتاح من هذا المبلغ الذي بدمتي، وفصلت من الخدمة عام ١٤٠٥ هـ، وذهبت إلى الرياض وصفيت حقوقي، وبعد ذلك سافرت مباشرة من الرياض إلى الشمالية مخصوصاً لهذا الشخص، وعندما وصلت المعرض قيل: إنه عزل المعرض وله دكان ذهب بالبلد، وذهبت أبحث عنه في البلد، وقيل لي: إن الذهب لأخيه وأما هو فله ورشة في شارع كذا، والآن غير موجود مسافر إلى الخارج. ورجعت إلى المطار والفلوس في جيبي، ثم سافرت إلى جدة ثم إلى الجنوب، وأنا لا أعرف عنوانه بالضبط، ولا أستطيع مواجهته خوفاً لا يستخدم بعض الأسلوب ضدي؛ لأنني وأنا في الأول كان عندي عزيمة، وذهبت للبحث له ولكن لم أجده. سماحة الشيخ: أرجو إرشادي ماذا أفعل في هذا الموضوع أثابكم الله؟

ج: لا بد من توصيل المبلغ له، ولو عن طريق المصرف البنكي بعد أن تأخذ عنوانه من أخيه صاحب دكان الذهب، كما جاء في سؤالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٣٠)

س ٢: أعطتني إحدى النساء قدراً من المال فقالت: بعض منه احفظه معك، والبعض الآخر اجعله في تجارة مع أحدهم، فلم أجد من يتاجر في هذا المبلغ، وأنا غير قادر لظروف عملي، ثم احتجت المبلغ كاملاً فصرفته على غير علمها، وأنا الآن لا أدري كيف أعمل. أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يجب عليك إعادة المبلغ كاملاً إلى من أعطتك إياه، وأخبرها بما صنعت، واطلب منها أن تسامحك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨٠٤٨)

س: منذ حوالي خمسة عشر عاماً، كنت في سفر مع أشخاص كثيرين، وأردنا أن نستبدل العملة التي معنا، فقال لي أحدهم: خذ هذا المبلغ واصرفه لي معك، وهذا الشخص لا أعرف اسمه ولا عنوانه، والمبلغ ١٥٠ جنيه ليبي، ويعادل ٣٠٠ جنيه مصري، جاءني صاحب هذا المبلغ وقال: نريد حقي، وكنت قد أنفقت المبلغ على بيتي، ولم يكن معي شيء، فقلت له: ليس

لك عندي شيء، وهددته بالضرب ففر هارباً. والآن هذه المدة أصبحت طويلة، وأنا نادم من هذه الفعلة، وكثيراً ما تحول بيني وبين النوم، والآن أريد براءة ذمتي من هذا الذنب، ولا أعرف الرجل، ولا يعرفني ولا أعرف عنوانه، ولا يعرف عنواني. أخبروني جزاكم الله خيراً ماذا أفعل في هذا المبلغ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فقد أسأت، وارتكبت ذنباً عظيماً، وعليك التوبة والاستغفار، والبحث عن صاحب المبلغ بجد وعزم، فإن وجدته فاستبحه وادفع إليه المبلغ المذكور، وإن لم تجده فابحث عن وارثه وادفع إليه المبلغ، فإن لم تجد له وارثاً فتصدق به بنية أن يكون ثوابه لصاحبه، فإن وجدت صاحبه أو ورثته بعد ذلك فأخبره بالواقع، فإن رضي فيها، وإن لم يرض فادفع إليه حقه، ولك أجر التصديق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٧١)

س: كان مستولاً عن دائرة حكومية، ويأتيه بعض الموارد

عن طريق غير مشروع، ومن ثم بعد فترة هداه الله. فماذا يعمل في تلك الأشياء التي أنفقها في غير وجهها، ولا يحصي العدد بالضبط، كأن تكون دراهم ولكنه لا يعلم عددها، فكيف يبرئ ذمته من هذا الجانب؟ بارك الله فيكم ورزقكم الله طول العمر مع حسن العمل وحسن الختام والسلام.

ج: يجب أن يرد ما أخذه من كل شخص إلى مستحقه إن وجد أو ورثته، فإن تعذر من كل وجه؛ فإنه يتصدق بالمال على نية صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٨٣)

س ١: نحن مجموعة حوالي ٣٠ نفرًا نقتط (قطة رئيسية)، وبعض الأوقات لا يحضر نصفهم، والذين يحضرون يطلبون من (القطة) أكل وذبايح بغير إذن من الآخرين، ونسألكم جزاكم الله خيراً: هل لهم حق في ذلك أم لا؟ حيث إن الذين ما يحضرون وقت طلب الحاضرين أنهم في عمل ثاني، ولكن المسكن والعمل مجموع سواء.

ج ١: إذا رضي من لم يحضر من المشتركين في القطة بأن يشتري من حضر ما يصنعون من الذبائح جاز، وإذا لم يرضوا ودفع كل من الحاضرين حسابهم على ما أكله وأكله ضيوفه من غير تحميل من غاب شيئاً من النقود جاز، وإلا فلا يجوز.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٤٢٣)

س: كنت أعمل في (سيرك)، وانتقلت إلى عمل في أحد الفنادق بالدار البيضاء، علماً بأنني حصل في جاهليتي كنت أقوم بأعمال الجاهلية، وارتكبت أعظم الجرائم -أسأل الله أن يغفر لي ذلك- وقد جمعت من ذلك المال عن طريق الحرام الذهب، وكنت أتزين به وهو كثير ما يناهز عشرين مليون سنتيماً، ولم أفعل به شيئاً منذ أن عرفت طريق الله وعدت إلى الله عز وجل، وبما أنني عاطل عن العمل نصحتني بعض الإخوة في الله بالبحث إذا كان ممكناً أن أبيع نصيبي من الذهب وأقوم بالتجارة، وأبيع كذلك ملابس النساء التي كنت ألبسها خلال العمل، وهي كلها عارية، ولا تنفع حتى للباس الأخوات داخل المنزل؛ لذا

وددت أن تفتيني في هذا الأمر وخاصة أنني وقد وصلت سنأً
واجب علي فيه أن أتزوج إن شاء الله، والسؤال:

١ - هل يمكنني بيع جزء من الذهب وفتح دكان للتجارة؟

٢ - هل يمكنني بيع جزء منه وفتح دكان لبيع الذهب؟

وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان كسبك الذهب والملابس من الحرام فلا يجوز لك
بيعها ولا الانتفاع بها، ويجب عليك ردها إلى أصحابها إن تيسر،
وإلا فتخلص منها بإفناقها في وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)

س٣: لشخص عندي مبلغ ١٥٠ ريالاً منذ أربع سنوات،
ولم أعدها إليه، علماً بأنه لا يعلم عن حالها، ولو علم عنه
وأعطيته لما أخذ؛ لأنه من الكرم بمكان، ولكني خائف من الله إن
لم أرجعها، ولو أرجعتها فإن له لساناً بذيئاً أخاف منه، أرجو الإفادة.
ج٣: عليك إرجاع المبلغ إلى صاحبه بالطريقة التي لا يعلم
أنها منك، ولا تبرأ ذمتك إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٨٦٩)

س: نحن نعمل في مراقبة ومتابعة بضائع التجار بكل أنواعها من فواكه وخضروات ومعلبات.. إلخ، من خروجها من الباخرة إلى أن يستلمها التاجر. والسؤال: هل يجوز أن نأكل من هذه البضائع كحبيبات من الموز أو البرتقال أو نشرب علبة عصير نأكل منه ولا نحمله معنا؟ علماً أننا لا نفتح كرتوناً جديداً مقللاً، وإنما من ما نراه مفتوحاً أمامنا، إما من قبل الجمرك بعد التفتيش أو فتح أثناء نزوله من الباخرة، مراعين في ذلك قلة ما نأكله - أي: نأكل شيئاً يسيراً جداً - بمعنى: أننا متأكدون أن ما نأكله أو نشربه لن يصيب التاجر بأي ضرر؛ لأن معظم التجار يزيدون كرتوناً أو أكثر تحسباً للخراب أو الفقد أو أي شيء آخر، وقد يسأل فضيلتكم: لماذا يأكلون؟ يقول الزملاء: نحن نعمل، والموز أو البرتقال أمامنا، وعمال الشركات وسائقو الشاحنات يأكلون أمامنا، ولا نستطيع ولا التاجر منعهم، بل إن بعض التجار يفتح صندوقاً للعمال ليأكلوا

منه، فيعلم فضيلتكم نفس الإنسان ربما مدت يده على موزة أو برتقالة أو علبه عصير أو علبه حليب، أو أي نوع من البضائع، يأكل أو يشرب ربما الشعور بالجوع، أو لرؤية الآخرين يأكلون، أو لإغراء المنظر أو لأي سبب آخر، وهل هذا له علاقة بقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ نحن لا نتحمل إثماً، نأمل من فضيلتكم إفتاءنا رعاكم الله ووفقكم لما يحبه ويرضاه.

ج: لا يجوز لك أن تأكل شيئاً من بضائع التجار إلا بإذن من مالكيها؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٠٨)

س ١: رجل اشتغل في الحرام (تجارة الحشيش)، وكثر عنده هذا المال وأنجب أطفالاً، ويملك سيارات وأراضي ومزارع كلها من الحرام، وأراد أن يتوب فماذا يفعل في الزوجة والأموال والسيارات والمزارع؟

ج ١: يتخلص من المال الحرام بإنفاقه في وجوه البر، أما الزوجة والأولاد فليس عليه حرج فيهما.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٩٧٨)

س: لي قريب وزوج أختي يعمل في شركة خمور سائق شاحنة يوزع الخمر، وأنا أسأل هل يجوز لي زيارة أختي وأن أكل عندها، وهل يجوز لي أن آخذ منه نقوداً كدين أو غير ذلك، وهو يملك عمارة بناها من هذا المكسب؟
ج: زيارة الأخت جائزة صلة للرحم، وأما الأكل فإذا كان لا دخل لزوج الأخت إلا هذا الراتب فلا تأكل من بيت الأخت؛ لأنه كسب حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١٠٠)

س ١: إن خوالي (أي: أهل أمي) رزقهم حرام (مخدرات) يأتوننا ونكرمهم، وأمي تمشي إليهم وتأخذ إليهم بعض الأشياء، كالفاكهة والحلوى وما شابه ذلك. ما رأي الإسلام في نظركم في زيارتهم والأكل من طعامهم والركوب في سياراتهم والتعامل معهم؟

ج ١: إذا كان جميع ما لهم من حرام فلا يجوز الأكل منه، وأما ما فعله والدتك من الذهاب إليهم وحملها بعض الهدايا إليهم فلا بأس به، لكنها تستمر في نصحتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٢٦٠)

س ١: عندنا أشخاص مسلمون أموالهم من حرام، وذوو قريبي، هل يجوز الأكل في بيوتهم والاقتراض كذلك الأخذ من أموالهم؟

ج ١: إذا تحقق المسلم أن الطعام أو المال المقدم إليه من كسب حرام فإنه لا يجوز له تناوله؛ لما تضافرت به النصوص من الأمر

بالأكل من الطيب والنهي عن الأكل من الكسب الحرام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٢٤٠)

س: أسأل سماحتكم عن فتوى شاعت بين الناس عن أحد العلماء، بأن الشخص إذا كسب مالا من صنع الخمر أو بيعه أو بيع المخدرات، وتاب إلى الله سبحانه وتعالى فإن هذا المال المكتسب عن طريق صنع الخمر أو بيعه أو بيع المخدرات وترويجها فإنه حلال، وحيث إن كثيراً من طلبة العلم يتساءل عن هذا فأحبنا أن نستفتي سماحتكم في هذا.

ج: إذا كان حين كسب الحرام يعلم تحريمه فإنه لا يحل له بالتوبة، بل يجب عليه التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر وأعمال الخير.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٥٢٤)

س: .. إن أبي وهو رجل فاضل كان له ماضٍ ثم والله الحمد اهتدى، وهو الآن بفضل الله يصلي في المسجد كل الفروض على قدر المستطاع، ويصوم ويخاف الله في أمور كثيرة، كالزكاة وغيرها، كما إنه حج للبيت أكثر من مرة (حوالي ثلاث مرات) وله من الأعمال الخيرية الكثير، ولكنه يعمل (خياط حريمي) أي: إنه يميك ملابس المتبرجات تبرجاً شديداً، وإنه تكشف عليه النساء إلى حد كبير، فقد تغير الوضع إلى حد ما بعد أن حج، وهو يعلن هذا ويعلم أنه حرام، ولكنه لا ينكره إلى الحد الذي يستطيع به تغييره، والغريب إنني والله الحمد التزمت، ثم التزم أخي، وهو والله الحمد يرزق رزقاً واسعاً، ويحمد الله عليه كثيراً، والله أعلم هل هي كالعادة أم هي فعلاً لوجه الله خالصة؟ كما إن كثيراً من الأمور مختلطة عليه ضمن ما لا يراه منكراً إطلاقاً، كالاختلاط وإطلاق اللحية والتبرج وغيره، ومنها ما يراه منكراً ولا ينكره جيداً، كالرشوة في بعض الأحيان فقط، وهي رشوة، وبعض الأمور الدينية التي تجد عليه، فلا يأخذها بسرعة وإقبال، كالتماثيل ومصافحة المرأة الأجنبية، ولا أود الإطالة، ولكن السؤال: هل مال أبي بعد كل ما قصصت من ظروفه وأحواله الخيرية والدينية والدنيوية يعتبر مالاً حراماً لا يصح أن آكل منه

أو أقتات منه؟ مع ملاحظة أنه قد نهى عن هذا في صورة عرض من بعض أصدقائه الذين هداهم الله بعد أحداث مقتل أنور السادات، وتركوا عملهم هذا وغيره بأعمال أخرى، وكاد أن يغيره ولكن نيته كانت يدخلها أن العمل أصبح راكداً إلى حد كبير ولكنه لم يغيره، فهل أترك البيت ولا أتركه - أي: أبي - بل أبره وأزوره وأزور والدتي التي نسيت أن أذكر لك أنها تعمل معه، وأنها محجبة منذ عام ٧٢ منذ أن حججت، ولكن حجاب غير شرعي، ضيق وتظهر شعرها لبعض الرجال الذين تعتاد عليهم، كزوج خالتي وغيره، هل أبقى على ما أنا عليه وأنكره بقلبي وأكل من هذا المال وأداوم على المناصحة، أم أترك البيت وأعلمه أنني غير راضٍ عن هذا فقط؟ أما غير ذلك فإنه أبي لا أتركه ولا أعصيه ولا أمقتنه ولا أقطعه وغيره من هذه الأمور، بل وأكمل إن شاء الله دراستي كما يريد، هل يكون هذا عقوقاً أم هذا صواباً؟

ج: أولاً: استمر في النصح لوالديك، وبيّن لهما حكم الشرع فيما وقعاه من المنكرات، وأرشدتهما إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، ومرسل لك فتاوى في الحجاب والاختلاط ومصافحة الأجنبيات وفي الرشوة وفي الصور؛ لتعرضها عليهما عسى أن يوفقهما الله لاتباع الحق.

ثانياً: إن استجاب والداك للنصيحة فالحمد لله، وإن أصرا على ما هما عليه من المنكرات فصاحبهما في الدنيا بالمعروف واتبع سبيل ربك، واكسب لنفسك من طرق الكسب المشروعة، أعانك الله ويسر أمرك، مع الاستمرار في نصح الوالدين والإحسان إليهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

نسأل الله أن يسرك بهداية والديك واتباع الحق وقبول النصيحة، وأن ييسر لك الكسب الحلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٤)

س: ما حكم الدين في رجل له ولدان كبيران، وكل واحد منهما يعيش وزوجته وأولاده على نفقته الخاصة، وأحدهما فقير الحال، والآخر موسر الحال، ويقال إن ماله من مخدرات عشر عليها هذا الابن على شاطئ البحر المالح من مدة مزمنة، وفي بعض المناسبات يقوم الولدان بانتداب والدهم لتناول الطعام في منازلهم، ولكن الأب يشعر بشك في تناول طعام الابن المالي،

ويريد فتوى في ذلك.

ج: إذا كان جميع كسب الابن حراماً فلا يجوز للأب أن يتناول منه شيئاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٦٨٨)

س: لنا أقارب ومن ضمن أقاربنا رجل وزوجته، يعملان في المحل الذي يدعى: (الكوافير) ثم كفت زوجته وظل الرجل يعمل مزيناً لشعر النساء، وهم كثيراً ما يدعوننا على الغداء أو العشاء، ثم نذهب ونأكل من أكلهم. أرجو أن يتفضل سماحة الشيخ بأن يفيد: هل أكلنا من أموالهم حرام أم جائز، وهل عمل الرجل حرام أم جائز؟ مع العلم بأنه لا يجيد غيرها. أرجو أيضاً النصيحة لهم ولنا.

ج: إذا كان عمل من ذكرت من الأقارب كما وصفت؛ فعمله حرام، وكسبه حرام، ويجب على من يعمل ذلك أن يتخذ له مهنة أخرى بعداً عن الحرام، وأبواب الكسب كثيرة والحمد لله،

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾^(١)، وخير للمسلم أن يحفظ نفسه، وأن يبعد عن موارد الفتن حفظاً لعرضه ودينه، وسيجعل الله له من أمره يسراً، ولا يجوز لمن زارهم من أقارب وأصدقاء مثلاً أن يأكل من طعامهم، أو يشرب مما يملكون إذا لم يكن لهم دخل إلا من طريق ذلك العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣١٦٤)

س ١: إني جئت إلى منطقة الرياض لمستشفى العيون، وبعد الظهر وجدت صاحب تاكسي عند الباب، وقلت له: ابغى أقرب مطعم، وأوصلني لمطعم قريب جداً، وأعطيته خمسة ريالاً، وقال: أبغى عشرة، وقلت له: لو شغلت العداد لم يعد إلا هذه الخمسة، ونزلت وأخذ بالخمسة ورمها علي وذهب، وبعد الغداء ركبت بخمسة للمستشفى، وبحثت عنه وذلك لأرضيه ولم

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

أجده. ماذا أفعل؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكرت، وتعذر معرفة صاحب سيارة الأجرة؛ فإنك تتصدق بالأجرة التي يستحقها على الفقراء بنية عن صاحبها.

س ٢: إنني كلفت من قبل عملي لصرف مبالغ انتدابات لفترات متعددة، حيث يستحق الشخص الواحد عن الفترة الواحدة ١١٣ ريال، أو ٢٢٦ ريال أو أكثر، وعندما انتهت من الصرف زاد معي مبلغ ٣٣٠ ريالاً، ومسير الاستحقاق موقع من جميع أصحاب الحقوق، ولم أعرف صاحبها، ماذا أفعل بها: هل أتصدق بها عن أصحابها وما الحل؟

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فيسأل أصحاب الاستحقاق، فإن تبين نقص على أحد منهم دفع إليه بقية المستحق، وإن تعذر معرفة صاحب الحق فيتصدق به على الفقراء بنية عن صاحبه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٥٦)

س ١: إذا كان على الشخص مظالم في شكل ديون،

وإمكانياته في الوقت الحاضر لا تسمح له برد المظالم، وفي نيته رد تلك المظالم متى ما سمح ذلك، علماً بأن أصحاب تلك المظالم (الديون) غير موجودين معه في نفس البلد، وإذا مثلاً حصل مالا وهو خائف على نفسه من الفتن، ويرغب أن يتزوج هل يقدم الزواج أم رد المظالم؟

ج ١: يجب تقديم رد المظالم من الديون ونحوها على الزواج، إلا إذا أذن أصحاب الديون له بتقديم الزواج على تسديد ديونه فيحوز حينئذ.

أما بالنسبة لخشيته الفتنة على نفسه فعليه أن يصوم حفظاً لنفسه منها؛ لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أحسن للفرج وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١).

(١) أحمد ١/٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧، والبخاري ٢/٢٢٨-٢٢٩، ١١٧/٦، ومسلم ٢/١٠١٨-١٠١٩ برقم (١٤٠٠)، وأبو داود ٢/٥٣٨-٥٣٩ برقم (٢٠٤٦)، والترمذي ٣/٣٩٢ برقم (١٠٨١)، والنسائي ٤/١٦٩-١٧١، ٥٧/٦-٥٨ برقم (٢٢٣٩-٢٢٤٣، ٣٢٠٦-٣٢١١)، وابن ماجه ١/٥٩٢ برقم (١٨٤٥)، والدارمي ٢/١٣٢، وعبدالرزاق ٦/١٦٩، ١٦٩-١٧٠ برقم (١٠٣٨١، ١٠٣٨٠)، وابن أبي شيبة ٤/١٢٦، ١٢٦-١٢٧، وأبو يعلى ٩/٤٦، ١٢٢ برقم (٥١١٠، ٥١٩٢)، وابن حبان ٩/٣٣٥ برقم (٤٠٢٦)، والطبراني ١٠/٨٤، ١٢٢ برقم (١٠٠٢٧، ١٠١٦٨)، والبيهقي ٤/٢٩٦، ٧/٧٧، والبغوي في (شرح السنة) ٩/٣ برقم (٢٢٣٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٠٦)

س: أفيد فضيلتكم أنه كان لدي عمال في مزرعة تحت كفالتي، وكان أحدهم يعمل عند أحد أقاربي، وبعد فترة من الزمن هربوا من العمل الذي عندي وعند قريبي، وتركوا بعض الأجرة. أرجو إفادتي عما يجب أن أفعله في باقي أجرتهم، هل أدفعها صدقة عنهم؟ مع العلم أنه بسبب تركهم العمل تعطل عملي مدة من الزمن، مع العلم أنني سلمت جوازاتهم إلى جهة الاختصاص. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فابذل جهدك في التعرف عليهم بواسطة عناوينهم التي أخذت عند التعاقد، وادفع إليهم حقوقهم وإذا لم تتمكن من ذلك فتصدق بحق كل واحد عنه إن كان مسلماً بنية أن يكون ثوابه له، وإن لم يكن مسلماً فتصدق بها براءة لذمة المتصدق، فإن جاءك بعد فأخبره بالواقع، فإن رضي فيها، وإلا فادفع حقه إليه ولك أجر التصدق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣١٢)

س: نفيد سماحتكم بأنه يوجد عندنا مبالغ لأشخاص غير معروفين، ولا يوجد لهم لدينا عناوين أو تلفونات، وإنما أسماء فقط، ومضى عليها من ٥-١٠ سنوات، ولم يراجعنا أحد لطلبها، ونقلها من دفتر لآخر كل عام، وقد ينسنا من اتصاهم بنا أو حصولنا عليهم، لذلك أحببنا أن نستفتي سماحتكم في حكم هذه المبالغ، وما هي الطريقة التي يمكن معالجة هذه المبالغ بها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من عدم معرفة عناوينهم أو أرقام تلفوناتهم، وإنما تعرفون أسماءهم فقط، فاضبطوا مقدار ما يخص كلا منهم من المبالغ، ثم تصدقوا بها عنهم، فإن جاءكم منهم أحد فأخبروه بمبلغ فعلتم، فإن رضي بذلك فالحمد لله، وإن طلب حقه فأعطوه إياه ولكم الأجر وتبراً ذمتكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٠٣)

س ١: إني أنا المدعو مرزوق النائف العبد العزيز آل سعود، كنت أعمل محامي ومعقب، وقد أصبت بمرض غرغرينا كانت سبباً لقطع إحدى رجلي، وتوقفت عن العمل، ولي حقوق عند الناس ولهم حقوق علي، وما يخصني ساحت به، لكن بعض الناس لم يراجعني لاستلام ما يخصه، وأنا لا أعرف أماكنهم بسبب انتقال الناس من أماكنهم، وحيث المبلغ كله في حدود ثلاثة آلاف ريال متفرقة وسؤالي هذا: هل يصح أن أتصدق بها عن أصحابها، وإذا جاءوني في المستقبل أدفعها لهم؛ لأنني موسر والله الحمد، والمطلوب براءة الذمة؟

ج ١: لك أن تتصدق بهذا المبلغ عن أهله، فإن جاءك أحد منهم فأخبره بأنك تصدقت به عنه، فإن رضي بذلك فخير، وإلا فرده إليه ولك ثوابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٩٦)

س ٢: ما حكم قبول الدعوة لوليمة أو حفلة لدى البنوك

التي تتعامل بالربا؟

ج ٢: البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز قبول دعوتها لوليمة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٩٢)

س: أعرض سؤالي على سماحتكم أفتوني لأني راعي أباعر، ورحت إلى العراق في الإبل وأنا علي دين لثلاثة أنفار، واحد منهم مائة ريال، والثاني ثلاثون ريالاً، والثالث عشرون ريالاً، ثم رجعت من العراق إلا وهم ليسوا موجودين، وبحثت عنهم مدة سنة ولم أجدهم. أفيدوني كيف أسوي بها، هل أتصدق بها أم آكلها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، وأنت لا تعرف أحداً يعرفهم، فتصدق بها عنهم، ومتى لقيت أحداً منهم فأخبره بما فعلت، فإن أمضاه فأجر الصدقة له، وإلا فالصدقة لك، وتدفع له حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٨٤٢)

س٣: ذات ليلة اقتحم منزلي رجل لا أدري ماذا يريد، فلاحقته ورميته بفأس بيدي، فسقط وسقط من جيبه مبلغ وقدره ما يقارب ٢٠٠٠ ريال، وهرب ذلك الرجل وأنا أعرفه. فهل هذا المبلغ يصح لي أخذه جزاء لما فعل ولاعتدائه على منزلي؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: يجب عليك تسليم المبلغ إلى صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٧٧)

س: من حسن حظنا تعرفنا على مبعوثكم الشيخ: موسى جبريل، ولمعرفته تغير مجرى حياتنا، فأصبحت جميع عائلتي من المسلمين، الرجال والنساء يصلون، والنساء يلبسن الزي الشرعي المحتشم بعد العراء، والصلاة بعد الإحادي، والحمد لله، إلا أنني أواجه مشكلة وهي كما يلي: يوجد عندنا محل تجاري، يبيع جميع أنواع الخمرة، وبجانب الخمرة تباع فيه تجارة حلال، كالأكل والمشروبات غير الروحية، ودخل هذا المحل في السنة الواحدة

حوالي مليون دولار أمريكي، هذا لي وإخواني الاثني، وحاولت وبمساعدة من فضيلة الشيخ موسى جبريل التأثير على إخواني الاثنيين المصلين بيع هذا المحل، وشراء محل تجاري آخر يرضى به الله ورسوله، إلا أننا لم نفلح، وما زلنا دائبين على ذلك، وإصرارهما على ذلك أردت الانفصال عن إخواني لإرضاء وجه الله ورسوله، ولا يوجد لي ريع سوى هذا المحل، ولنا مبالغ طائلة مودعة بالبنك بنسبة مئوية في السنة الواحدة كذا وكذا. السؤال كالاتي: هل يصح لي أن آخذ بعض هذه الأموال أم لا؟ أنتظر الرد السريع من سماحتكم، وأعلمكم بأني أصبحت والله الحمد داعية إلى الله، وأسلم على يدي الكثير، وأصبحوا من المصلين.

ج: أولاً: الحمد لله أن هداكم للحق، ووفقكم لاتباعه والعمل به، وعليكم أن تشكروا الله على ما تم من الخير، واسألوه سبحانه أن يخلصكم مما بقي من المنكر لستم عليكم نعمته، زادكم الله توفيقاً.

ثانياً: الظاهر من استفتائك: أن المال الذي ذكرت مخلوط حلاله بحرامه، وإذا كان كذلك فخذ من هذا المال عند القسمة ما يخصك، ثم تصدق منه بقدر ما تظن أنك قد تخلصت مما خالطه من الحرام على وجه التقريب، واستغن بما بقي منه يغنيك الله من فضله، قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ^(١)، وعليك أن تبادر بالتخلص من

الاشتراك فيما وصفت من التجارة في المحرم، وأن تتوب إلى الله وتستغفره عما مضى، وتراعي الوقوف عند حدود الله في مستقبلك في التجارة وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١١٣٥١)

س ٢، ١: إنني موظف حكومي، وأقوم بتسليم رواتب الموظفين، حيث إنني أقوم بتوزيع راتب كل موظف، ثم أرسله إلى شخص آخر ليسلمه إياه، وذلك لعدم إمكانية تسليمي إياه بنفسي؛ لأن الموظفين نساء، ويوجد هلال في رواتب الموظفين، ولا يتوفر لدي الهلال، ولذلك لا أسلمه لأصحابه، ويبقى مبلغ من المال في حدود خمسين ريالاً أو أربعين أو أقل بعد التسليم ويبقى

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

معي واستمرت هذه العملية حوالي ثلاث سنوات؛ لأن الكثير منهم لا أعرفه، ولا أعرف حتى مقدار المبلغ من الهلّل الذي هو له كل شهر، فأرجو إرشادي ماذا أعمل في ذلك؟ حيث إنني صرفت كل المبالغ المذكورة. هل أتصدق بمبلغ ريال في كل شهر عن كل واحد؟

كذلك صرفت مرة من المرات الراتب وبقي مبلغ ٢٠٠٠ ريال، وسألت الموظفين هل لديكم نقص، وكذلك مرجعي الذي أخذ منه الفلوس لم يذكروا نقصاً، مع أنني لم أخبرهم بالمبلغ، وهذا من حوالي سنتين ونصف، وقد صرفته؛ ولأنني تأكدت أنه ليس لي فيه حق، فأنا الآن نادم على صرف هذا المبلغ، ولا أستطيع إخبار مرجعي وذلك خوفاً من أن يخونوني، وأنا يشهد الله إنني نادم على ما فعلته، أود أن أعيد هذا المبلغ إلى الدولة بأي شكل لأستريح منه، علماً أنني أستطيع أن أضعه في أي عمل للدولة، حيث إنني أجري اتفاقيات بمثل هذه المبالغ، وتوجد لدي سلفة من الدولة لتغطية هذه الاتفاقيات من أجل بعض الأعمال في الدولة، فهل يحق لي أن أدفع هذا المبلغ لقاء أي عمل يعمل في الجهاز الذي أنا فيه؟ مثل إصلاح كهرباء وشراء أي شيء بحاجة له هذا الجهاز، وذلك لأعيد المبلغ دون علم أحد؟ أرجو إفادتي حيث إنني نادم كل الندم على ذلك.

ج ٢، ١: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن الواجب أن تتصدق بما لديك من المبالغ على نية من هي له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٠٨٨)

س ٤: أنا كنت أساهم في البنوك، واستفدت منها بعض الشيء، فإذا هي حرام ونويت التوبة والابتعاد عنها، فهل هو يكفي أم لا؟

ج ٤: أولاً: عليك التوبة والاستغفار من ارتكاب جريمة المشاركة في هذا الأمر المحرم، والإقلاع عن ذلك، وسحب مساهمتك عسى الله أن يتوب عليك، فهو سبحانه القائل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾^(١).
ثانياً: عليك التخلص من الأرباح التي حصلت لك بسبب هذه المساهمة بصرفها على الفقراء والمساكين.

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن فعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٢١)

س٣: إذا كان شخص عمل معاملة ربوية، وصار له عند الناس ربح زيادة عن رأس المال ثم تاب، فما حكم الربح الذي بقي عند الناس، هل يأخذه أم يحرم عليه؟ حيث بعض الناس يقول: يحرم عليه الربح الذي باقى عند الناس، ويقول آية: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تدل على ذلك، وما حكم الربح الذي سبق أن قد استلمه من الناس، كيف أصنع به؟ نريد الجواب على ذلك كله، علماً أن المعاملة الربوية المذكورة هي رباً صحيح، وقد سمعت من العلماء جواباً على مثلها أنه ربا، وأصبحت مقتنعاً أنها ربا، وأريد شيئاً يخرجني أمام الله سبحانه وتعالى.

ج٣: أولاً: إذا تاب العبد من المعاملة الربوية وهي لا تزال قائمة بينه وبين الناس، فيجب عليه استلام رأس ماله فقط، ويترك الزيادة الربوية؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ ﴿١﴾

ثانياً: إذا استلم قيمة المعاملة الربوية مع ربها فيجب عليه تملك رأس ماله الأصلي فقط، والربح الربوي ينفقه في وجوه البر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٧٣)

س ١: والدي توفي وترك أموالاً وعقارات، ولي إخوة وأخوات، والشقيق الأكبر هو الذي يشرف على الأملاك والمصنعين اللذين يملكونهما، وهو يتعامل مع البنوك الربوية بالربا، وحسن غير راض بهذا، وقد حاول كثيراً حتى الآن أن يفصل حقوقه عن إخوته، ولكنه لم يتمكن حتى الآن، وهو شريك مع والدته وإخوته في الأكل والشرب من الأموال المختلطة بالربا، فما حكم مخالطته مع إخوته في الطعام والشراب؟
بعض معارفه لهم تعامل مع البنوك الربوية، فما حكم الاختلاط بهم والأكل معهم وقبول هداياهم؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

ج ١: تنصحهم وتبين لهم أن التعامل بالربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأما الأكل معهم ففيه تفصيل، فما تبين لك أنه من كسب حرام فلا يجوز لك أكله، وإلا فيجوز لك الأكل منه، وهكذا الحكم في الأكل من طعام أقاربك ومعارفك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢١٢)

س ١: لي صديقة كانت تعمل في جمعية، وهذه الجمعية تصرف أموالها على الفقراء وإقامة الحفلات والرحلات للأعضاء، وكان قد تم إقامة حفلة ومعرض لأخذ نقود للصرف منهم على الفقراء، وأخذت سلفة من نقود الجمعية أخذتها صديقتي باسمها؛ لأنها كانت سكرتيرة الجمعية للصرف منها على الحفلة والمعرض، على أن ترد هذه السلفة لحساب الصندوق مرة أخرى بعد نهاية الحفلة والمعرض، ويصرف المكسب على الفقراء، ولكن صديقتي كانت في أزمة مالية، وأخذت هذه النقود على أن تردها في اليسر، وهي الآن تستطيع ردها ولكن الذي يجعلها مترددة الأمر الآتي:

١ - أنها إذا دفعتها لحساب الصندوق فسيظهر أنها كانت

لم تردّها في حينها، ممّا سيّسيء سمعتها عند الأعضاء.

٢ - أنّها إذا ردتّها لحساب الصندوق فلن تصرف على الفقراء، ولكنّها يمكن تصرف في إقامة حفلة أو رحلة أو ما شابهها.

لذا فهي تقترح الآتي وتساءل هل هذا صحيح أم لا؟

١ - هي تستطيع أن تعطي النقود للموظفة التي تقوم بالصرف منها على الفقراء، كدفع نقود للطالبات والمدارس والجامعة المحتاجة، أو دفع المصاريف وما شابه ذلك من شراء كسوة لمن، وهكذا، وتعطيها على دفعات حتى لا تشعر الموظفة بما حصل في الماضي.

٢ - أو ترسل رسولاً من قبلها يضع النقود في حساب الجمعية ولو أنّه سيثير تساؤلاً من أيّ جهة جاءت هذه النقود. وهي تسأل الآن حتى لا ترتكب ذنباً: أيهما أصح الأول أم الثاني؟ ولكم ألف شكر.

ج ١: الواجب على المرأة المذكورة التوبة إلى الله ممّا فعلت، ورد صرف النقود في المصرف الذي تصرف فيه الجمعية نقودها، وذلك بصرفها إلى الفقراء، ولها أن تردّها إلى الجمعية على يد ثقة من الرجال أو النساء باسم فاعل خير، وبذلك تبرأ ذمتها إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٢٣)

س: أنا رجل كنت أجمع التبرعات من الناس والصدقات والزكوات، وأنا رجل ليس لي دخل، فكنت آخذ من هذه الأموال فقدمت على أخذ هذه الأموال وتبت إلى الله سبحانه من أن آخذ شيئاً بعدها، وعندما حسبت ما أخذته وجدته ٦٨٠٠٠ ريال، وأنا الآن خائف من الله من إثم هذه الأموال، فأرجو من الله ثم منكم إفادتي ماذا أعمل، هل أخبر أهل هذه الأموال بما فعلته أم أقسّط هذه الأموال على حسب راتبتي الذي يبلغ ١٥٠٠ ريال؟ وهل فيها زكاة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك إيصال الأموال التي أخذت إلى من جمعتها منهم، مع التوبة إلى الله عز وجل، فإن لم تتمكن من ردها إلى أصحابها فتصدق بها على الفقراء بقدر ما تستطيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٠١)

س٤: رجل موظف بعمل حكومي كحارس لمساحة من الأرض خالية، يقوم بتأجيرها للناس في فترة من السنة، مقابل مبلغ من المال أو مقدار من الحبوب، وهذا من دون أن تعلم الجهة التي يعمل بها، ولو علم رئيسه لشاركه في ذلك دون أن يصل العائد إلى الجهة، فما حكم هذا العمل، وما حكم الإنفاق والأكل من هذا المال والطعام بالنسبة له وأولاده الذين ينفق عليهم في الدراسة؟ وإذا قلت له: إن هذا لا ينبغي حتى تأذن لك جهة العمل، قال: سوف تقطع هذا الرزق عني.

ج٤: لا يجوز لذلك الحارس ونحوه أن يستغل هذه الأرض دون إذن ممن يملك التصرف فيها، وما كسبه من ذلك لا يحل له أن ينتفع به، بل يدفعه للمستول عن تلك الأرض إذا أمكن، وإلا أنفقه في وجوه البر، وعليه التوبة والاستغفار مما حصل منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٥١)

س: أنا موظف في مشروع كبير بالجوف التابع للمؤسسة

العامّة للكهرباء بالرياض، ووظيفتي فني كهربائي، وأعمل رئيس قسم، وباستلامي سيارة للعمل أستخدمها للعمل وغيره، وهي معي على مدار اليوم، وأستخدمها استخداماً شخصياً لأغراض خاصة، وهذا بناء على تصريح من المدير العام للمشروع، حيث إن من طبيعة العمل لدينا أن يكون رئيس القسم معه سيارة، أرجو من الله أن تفيّدوني عن حكم استخدام هذه السيارة وجزاكم الله خيراً.

ج: يجوز لك استعمال السيارة الخاصة بالشركة في العمل غير الشخصي لمصلحة العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضر
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٠٤)

س٢: نسأل عن السكر هل يجوز للواحد أن يستعمل السكر في مكان العمل، يعني: يأخذ من السير تبع السكر ويشرب، سواء كان ليمون أو شاي أو أي شيء داخل مكان العمل بالمصنع، وطبعاً عندنا علماء منهم من أفتى بتحريمه، واستدلوا بحديث: «من عمل في عمل وأخذ أجرته منه فما أخذ

بعد ذلك فهو غلول»، بما معنى الحديث، وآخرون قالوا: جائز مع عدم الإبراء، وإن رأى يأخذ الواحد معه سكر للبيت طالما الشركة أعطت كل واحد جوال في آخر الشهر، وآخرون قالوا: جائز طالما أنت شغال في الشركة تعمل فيها ما في مانع أن تأخذ سكر للشراب، سواء كان داخل المصنع أو للبيت، ونحن في حيرة من أمرنا، فنريد فتوى نطمئن لها مع ورود الأدلة القاطعة. وفقكم الله لما يحببه ويرضى. وهل الحديث الذي أوردته آنفاً صحيح أم ضعيف؟ إذا كان صحيحاً في أي الكتب وما معناه، وإذا كان ضعيفاً عرفونا وفقكم الله.

ج ٢: يجوز أخذ السكر واستعماله في شراب ونحوه إذا كانت الشركة قد أذنت للعمال في ذلك إذناً واضحاً، وأما الحديث فقد رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة والبيهقي من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) أخرجه أبو داود ٣٥٣/٣ برقم (٢٩٤٣)، والحاكم ٤٠٦/١، وابن خزيمة ٧٠/٤ برقم (٢٣٦٩)، والبيهقي ٣٥٥/٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٨٢)

س ١: لدي إخوة تحصل أحدهما على مال حرام، فاختلط هذا المال مع ما لهم الحلال، علماً بأن هذا المال الحرام قليل، فقد توفرت في هؤلاء الإخوة جميعاً شروط التوبة النصوح الثلاثة التي بين العبد وربه. هل يخرجون هذا المال الحرام من ما لهم كي يكون حالم لا شك فيه، أم ماذا يفعلون؟ وإذا أخرجوه أين ينفقونه؟

ج ١: نعم يتخلصون منه إذا علموا قدره أو قريباً منه من ما لهم، وذلك بإنفاقه في وجوه البر، ولا يعتبر صدقة، بل هو من باب التخلص من المال الحرام؛ تطهيراً لأنفسهم وأموالهم منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٨٦)

س ١: لي إخوة رجال وبنات، ولكن يا فضيلة الشيخ لقد ورثنا مالاً عن أبينا، هذا المال جزء مكتسب من حرام، ولكن نحن لا ندري كم بالضبط؛ لأن أبانا اكتسبه من زمن وقام طبعاً بخلطه على رأس مال حلال، وأخذ يتاجر فيه، وبعد ذلك توفي ونحن ورثنا هذا المال وقمنا بالتجارة فيه. ماذا يجب علينا يا فضيلة الشيخ ونحن لا ندري ما كمية هذا المال الحرام؟

ج ١: لا حرج عليكم فيما ورثتم من أبيكم، وعليكم أن تتصدقوا بالمقدار الذي يغلب على ظنكم أنه دخل على أبيكم من الطرق المحرمة، على من ترون من الفقراء، أو بعض الجهات الخيرية؛ كالمجاهدين في سبيل الله، والمحتاجين للزواج مع عجزهم عن مؤنته، ونحو ذلك من أعمال الخير المحتاجة للمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٥٥)

أتى إلي رجل في بيتي وطرح علي السؤال الآتي نصه: ذكر أنه في سابق وقته أخذ يروج المخدرات، وأنه اكتسب مالا كثيراً من التعامل بها مع الخائنين لدينهم وضمايرهم وأمتهم، وقد حاز من قيمة المخدرات أموالاً هذا تفصيلها:

- ١ - يذكر أن عنده عدة أراضي في مناطق مختلفة ثمنها حرام.
- ٢ - وأنه عنده عمائر كذلك بناها من الحرام.
- ٣ - اشترى مزرعة في مكان ما من ثمن الحرام.
- ٤ - يذكر أنه تزوج بامرأة وقد أنجبت له ثلاثة أو أربعة أولاد، وذكر أن مهرها كان من ذلك الحرام الذي جمعه من ترويح

المخدرات المحرمة شرعاً، وذكر أن مع تلك الأموال المحرمة نسبة بسيطة جداً يمكن واحد في المائة من الحلال.

والسؤال: كيف يصنع بتلك الممتلكات، حيث إنه تاب إلى الله ورجع وندم على ما سلف منه، وعزم على تركها وعلى عدم العودة، وهاهو منطرح بين يدي الله تعالى، وبالأخص يسأل عن عقد زوجته، هل هو صحيح أم لا، حيث إن مهرها حرام مما كسبه من قيمة تلك العفونات؟ أرجو الإجابة بالتفصيل في مهر المرأة وفي المزرعة وفي العمائر والأراضي. شاكرين ومقدرين لله ثم لسماحتكم.

ج: الواجب على هذا الرجل وأمثاله أن يتخلص من الأموال التي دخلت عليه بطريق الكسب الحرام بصرفها في وجوه البر؛ كالصدقة على الفقراء، ومساعدة المجاهدين في سبيل الله، وإعانة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم، ومساعدة المحتاجين للزواج العاجزين عن مؤنته، ونحو ذلك، وإن وقف هذه العمائر والأرض والمزرعة على المساجد والمؤذنين والأئمة فذلك مناسب؛ لما فيه من التخلص من هذه الأموال المكتسبة بالطرق المحرمة في وجوه تنفع المسلمين.

أما الزواج فصحيح، والواجب أن يتخلص بمقدار المهر الذي دفعه للمرأة ويكون هذا المقدار من كسب حلال، وينفقه في وجوه البر السابقة وأمثالها، مع التوبة النصوح من ذلك، ويشر بأن الله

سيعوضه عن هذه الأموال الخبيثة بخير منها بسبب تقواه لربه وتوبته الصادقة إليه، وهو القائل سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١)، وهو القائل عز وجل أيضاً: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (٢). وفقنا الله وإياه للتوبة النصوح، وتاب علينا وعليه إنه سميع قريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩١٣٤)

س: ١ - رجل مسلم جمع أموالاً كثيرة أو قليلة من طريق محرم؛ كبيع الخمر والخنزير والميتة، أو من تجارة المخدرات وغير ذلك الحرام، وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، فهل يلزمه التخلص من كل أمواله الحرام، أم يجوز له أن يبقى جزءاً منها ليستخدمه في تجارة الحلال؟

٢ - لو توقف عن التجارة في المحرمات، لكنه أبى أن

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

يتخلص من ذلك المال الحرام، ثم أقام بذلك المال متجرأً يبيع فيه الأمور الحلال كالأواني والملابس.. إلخ. فهل يجوز بيعه والشراء منه؟
٣ - هل يجوز العمل عنده في ذلك المتجر وتكون الأجرة حلالاً؟ مع ملاحظة أنه إذا تمت مقاطعته والتعامل معه قد يحملة ذلك إلى العودة إلى تجارة المواد المحرمة شرعاً.

٤ - هل يجوز أكل طعامه وإجابة دعوته أو قبول هداياه مع غلبة الظن أنها اشترت من ماله الحرام؟ ومن قبل شيئاً من هذا المال فهل يجب عليه التخلص منه أم عفا الله عما سلف؟

٥ - لو أراد أن يتبرع بذلك المال الحرام، أو بجزء منه فما هي مصارف ذلك المال، وهل يجوز أن تنفق في شراء كتب العلم وتوزيعها على المحتاجين من المسلمين؟ وهل يجوز إنفاق تلك الأموال على نشر الدعوة الإسلامية أو شراء أو إجارة مكان ليكون مركزاً للدعوة إلى الله وتعليم أبناء المسلمين القرآن والعلم وكذلك شراء ما قد يحتاجه ذلك المكان من أدوات لصالح الدعوة؟

٦ - هل يجوز الاقتراض من ذلك المال لصالح الدعوة أو لصالح الشخصي أم لا يجوز هذا ولا هذا؟

ج: قال النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ

الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ.﴾ ثم ذكر: «الرجل يطيل
السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب،
ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب
لذلك» خرجه مسلم في صحيحه.

لذلك فإنه يجرم على المسلم تعاطي المكاسب المحرمة، ومن
وقع في شيء من ذلك وجبت عليه التوبة وترك الكسب الحرام،
وأبواب الرزق الحلال والله الحمد كثيرة ميسرة، وقد قال الله
سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢﴾﴾، ومن تاب وعنده أموال اكتسبها بطرق
محرمة؛ كالربا والميسر، وبيع المواد المحرمة؛ كالخمر والخنزير، فإنه
يجب عليه أن يتخلص من تلك الأموال، بوضعها في مشاريع عامة،
كإصلاح الطرق ودورات المياه، أو يفرقها على المحتاجين ولا يبقى
عنده منها شيئاً، ولا ينتفع منها بشيء؛ لأنها مال حرام، لا خير
فيها، ومقتضى التوبة منها أن يتخلص منها ويعدّها عنه، ويعدل

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٣، ٢.

إلى غيرها من المكاسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٣٩١٤)

س: أنا رجل أملك محل فيديو لبيع وتأجير الأفلام الغربية والهندية والعربية، وجميع تلك الأفلام تتضمن مشاهد فيها ظهور النساء سافرات، وبعضهن شبه عاريات، وكذلك الاختلاط بالرجال وربما قبل الرجل المرأة، وكذلك يوجد بها موسيقى وأغاني ورقص النساء.. إلى غير ذلك من أفلام العنف والجريمة التي لا تخلو من ذلك، وذات مرة دخل إلى المحل أحد الشباب المستقيمين وأخبرني أن عملي هذا لا يجوز ومحرم، وأني بهذا أدمر الدين والعقيدة، وأن الكسب منه محرم، وقال لي: يجب أن تتخلص من هذا، ثم انصرف، وعند عودتي إلى المنزل قررت الكتابة إليكم، فأنتم خير من أثق فيه، ولعلمي من الناس جميعا أنك أعلم الأئمة في هذا العصر، لذا أرجو أن تفتوني سريعا فإني في قلق مستمر. حفظكم الله ورعاكم.

ج: ما ذكره الأخ الناصح صحيح، ويجب عليك التخلص من

جميع ما حرم الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٧٠)

س٢: عندي ثياب اشتريتها من مال حرام، وقد اعترفت لأصحاب الفلوس، وأنا الآن ليس عندي ثياب غيرها، انصحوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: يجب عليك رد الفلوس إلى أهلها وتستبيحهم، وتعزم على التوبة الصادقة من أكل أموال الناس بالباطل، والاعتداء عليها بغير حق، وإذا تم ذلك فلا نرى ما يمنع من جواز استعمال الثياب المذكورة، عافانا الله وإياك من التعدي على حرمة المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٣٥٧)

س: لقد كنت أشتغل في ما مضى من سنوات عمري في

المجلات والجرائد العارضة للنساء الأجانب والأفلام المخلة بالآداب، وكنت أبيعها لأصدقاء السوء، فبعد أن علمت بحرمتها وهداني ربي إلى الطريق المستقيم وأردت أن أتخلص من ذنوبي، ولقد رجحت من هذه التجارة السيئة مبلغاً من المال يقارب ثلاثة آلاف من الجنيهات، وأرجو من سيادتكم أن تفيدونا أفادكم الله عن حكم مثل هذه التجارة الفاسدة.

ج: من كان يكتسب المال من وجه محرم؛ كبيع الصور الخليعة والأفلام المخلة بالآداب، ثم تاب إلى الله تعالى من هذا العمل، وقد تجمع لديه مال منه، فإنه يضعه في مشروع خيري أو يعطيه لمحتاج تخلصاً منه؛ لأنه لا يجلب له، مع استمراره في التوبة وإقلاعه عن ذلك العمل إلى عمل طيب ومكسب حلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (٢٠٢٧٢)

س: أثناء الثورة التحريرية المباركة، وبالضبط في عام ١٩٦٠م، أخذ أبي الاستعمار الفرنسي الغاشم للخدمة الوطنية في ألمانيا، فذهب إلى ألمانيا وأثناء خدمته قطع أصبعه ثم أمسكه

بقطعة من الذهب، أنهى أبي الخدمة الوطنية وعاد إلى الجزائر بعد الاستقلال، وأصبح يأخذ مرتباً شهرياً على أصبعه، ودخل بهذا المرتب في شركة مساهمة، وفي عام ١٩٦٣م، هاجر إلى فرنسا للعمل هناك، وبعد وصوله وفقه الله والحمد لله ووجد عملاً حلالاً، فاشتغل أول مرة في تنظيف المجاري المائية، ثم بعد ذلك انتقل إلى الشغل كبناء لمدة ٣ سنوات، وفي عام ١٩٦٦م، وبعد تحصيله على رخصة سياقة انتقل إلى العمل في شاحنة شركة كسائق، ومكث في هذا العمل حتى سنة ١٩٨٢م، إلى هنا كل شيء عادي والحمد لله، لكن أثناء هذا العمل جاء اليوم المشؤوم الذي تعرف فيه أبي على بعض أصدقاء السوء، فوسوس له وقال: اترك عملك هذا -السائق- وتعال نشترك في شراء مقهى، ولازال هذا الصديق السوء يوسوس لأبي حتى أقنعه بشراء المقهى، وترك العمل كسائق، وفعلاً فقد تم شراء المقهى في نفس العام ١٩٨٢م، وبدأ العمل الجديد وكانوا يبيعون في هذا المقهى: القهوة والشاي والمشروبات الغازية والخمر -أكرمكم الله- وحسب كلام أبي فإنه أقسم لنا أنه كان لا يدري أن بيع الخمر من المحرمات، وهذا نظراً للجهل الذي كان سائداً أثناء حقبة الاستعمار وبعده، لكن أبي لم ينته عن هذا العمل، وبقي فيه وأصبح المال الحرام يزيد يوماً بعد يوم، فقد بنينا منه بيتين

واشترى أبي بعض السيارات وباعها، ونحن الآن نملك بيتين وسيارتين واحدة كبيرة يعمل بها أخي، والأخرى صغيرة للبيت، أبي وبعد هذه السنوات كلها أراد أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، وهو نادم على كل الذي عمله ويريد أن يتوب إلى الله ويترك هذا العمل، فقد قرر هذا العام بيع المقهى سهل الله له ذلك، مع العلم أنه بعد أن يصل إلى (٦٠ سنة) كاملة يصبح عنده أجران للتقاعد، أجر تقاعد عمله الأول وهو بإذن الله حلال، وأجر تقاعد عمله الثاني الحرام. فيا فضيلة الشيخ هذه هي مشكلتي كاملة، فأرجو أن تفتوني فيها وأن تبينوا لنا الطريق في كيفية الخروج من هذا المأزق، فنحن مختارون في أمرنا ولم نجد هناك من يفتينا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فعلى أبيك بعد التوبة إلى الله إن كان يعرف مقدار المال الحرام الذي تحصل عليه من المقهى الأول والثاني أن يتخلص منه بوضعه في مشروع عام ينتفع به الناس أو يعطيه للفقراء والمحتاجين بنية التخلص منه لا بنية الصدقة، وإن كان لا يعرف مقدار المال الحرام فإنه يقدره بما يغلب على ظنه، ويعمل فيه ما ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٢٥)

س ١: توفي رجل وعليه ديون بعضها عائد للدولة للبنك

الزراعي والبنك العقاري، والبعض لأشخاص مفردين، بعد وفاته قمنا نحن ورثته سددنا أفراد الديون التي كانت لكل فرد يطالبه بذلك، وبقي شخص آخر تبين أن له مبلغ ناقتين، ولها من مدة خمس وثلاثين سنة تقريباً، ولم نعرفه ولم نعرف مقره حتى نقوم بدفع هذه المبالغ التي بذمة الفاني حتى يريحه الله في آخرته وفي قبره.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يعرف صاحب الناقتين وتعذر معرفة ورثته، فإنه يتصدق بقيمة الناقتين وقت القضاء على أن تكون من الوسط على الفقراء بنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٩١٧)

س٤: ماذا يفعل من امتلك شيئاً ليس من حقه، ولا يستطيع أن يوصل ثمنه لصاحبه نظراً لاستعماله أو تلفه، أو لعدم علمه بصاحبه، أيجوز أن يتصدق بثمنه وينوي ثواب ذلك لصاحب هذا الشيء؟

ج٤: من كان عنده مال لأحد، وهو لا يعرفه ولا يستطيع إيصاله إليه أو ورثته بأي وسيلة؛ فإنه يتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه، فإن جاء أو من ينوب عن ورثته وطلبه دفعه إليه، ويكون أجر الصدقة للمتصدق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٧٢)

س٢: كنت في السابق أشرب الدخان، ولا سيما ما يسمى بالشيشة، وعندما تركت هذه العادة السيئة والله الحمد، أخبرني العامل الموجود بالمقهى بأنه يطلبني مبلغاً من المال، فهل أعطيه هذا المال أو ماذا أعمل؟ أفيدوني مأجورين.

ح٢: إذا كان هذا الدين ثمناً لمحرم فإنه لا يجوز لك دفعه

لصاحبه؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، ولعن في الخمر عشرة، منهم: بائعها ومبتاعها وآكل ثمنها. أما إذا كان هذا الدين في مقابل مباح؛ فإنه يجب عليك وفاؤه؛ لأنه حق لمخلوق في ذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤١٩)

س: رجل تعامل مع أحد النصارى وبقي للنصراني بعد المعاملة بعض الدنانير عند الرجل، واختفى هذا النصراني وبقيت الدنانير عند الرجل، والمشكلة أنه لا يعرف أين يسكن هذا النصراني ولا أين هو؟ فأفيدونا حفظكم الله مايفعل الرجل بهذه الدنانير؟

ج: الواجب في مثل هذه الحال البحث عن صاحب الحق حتى يؤدي إليه حقه، وبما أنك لا تعرف مكان عمله ولا إقامته فإنك تتصدق بهذه الدنانير بالنية عن صاحبها، فإن جاء إليك يوماً يطلب حقه فأخبره بما عملت، فإن أقره وإلا فادفع إليه حقه،

ويكون ثواب ما تصدقت به لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩٣١٤)

س٦: هل يجوز التصدق بمبلغ حوالي عشرة آلاف ريال من قبل شخص عليه ديون، ولكن راتبه جيد، ويخاف أن تفوته فرصة تلك الصدقة، وهي: إقامة مدرسة تحفيظ قرآن؟ تفضلوا علينا بالإجابة؟ جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ج٦: المبادرة لإبراء الذمة من الديون أولى بالتقديم من نوافل الصدقات، إلا إذا كان الدين لم يحل وقته، وعنده مال يزيد على مقدار الدين، فله أن يتصدق بما زاد عن الدين في هذه الحال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٧١)

س٢: أعطاني رجل مبلغاً من المال قدره ٢٠٠٠ ريال،

لأشترى له دواء من أحد المعالجين، فاشتريت العلاج من المعالج بمبلغ ١٥٠٠ ريال فقط، وأخذت باقي المال، فهل هذا المبلغ حلال؟ أفتونا جزاكم الله ألف خير.

ج ٢: ما تبقى من المبلغ بعد شراء الدواء فهو حق لصاحبه الذي أوصاك بشراء الدواء له، سواء كان المال المتبقي قليلاً أو كثيراً، ويحرم أخذه بدون إذن صاحبه ورضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣٨)

س: اشتريت سيارة بمبلغ تسعة آلاف ريال أقساطاً، ولا أعرف صاحب السيارة، وذلك عام ١٣٩٤هـ، وكان يعرف عنواني ولكن بسبب فصلي من عملي وانتقالي من الرياض إلى المنطقة الغربية انقطعت عنه، ولم يتصل بي ولا أعرف اسمه كاملاً ولا عنوانه، والآن أريد إبراء ذمتي فماذا أعمل؟

ج: يلزمك البحث عن صاحب المبلغ المذكور لديك بالإعلان عنه في الصحف، وبسؤال من تظن أنهم يعرفونه من أهل البلد الذي هو فيه، وإذا لم تعثر عليه بعد بذلك الجهد في التعرف عليه فتصدق

بالمبلغ على نية أن أجره لصاحبه، أو ضعه في مشروع خيري.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢١٧)

س: سافر والدي منذ ٥٠ عاماً إلى مدينة جدة للعمل كسائر عباد الله، وشاء الله أن يعمل في منزل أحد مدراء البنوك الربوية، وبقي معه فترة ملازمه في البيت إلى أن عين عمله في البنك، وله الآن أكثر من ٣٥ عاماً يعمل في هذا البنك مع هذا المدير، ورغم أن والدي لا يقرأ ولا يكتب إلا أنه استطاع أن يجمع ثروة لا بأس بها، استغلها في تربيتنا أنا وأخواتي أحسن تربية، وأكلنا ولبسنا وركبنا من هذا المال، إلى أن صار عمري حوالي ٢٥ عاماً، ولأنني والحمد لله شاب مستقيم، وأعرف الله حقاً، وأخشى عقابه، وأعرف خطر الربا في الدنيا والآخرة، ولأن والدي قد أهداني بمناسبة زواجي إحدى الشقق في عمارة له، وقام بفتح مؤسسة لي في محلات له بحكم أنني ولده الكبير، إلا أنني غير مقتنع بكل هذا؛ لأن ما عند الله خير وأبقى. لذا فضيلة الشيخ -جزاكم الله خير الجزاء- أرجو التكرم بالإجابة على

أسئلتى التالية كلاً على حدة:

١- هل مال والدي حرام رغم أنه عمل في البنك وفي شراء

العقارات وبيعها؟

٢- هل علي أن أرد كل ما صرفه علي طول السنوات التالية؟

٣- هل أسكن في الشقة التي أعطاني إياها هدية، وأعمل في

محلته، أم أخرج منها، أم أدفع له أجار؟

٤- هل لوالدي توبة رغم أنه يصلي ويتصدق وبرا بوالديه

ويعرف الله، ولكنه لا يعرف خطر الربا؟

٥- هل ما عمله والدي يدخل تحت حديث الرسول ﷺ

المشهور في لعن الربا؟

٦- كيف يتوب الله على والدي خصوصاً وأنه الآن تقاعد؟

كيف أكفر عنه سيئاته؟

٧- هل أعصيه في سبيل إرضاء الله؟

ج: إذا كنت لا تعلم أن المال الذي دخل عليك من أبيك

اكتسب من الحرام فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن الأصل براءة

الذمة، ولأن الأصل فيما يصل العبد من المال الإباحة، إلا أن يعلم

ما يقتضي التحريم، لكن إذا كان لك إخوة رجالاً ونساءً

فالواجب على أبيك أن يعدل بينك وبينهم في العطية كالميراث، إلا

أن يسمحوا بتخصيصك أو تفضيلك عليهم إذا كانوا مرشدين فلا بأس إذًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٢٧)

س: صرفت شيكاً من أحد البنوك بمكة المكرمة، وكان ما استلمته ورق نقدية سعودية فئة خمسين ريالاً، ٥٠ ربط، الواحدة تساوي خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠)، وقد أعطيت أحد أقاربي عدداً من هذه الربط بحسابها لقضاء بعض الحاجات، وعندما دفع النقود لصاحب البضاعة اكتشف البائع أن بين أحد هذه الربط ورقة تساوي مائة دولار أمريكي، أي: قيمتها فوق ثلاثمائة ريال (٣٠٠ ريال سعودي) وقد صرفها هو وأخذ منها خمسين ريالاً (٥٠) ورجع الباقي فتساءلت كيف أتخلص من هذا المبلغ؟ فقبل لي: أعده إلى البنك، ولم أطمئن لهذه المقولة إذ أن المبلغ ليس للبنك ربما لمؤسسة النقد أو لشخص آخر البنك استلم كما استلمت أنا. أرجو إفادتي للتخلص من هذا المبلغ بطريقة سليمة تبرئ ذمتي، وتعيد الحق إلى نصابه جزاكم الله خيراً.

ج: عليك أن ترجع النقود الزائدة عن حقلك إلى البنك الذي صرفها لك خطأ، وإذا أرجعتها إليه برئت ذمتك منها، ولا يجوز لك أن تتصرف فيها بغير ما ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٦٩)

س ١: أفيدكم بأنه يوجد لي أخت أكبر مني في السن، وهي متزوجة وأخذت يوماً من الأيام بحوالي خمسمائة ريال (٥٠٠) أغراضاً عبارة عن دين (مهلة) وصار عليها حادث قبل أن تقضي هذا المال، ولما زرتها في المستشفى أخبرتني بهذا الأمر، علماً بأنها قالت: إنني جيت ناوية أن أقضيهم دينهم، ولم أحصلهم، وأخذت هذه الفلوس. أفيدوني ماذا أفعل بها؟ علماً أنه يوجد علي حوالي عشرين ألف ريال دين، هل أقضي بها ديني، أم أعطيها أمها، أم ماذا أفعل بها؟

ج ١: إذا لم تعرف أصحاب هذه الحقوق المالية بعد البحث والتحري؛ فيجب عليك التصديق بها بالنية عنهم، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٤١)

س١: توفي أخي وله علي دين قدره (٣٠٠٠٠) درهم مغربي) علماً أنه ليس له أولاد وله زوجة وأم وأب وثلاث أخوات وأخ، وأنا الأخ الثاني أريد تسديد الدين، فما يجب فعله؟
ج١: يجب عليك أن تسلم الدين الذي عليك لورثة أخيك، وهم زوجته وأمه وأبوه إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال، وليس للإخوة شيء؛ لأن الأب يحجبهم، ومسألة قسمة التركة إذا كان الحال ما ذكر من اثني عشر، للزوجة الربع = ثلاثة، وللأم السدس = اثنان، والباقي سبعة للأب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان بكر أبو زيد صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٢١٢)

س٣: لقد وكلني شخص على بيع سيارة مصدومة بمبلغ

ألفين فما فوق، فوافقت على ذلك، وبعد ذلك حضر لي شخص آخر، فبعته السيارة بمبلغ ألفين وثمانمائة ريال ٢٨٠٠، وعند حضور صاحب السيارة الأصلي قلت له: بعث السيارة بألفين ريال، ووفرت الثمانمائة ريال (٨٠٠) لحسابي دون أن أخبره بذلك، فما حكم ذلك؟ علماً أنني لا أعرف ذلك الشخص، ولا اسمه ولا بلده، وهل أتصدق بالمبلغ على نيته؟ وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج٣: أسأت بإخبار صاحب السيارة بغير الواقع، وهذا كذب وخيانة، وعليك التوبة والاستغفار وإعادة المتبقي من القيمة إلى صاحب السيارة، فإن تعذر عليك معرفته فتصدق بها على الفقراء بنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٩٣)

س: توفي أخي الأكبر بعد وفاة والدنا، ونحن لم نقتسم التركة التي خلفها والدنا، وقد خلف أخي أولاداً فتقاسمت أنا وأولاده التركة، وهي أرض زراعية قسمة معيشة إنما صار على

الهالكين ديون والدائنون لهم صار بيني وبينهم حاجز، وهو الثورة التي صارت في اليمن، فتأخرت عن دفع الدين ما يزيد عن سبع سنين للأسباب المذكورة، وخلال هذه المدة لم يتقدم أي إنسان من الدائنين يطلب أي شيء، وبعد هذه المدة صار بيني وبينهم اتصال، فدفعت لهم حقهم بدون نقصان، وطلبت منهم السماح لي وللهالكين من التأخير ومخرجهم أعطيتهم من مالي الخاص دون أخذ من أي شخص مقابلًا، بل بطيبة نفس مني، فهل علي إثم في هذا التأخير أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لم تتمكن من تسديد الديون لأصحابها للمانع الذي بينته، وأنك سددتها بمجرد أن تمكنت من ذلك - فلا إثم عليك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

باب بيع الأصول والثمار

الفتوى رقم (٣٤٧٦)

س: يحصل من بعض أصحاب النخيل بيع التمور قبل أن يتم

نجاحها، والبلح بها كثير؛ رغبة في الغلاء. فهل يجوز لهم ذلك؟

ج: لا يصح بيع ثمار النخيل والعنب والحبوب من بر وشعير
وذرة ونحوها مفردة، بشرط التبقية على أصولها حتى يبدو
صلاحها؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، ولما ثبت
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: كان الناس في عهد النبي
ﷺ يبتاعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع:
أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام.. عاهات يحتجون
بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فأما
لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»، كالمشورة يشير بها لكثرة
خصومتهم.^(١) أما إذا باعها مع أصولها فالبيع صحيح؛ لأنها تبع
للأصول، وكذا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها على شرط الجذاذ،
أي: قطفها وإزالتها عن أصولها.

(١) البخاري ٣٣/٣ (تعليقاً)، وأبو داود ٦٦٨/٣-٦٦٩ برقم (٣٣٧٢)،
والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٣/٤ (مختصراً)، والبيهقي ٣٠١/٥-٣٠٢،
والخطيب في (تاريخ بغداد) ١٩٨/٤.

وبدو الصلاح في كل شيء من الثمار بحسبه، ففي ثمار النخل
بدؤ الاحمرار أو الاصفار، ولو في بعضه، وفي الحبوب حتى تشتد
ولو في بعضها، وفي العنب حتى يبيض أو يسود.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٧٠٨)

س: عندنا مزارع تين، وقبل نضوج الثمر بجوالي شهر يخرج
نوع من الثمر، ولكن ليس هو الثمر الأصلي، يمكث حوالي ١٠
أيام، ثم ينفد قبل نضوج التين الأصلي بعشرين يوماً، فهل يجوز
بيع الثمار الأصلي في خلال العشرين يوماً؟ علماً بأن هذا البيع
قبل نضوج ثمار التين بجوالي ١٥ يوماً، وهل هذا يعتبر ريباً؟ مع
العلم أن هناك أناساً يحتجون بالنوع الذي يخرج قبل التين الأصلي
عند البيع.

ج: لا يجوز بيع ثمرة التين حتى يبدو صلاحها، حسب الأدلة
الشرعية في ذلك، فقد ثبت أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الثمرة حتى

يبدو صلاحها^(١)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٩٩٠)

س٣: ما حكم إجارة النارجيل (الجوز الهندي)؟ يعني: رجل عنده نارجيل فأخذ مبلغاً من فلان قدره ألف فيزو (١٠٠٠) على أن يكون ثمر نارجيله لصاحب المبلغ في مدة خمس سنوات. هل هذه المعاملة جائزة في الإسلام أم لا؟

ج٣: هذا البيع منهي عنه؛ لما فيه من الجهالة والغرر؛ لأنه لا

(١) مالك ٦١٨/٢، والشافعي ١٤٨/٢، وأحمد ٧/٢، ٤٦، ٦٢، ٦٣-٧٥، ٧٩، والبخاري ١٣٤/٢، ٣١/٣، ٣٤، ومسلم ١١٦٥/٣ برقم (١٥٣٤)، وأبو داود ٦٦٤-٦٦٥ برقم (٣٣٦٧)، والنسائي ٢٦٣/٧ برقم (٤٥٢٢)، وابن ماجه ٧٤٦/٢ برقم (٢٢١٤)، والدارمي ٢٥٢/٢، وعبدالرزاق ٦٢/٨ برقم (١٤٣١٥)، وابن أبي شيبة ٥١٠/٦، وابن حبان ٣٦٦، ٣٦٤/١١ برقم (٤٩٩١، ٤٩٨٩)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٣/٤، وأبو يعلى ٢٨٧/٩ - ٢٨٨، ٣٧٠، ٣٩٧، ٤٦٣، ١٠، ٨٢/١٧٤، برقم ٥٤١٥، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨، ٥٦١١، ٥٧١٩، ٥٧٩٨)، والبيهقي ٢٩٩/٥، ٣٠٠، والبغوي ٩٢/٨ برقم (٢٠٧٧) - كلهم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

يعلم ماذا يكون في الشجر من الثمر في الأعوام الخمسة القادمة، فقد ثمر وقد لا ثمر، وقد ثمر شيئاً قليلاً أو كثيراً، وثبت أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الثمر حتى تحمار أو تصفار)^(١)، وثبت أيضاً أنه (نهى عن بيع الحب حتى يشتد)^(٢)، و (نهى عن بيع المعاومة)^(٣)

(١) أحمد ٣/٣٢٠، ٣٦١، والبخاري ٣/٣٤، ومسلم ٣/١١٧٥ برقم (١٥٣٦) "٨٤"، وأبو داود ٣/٦٦٧-٦٦٨ برقم (٣٣٧٠)، وابن حبان ١١/٣٦٧ برقم (٤٩٩٢)، والطيالسي (ص/٢٤٦) برقم (١٧٨١)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٣، والبيهقي ٥/٣٠١ - كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أحمد ٣/٢٢١، ٢٥٠، وأبو داود ٣/٦٦٨ برقم (٣٣٧١)، والترمذي ٣/٥٣٠ برقم (١٢٢٨)، وابن ماجه ٢/٧٤٧ برقم (٢٢١٧)، والدارقطني ٣/٤٨، وابن حبان ١١/٣٦٩ برقم (٤٩٩٣)، وأبو يعلى ٦/٣٩٦ برقم (٣٧٤٤)، والحاكم ٢/١٩، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٤، والبيهقي ٥/٣٠٣، ٣٠١ - كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه بلفظ: (المعاومة): أحمد ٣/٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٤، ومسلم ٣/١١٧٥ برقم (١٥٣٦) "٨٥"، وأبو داود ٣/٦٧١-٦٧٢، ٦٩٤، برقم (٣٣٧٥، ٣٤٠٤)، والترمذي ٣/٦٠٥ برقم (١٣١٣)، والنسائي ٧/٢٩٦ برقم (٤٦٣٤)، وابن أبي شيبة ٧/٣٢٠، وأبو يعلى ٣/٣٤١ برقم (١٨٠٦)، وابن حبان ١١/٣٧٥ برقم (٥٠٠٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٩، وابن الجارود ٢/١٨٠ برقم (٥٩٨)، والبيهقي ٥/٣٠٤، والبيهقي ٨/٨٤ برقم (٢٠٧٢).

و(عن بيع السنين)^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢١٤)

س: ما حكم بيع ثمر النخيل قبل أن تؤبر، هل جائز بيعه قبل صلاحه؟ أرجو إرشادنا عن ذلك.

ج: بيع ثمر النخل قبل أن يؤبر لا يجوز، وهكذا بعد التأبير لا يجوز بيعه وحده حتى يبدو صلاحه، أما إذا باعه مع أصله - أي: مع النخل - فلا بأس؛ لأنه حينئذ يكون تابعاً للأصل، لا مستقلاً وحده؛ لقول النبي ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن

(١) رواه بلفظ: (السنين): الشافعي ١٤٥/٢، ١٥١، وأحمد ٣/٣٠٩، ومسلم ١١٧٨/٣ برقم (١٥٣٦ "١٠١")، وأبو داود ٦٧٠/٣ برقم (٣٣٧٤)، والنسائي ٢٦٦/٧، ٢٩٤، برقم (٤٥٣١، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧)، وابن ماجه ٧٤٧/٢ برقم (٢٢١٨)، والدارقطني ٣/٣١، والحميدي ٥٣٨/٢ برقم (١٢٨٢، ١٢٨١)، وابن أبي شيبة ٧/٣٢٠، وابن حبان ١١/٣٧٠ برقم (٤٩٩٥)، وأبو يعلى ٣/٣٧٤ برقم (١٨٤٤)، وابن الجارود ٢/١٨٠ برقم (٥٩٧)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٥، والبيهقي ٥/٣٠٦، ٣٠٢، والبغوي ٨/٩٩ برقم (٢٠٨٣).

يشترطها المشتري»^(١) متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤١١)

س٣: هل يجوز بيع التمر وهو في النخل إلى أجل غير

محدد أم لا؟

ج٣: بيع الثمر على رؤوس النخل إن كان بغير التمر فهو

جائز، كأن يباع بالنقود، لكن بشرط أن يكون الأجل مسمى إن

لم يكن نقداً، وبشرط أن يكون الثمر قد بدا صلاحه؛ لأنه إذا لم

(١) مالك ٦١٧/٢، والشافعي ١٤٨/٢، وأحمد ٦٣، ٤٥، ٩٦/٢، ٨٢، ٧٨، ١٠٢، والبخاري ١٧٣، ٨١، ٣٥/٣، ومسلم ١١٧٣، ١١٧٢/٣، والترمذي ٥٤٦/٣، (١٥٤٣)، وأبو داود ٧١٣/٣-٧١٥ برقم (٣٤٣٣)، والترمذي ٥٤٦/٣ برقم (١٢٤٤)، والنسائي ٢٩٧، ٢٩٦/٧ برقم (٤٦٣٦، ٤٦٣٥)، وابن ماجه ٧٤٦، ٧٤٥/٢ برقم (٢٢١٢-٢٢١٠)، وابن أبي شيبة ١١٢/٧، والطيالسي (ص/٢٤٩) برقم (١٨٠٥)، وابن حبان ٢٨٩/١١-٢٩١ برقم (٤٩٢٢-٤٩٢٤)، وأبو يعلى ٣٠٧/٩-٣٦٥، ١٧٢/١٠، والطبراني في (الأوسط) ٢٤٥/١ برقم (٣٨٣) (ت: الطحان)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٦/٤، وابن الجارود ٢٠١/٢ برقم (٦٢٨)، والبيهقي ٢٩٧/٥، ٢٩٨، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٥-٣٢٦، ٣٢٦، والبغوي ١٠١/٨ برقم (٢٠٨٤).

يعين الأجل يدخل في بيوع الغرر، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١)
الآية. وإن كان بتمر فإنه لا يجوز؛ لعدم العلم بالتساوي إلا في قضية العرايا، بشروطها المعروفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٩٠)

س: أحد الأشخاص بالسودان يستغل حاجة المسلمين المادية، ويشترى منهم المحاصيل الزراعية قبل وقت طويل من حصادها وبأسعار بخسة، ويستلم المحصول كاملاً عند حصاده. فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: إذا كان هذا الشخص يشتري من المزارعين وغيرهم ما تنتجه مزارعهم من المحاصيل الزراعية، مما يصح السلم فيه بأن كان على موصوف في الذمة، تنضبط صفاته بمكيل وموزون، وبيان جنسه ونوعه وقدره، مع ذكر أجل معلوم للمُسَلَّم فيه، وقبض

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

الثلث تماماً في مجلس العقد دون تحديد إنتاج بستان معين - فلا بأس به، وهذا هو السلم المباح شرعاً؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١) متفق عليه. أما إن كان هذا الشخص يشتري إنتاج محاصيل زراعية بعينها قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والحبوب حتى تشتد، روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري)^(٢)، وزهو الثمار هو: أن تحمر وتصفّر وتطيب

(١) الشافعي ١٦١/٢، وأحمد ١/٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨، والبخاري ٤٣/٣ - ٤٤، ٤٤، ٤٦، ومسلم ٣/١٢٢٧ برقم (١٦٠٤)، وأبو داود ٣/٧٤٢ برقم (٣٤٦٣)، والترمذي ٣/٦٠٢-٦٠٣ برقم (١٣١١)، والنسائي ٧/٢٩٠ برقم (٤٦١٦)، وابن ماجه ٢/٧٦٥ برقم (٢٢٨٠)، والدارمي ٢/٢٦٠، والدارقطني ٣/٤٤، وعبدالرزاق ٨/٤٤، برقم (١٤٠٥٩، ١٤٠٦٠)، وابن أبي شيبة ٧/٥٢، وابن حبان ١١/٢٩٤ برقم (٤٩٢٥)، والطبراني في (الكبير) ١١/١٣٠ برقم (١١٢٦٣-١١٢٦٥)، وفي (الصغير) ١/٢١٢، وابن الجارود ٢/١٨٩، ١٩٠ برقم (٦١٤، ٦١٥)، والبيهقي ٦/١٨، ١٩، ٢٤، والبغوي ٨/١٧٣ برقم (٢١٢٥).

(٢) أحمد ٢/٥، ومسلم ٣/١١٦٥-١١٦٦ برقم (١٥٣٥)، وأبو داود ٣/٦٦٥ - ٦٦٦ برقم (٣٣٦٨)، والترمذي ٣/٥٢٩ برقم (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائي ٧/٢٧١ برقم (٤٥٥١)، وابن حبان ١١/٣٧٠ برقم (٤٩٩٤)، وابن الجارود ٢/١٨٤ برقم (٦٠٥)، والبيهقي ٥/٣٠٣.

للأكل.

وإن اشتراها بعد بدو صلاح الثمار واشتداد الحب فهو جائز ولا شيء فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٢٥١)

س٤: مؤسسة تشارك في شركات تجارية قطاع عام،

أو تشتري عقارات لتأخذ إيجارات منها؟

ج٤: يجوز شراء العقارات لاستثمارها بالإيجار ونحوه، وأما القطاع العام فهو لفظ مجمل لا بد من معرفة كيفية التعامل فيه حتى يمكن الجواب عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٠٨)

س: لدي أرض زراعية، وقد زرعتها بحب، وأتاني رجل

يريد أن يشتري هذا الحبوب، وهو لم ينضج، وقد بعته عليه بمبلغ من المال، علماً أنني أنا الذي زرعتها، وإذا أجرته الأرض يزرع فيها فقط بمبلغ دون أن أزرعها بل هو الذي يزرعها، وأنا أخذت المال في الأرضية فقط، وبعد ذلك تعود لي الأرض. هل هذا فيه شيء، وإذا كان فيه شيء فماذا عن المبلغ الذي أخذته؟ هل هو حلال أم حرام؟ أفتونا مأجورين، هذا والله يحفظكم.

ج: لا يجوز بيع الحبوب إلا بعد أن ينضج ويصلح للأكل؛ لنهيه ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومنها الحبوب، وذلك خشية التلف وأكل المال بالباطل، وأما الأرض فيجوز تأجيرها للزراعة وغيرها مدة معلومة، وبأجرة معلومة. وباللّٰه التّوٰفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بکر أبو زید

باب السلم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٧)

س٢: إذا كان الرجل محتاجاً، وأخذ من أحد الناس مبلغاً من النقود، على أن يعطيه به بعد مدة معينة مبلغاً من الأصع من البر أو الذرة من الثمرة وذلك قبل بدو صلاحها.

ج٢: إذا التزم له بالأصع المذكورة في ذمته فهذه المسألة تعتبر من مسائل السلم، وهو نوع من البيع، يصح بشروطه، وهي شروط سبعة:

أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفته.

الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً.

الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون، وبالذرع في المذروع.

الرابع: أن يشترط لتسليمه المسلم فيه أجلاً معلوماً.

الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله.

السادس: أن يقبض الثمن في مجلس العقد.

السابع: أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.

والأصل في جواز السلم من القرآن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

الآية^(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه) ثم قرأ الآية^(٢)، رواه سعيد، ومن السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٤٧٨٩)

س ١: منذ حوالي سبع سنوات حضر لي شخص وطلب مني إعطاءه دينه على دور الحول، وفعلاً قمت بإعطائه ألف ريال عدلاً ونقداً، على أن يدفع لي بعد سنة كاملة تسعين صاع قهوة، وهذا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) الشافعي في (المسند) ١٧١/٢، وفي (الأم) ٩٣/٣-٩٤ (ط: النجار)، ٣٨٥ من (مختصر المزني) المطبوع بآخر (الأم)، (ط: النجار)، والطبري في التفسير ٤٥/٦ برقم (٦٣٢١) (ت: شاكر)، وعبدالرزاق ٥/٨ برقم (١٤٠٦٤)، والحاكم ٢/٢٨٦، والبيهقي ٦/١٨، ١٩.

المبلغ المدفوع لشخص يتيم، وأنا وكيل على أمواله، ومن أخذ المدينة شخص ثري، ولكنه دار الحول ومضى عليه بزيادة ست سنوات، ولم يسدد ما في ذمته، وصاع القهوة المتفق عليها عند أخذه المدينة بسعر خمسة وثلاثين إلى ثلاثين، وهي قهوة يمنية، والآن أصبح سعر الصاع للقهوة المدينة سبعين ريالاً. أرجو إفتائي بذلك، وإبراء ذمتي من ذلك؛ لأنني لا أمتلك من ذلك سوى الخير لصاحب المبلغ وللمدان. وفقكم الله لما فيه الخير والسداد للإسلام والمسلمين.

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك أن تطالب المدين بالقهوة التي أسلمت عليه فيها، ولا يجوز أن تأخذ عنها عوضاً، لا نقداً ولا غيره من الأعيان، إلا إذا كان اليتيم قد أرشد ورضي نفسه بأخذ رأس المال، فيجوز له أخذه، أي: رأس المال فقط، أو المطالبة بالقهوة.

س ٣: ماذا يقول فضيلتكم في الأشخاص الذين يدفعون مبلغ تسعة آلاف ريال فأقل لشخص ما، بحيث يدفع له على دور الحول سيارة داتسون؟ وماذا يقول فضيلتكم في الأشخاص الذين يدينون سيارة داتسون بمبلغ اثنين وعشرين ألف ريال؟ مع العلم أن فضيلتكم يفهم بأن الأشخاص الذين يقدمون على هذه الحاجات من الأشخاص المحتاجين. أرجو إفتائي بذلك، الله لا

يحرمننا وجودكم، ولا يجرمكم الأجر والثواب.

ج ٣: أ - هذا نوع من السلم، ولا حرج في ذلك إذا كانت السيارة معلومة بالوصف، والأجل معلوم؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ الآية^(١)، وقول النبي ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» وذكر الكيل والوزن على سبيل التمثيل لا الحصر.

ب - إذا اشترى الإنسان السيارة وقبضها قبضاً شرعياً جاز له أن يبيعها بقيمة مؤجلة إلى أجل معلوم، أو مقسطة إلى آجال معلومة، ولا شيء في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٥٩٣)

س: إنني أخذت من شخص مبلغ عشرة آلاف على أنني

أشترى له مقابلها سيارة داتسون موديل ٨٣م، وذلك بعد سنة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

من استلام عشرة الآلاف المذكورة، فهل هذا العقد جائز أم لا؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت السيارة معلومة
أوصافها، وكانت عشرة الآلاف كل الثمن، وكان الأجل معلوماً
فالعقد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٩٩٨)

س: يوجد بعض الناس في منطقتنا، أي: أصحاب الأموال،
يقوم بإعطاء المعسرین مبلغاً من المال، مثلاً ٩٠٠٠ تسعة آلاف
ريال، ويشترط إعادة سيارة داتسون بعد سنة، وهي من الموديل
الجديد، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز شراء سيارة مثلاً، موصوفة بأوصاف منضبطة، بثمان
معلوم مقبوض في مجلس العقد، إلى أجل معلوم؛ لما ثبت من
حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة
وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف
في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٩٧)

س: أولاً: يتقدم أحد المواطنين بطلب شراء سيارة من أحد الأثرياء، وعند ذلك يتم الاتفاق على نوع السيارة وموديلها، ويدفع مقدماً المبلغ الذي يستطيع، ويكون المكسب مؤمناً بعشرة آلاف مثلاً أو أقل أو أكثر، حسب قيمة السيارة من المعرض، وبعد ذلك يذهب الثري ويشترى سيارة بعد الاتفاق، ومن ثم يسلمها للمشتري ويسدد الباقي على حسب الاتفاق. هذه طريقة.

ثانياً: طريقة أخرى: يشتري بعض الفاهمين يقول: أنا أرغب سيارة، ولا عندي فلوس إلا كذا، وأخشى من الطريق أن يكون فيها شيء، فأرغب أن تذهب إلى الشركة للسيارات، وتشتري لي سيارة تكون باسمي من المؤسسة رأساً، وتكون أنت كفيلاً علي، وتأخذ الدفعة والأقساط وتسدها، وهم قد اتفقوا على القيمة سابقاً، لذا نأمل من الله ثم من سماحتكم إفادتنا عن الموضوع؛ لكونه بالغ الأهمية، ويخشى أن يكون من الربا أو من غباره،

بالإضافة إلى كونه بيع شيء قبل قبضه، ونخشى أن يستشري خطره، ويعم ضرره، لاسيما والناس في جهات تهامة لا يزالون يخفى عليهم كثير من أحكام المعاملات؛ لكثرة الجهل، وكثرة المال بشكل سريع؛ لذا نرجو تبين حكم المسألتين، والحل لمن وقع في أحدهما، حيث قد تورط كثير حتى ممن لديه معرفة أوله مسئولية، وكما سبق أن طلبنا فتوى في الموضوع قديماً، وأجبتهم وفقكم الله بأن المسألة تؤول إلى خصومة، ومرجعها قاضي البلد، إلا أن الموضوع أصبح أمراً هاماً وجماعياً، ويشكل اتفاقات، ولا تحتاج إلى مرافعات حتى يعلم القاضي وجهة الشرع، ونرجو أن يعمم حسب رأيكم المبارك على جميع جهات الاختصاص لمراقبة من يتعامل بذلك، ومنع الجميع من المعاملات المخالفة شرعاً؛ إبقاءً على الروح الإيمانية، والمعاملة الإسلامية، لاسيما في مثل هذا البلد الذي يطبق الشريعة، بارك الله في أعمالكم، وأمد في حياتكم.

ج: أولاً: إذا تم إبرام العقد بين الطرفين على الثمن والسيارة بعد تحديدهما أوصاف السيارة فقط دون تعيينها، وقبل شراء الثري لها، فهو بيع سلم بلا أجل، لتأخر رأس مال السلم أو بعضه، فكان بيع كاليء بكاليء؛ لأن السيارة صارت بالعقد ديناً للمشتري

في ذمة البائع، وصار الثمن ديناً للبائع في ذمة المشتري، حيث لم يدفع كل منهما ما التزم به في مجلس العقد، وهذا منهي عنه. والطريقة السليمة في ذلك: ألا يتعاقد الطرفان ابتداءً، بل يشتري الثري السيارة ويحوزها، حينما يجيئه المشتري، ثم يبيعها عليه بما تراضيا عليه من الثمن أقساطاً أو قسطاً واحداً إلى أجل، ويسمى: بيعاً إلى أجل، وهو جائز.

ثانياً: إذا اتفق الطرفان على أن يتولى الثري شراء السيارة على أقساط من المؤسسة باسم الطرف الأول، باعتباره وكيلاً عنه، وكلما دفع المشتري قسطاً للوكيل سدد للمؤسسة نيابة عنه، فهذا جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧١٣)

س: نفيد فضيلتكم أن معظم المواطنين لدينا يتعاملون بالبيع

الربوي، وهو كالاتي:

١ - يعطون (٩٥٠٠ تسعة آلاف وخمسمائة ريال)

ب(داتسون) موديل السنة القادمة، وكذلك عشرة آلاف ريال
ب(داتسون) من دور الليل.

٢ - أرجو إفادتي تفصيلاً؛ لأن (الداتسون) تتراوح قيمتها
(١٥ خمسة عشر ألف) فأكثر، فهل هذا رباً؟ لأنني أعمل إمام
مسجد جامع جاش، وأعتقد أن هذا رباً، ولكن أُلجأ إلى الله ثم إلى
فضيلتكم بسرعة البت في وضعنا من حيث هذه الظاهرة الوخيمة
التي تفشت في مجتمعنا بطريقة عامة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فهو نوع من أنواع البيع،
يسمى: بيع السلم، فإذا كانت السيارة مضبوطة بأوصافها التي
يختلف الثمن باختلافها، حتى صارت بذلك معلومة للمشتري،
وكان الأجل معلوماً وكان هذا النوع من السيارات غالب الوجود
عند الأجل، ولو لم يكن موجود عند العقد، وقبض البائع الثمن
كله عند العقد قبل التفرق - جاز هذا البيع، سواء كان الثمن مثل
ثمنها لو كان البيع حالاً أو أكثر منه أو أقل، من أجل التأجيل، ولا
يعتبر ذلك رباً فضلاً ولا نساً؛ لاختلاف الجنس، وكون أحد
العوضين غير ربوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٣٧)

س١: حضر عندي رجل وقال أعطني مبلغ (٢٣٠٠٠)

ثلاثة وعشرين ألف ريال) وبعد سنة أعطيك سيارة داتسون

غمارة واحدة موديل ٩٤. فهل هذا جائز أم لا؟

ج١: يجوز أن تقدم لشخص مبلغاً من المال، على أن يرد

عليك مقابله سيارة تنضبط بالوصف ويكون ذلك من قبيل السلم،

الذي هو تعجيل الثمن وتأجيل المثل؛ لأن السيارة تنضبط

بالوصف، ولكن يشترط أن يقبض الثمن كاملاً في مجلس العقد،

وأن يكون الأجل معلوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالمعز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٤٧)

س: ما حكم البيع الآتي: بيع سلم استوفى الشروط الآتية:

- ١ - المبيع منضبط الصفة .
- ٢ - قمح سعودي إنتاج محلي .
- ٣ - عام الوجود ومتوفر لدى كثير من الناس.
- ٤ - جيد الجودة، وتقدر الجودة بالكمبيوتر لدى الصوامع .
- ٥ - معلوم القدر وزناً بالطن، حيث كافة الناس يسلمونه بالطن.
- ٦ - له أجل معلوم يستلم بعد الحصاد.
- ٧ - تم السلم على ما وصف بالذمة، وليس في عين بذاتها، وتم قبض القيمة في مجلس العقد بالكامل نقداً.

اشترط أن يكون التسليم في الصوامع؛ لأن كل الحبوب تستلمها الصوامع؟ مع العلم أن سعر الحب في الصوامع غير ثابت، كما حصل سابقاً، حيث انخفض مرتين والبيع كان لحاجة البائع للنقد. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: من اشترى طعاماً بعقد سلم أو غيره فإنه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه بكيله أو وزنه وحيازته إلى محله؛ لأنه ﷺ (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه) والتسليم للصوامع يعتبر بيعاً على الحكومة، فلا يجوز قبل قبض الطعام وحيازته. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٢٢)

س: الوزارة تعاقدت مع متعهد (للمحروقات) بسعر متفق عليه، المتعهد يرغب في دفع قيمة المحروقات بمبلغ أقل، المتعهد لا يوجد لديه محطات بمكة والطائف، والسعر الذي أعطي لنا سوف يعطى لأصحاب المحطات الذين سوف يتعاقد معهم المتعهد.
ج: لا يجوز لكم أخذ القيمة مقابل المحروقات من المتعهد، وعلى المتعهد أن يؤمن المطلوب الذي التزم به حسب مقتضى العقد؛ لأن المبيع الذي تعهد به في حكم المسلم فيه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٢٣)

س: طلب مني شخص قرضاً، فأعطيته ثلاثين ألف ريال نقداً، أو أقل أو أكثر، على أن يسدني مقابل المبلغ المذكور بعد سنة بسيارة آخر موديل، علماً بأنني إذا أعطيته مثلاً ثلاثين ألفاً فإن السيارة المشروطة بين الطرفين للتسديد يكون ثمنها في حدود أربعين ألف ريال، نرجو جوابكم جزاكم الله خيراً.
ج: ما ذكر في السؤال ليس قرضاً، وإنما هو سلم، يشترط له

ما يشترط في السلم، ومنه تسليم رأس المال كله في مجلس العقد، وأن تكون السيارة المسلم فيها معلومة الأوصاف، وأن يكون الأجل معلوماً؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» أي: معلوم الأوصاف والمقدار والأجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٩٩)

س ٢: يقوم بعض التجار بإعطاء أصحاب الثمار قروضاً قبل نضج الثمار بفترة تصل إلى أربعة أشهر أو تزيد، على أن يتم تسديد هذا القرض عن طريق الثمار مع عدم الاتفاق على سعر معين لها، بل تحدد الأسعار أيام النضج. فما صحة هذا العقد؟ مع العلم بأنه لا يتم تحديد كمية معينة للثمار، وإنما تحدد مدة معينة يسلم فيها محصول الثمار الذي ينتجه البستان في هذه المدة.

ج ٢: هذا العقد غير صحيح؛ لأنه عقد سلم لم تتكامل شروطه من معرفة قدر المسلم فيه وقت العقد وغير ذلك من الشروط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٤٣)

س: شخص أخذ مني مبلغ (٢٢٠٠٠ ريال) مقابل أن يسلمني سيارة بعد سنة من أخذه المبلغ، والمتفق عليه هو: أن تكون سيارة داتسون موديل ٩٣، غمارة واحدة لون أبيض، عايدي، وقد مضى على الموعد ٨ أشهر ولم يسلمني السيارة، وهي موجودة في المعارض، ويدعي أن البيع ربا، أرجو توضيح حكم هذا البيع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فلا بأس بالبيع المذكور؛ لأنه يكون من بيع السلم الجائز، ويجب على المدين تسليم السيارة في الموعد المحدد في العقد بالمواصفات المذكورة، وإذا كان بينكما نزاع في ذلك فالمرجع في ذلك إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦١٢)

س ٢: رجل يقوم بإعطاء أهل النحل مبالغ من المال على شرط أن يأخذ من العسل أو ان إنتاجه بقدر هذه النقود وحسب اختياره، وقد يأتي موسم الإنتاج ولم يجد صاحب النحل عسلاً بمواصفات صاحب النقود، أو قد يكون باع النحل أو ذهب نحلته، فما الحكم في هذه الأموال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: البيع المذكور في السؤال هو نوع من بيوع السلم؛ لكنه وقع بصيغة غير جائزة؛ لمخالفته مقتضى ما يكون عليه السلم، إذ السلم عقد على موصوف في الذمة، تنضبط صفات المسلم فيه بكيل أو وزن أو ذرع معلوم قدره وجنسه، وكل وصف يختلف به الثمن مع القدرة على تسليمه في وقت يوجد فيه غالباً، ومع ذكر أجل معلوم وقبض ثمن المسلم فيه كاملاً في مكان العقد. وما ذكر في السؤال فإنه عقد على عين لا تثبت في الذمة، حيث إنه أسلم في عسل منحلة بعينها، كما إنه لم يحدد فيه وزن العسل المسلم فيه، ولا ذكر أجل معلوم لتسليمه، وهذا من جنس ما كان يفعله أهل المدينة، حيث كانوا يسلمون في ثمار نخيل بعينها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة نهى عن ذلك؛ لما يحصل في ذلك من الغرر، فقد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر، ذكر ابن حجر في (فتح الباري) ج ٤

ص ٤٣٣ قوله: (ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر)، ولذلك جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق على صحته.

وعلى ذلك فإن بيع السلم المذكور في السؤال لا يصح؛ لفقده أكثر شروط السلم، فلا ينعقد، وعلى المسلم إليه أن يرد قيمة المسلم فيه إلى المسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب القرض

اقتراض الذهب

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٣٠)

س٦: يأتينا بعض التجار المعروفين المجاورين لنا، ويطلبون كيلو ذهب سلفة قرضة أو جنيهاً، ونعطيهم ذلك ونحن راضون، ويعيدونها إلينا في اليوم الذي تحصل لديهم، وقد يزيد سعر الذهب من يوم الاستلاف إلى يوم الاستلام أكثر من ألفي ريال أو ينقص، فأرجو من فضيلتكم التكرم بالإيضاح في هذه المسألة التي تهمننا.

ج٦: يجوز لكم أن تقرضوا الذهب بالكيلو أو بالنقد، ويعيده لكم الجنيهاً عدداً وغيرها من القطع الذهبية وزناً على ما استلمه منكم عليه، ولا شيء في ذلك إن شاء الله، فالتعاون مطلوب بين المسلمين، وليس لكم إلا الذهب الذي أقرضتم فقط، سواء ارتفع سعره أو انخفض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٧٣)

س ١: ما حكم أن يستلف إنسان من آخر ذهباً سبيكة أو سلسلة، ثم يرجع له ذهباً غيره بنفس الوزن والقيمة، أو يستلف ديناراً من الذهب ثم يرجعه له بعد ذلك ديناراً بنفس القيمة؟

ج ١: إقراض الذهب ثم رده بمقدار وزنه لا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل»، وإن زاده من دون شرط ولا تواطؤ على الزيادة فلا حرج؛ لقول النبي ﷺ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»، وهكذا رد قيمته بالسعر الحاضر يداً بيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلنا: يا رسول الله: إنا نبيع بالدرهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من صور الاقتراض من البنك الزراعي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٧)

س٢: يشتري كثير من الناس أغناماً ليستلف من بنك الزراعة للتنمية؛ حيث يأخذ أغناماً وتسعر مثلاً بثلاثمائة أو أربعمائة ريال للطرف الواحد، والبنك يكتبها سلفاً بدون تربية ومربح، وكذلك أن الشخص المشتري من البنك يحضر أغنامه التي يجوزته سابقاً ويقول للبنك: هذه أغنام اشتريتها من السوق بسعر كم المقرر؛ ليمكن من الحصول على المبلغ المراد اقتراضه بهذه الصفة. فما الحكم؟

ج٢: إذا اشترى شخص أغناماً لغرض التربية وجاء بها إلى البنك، وذكر لهم سعر الشراء وهو صادق في قوله، وسلم له البنك القيمة على سبيل القرض بدون ربح، فهذا جائز لا شبهة فيه، أما إذا كان يربح فلا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً، أما الشخص الذي يحضر أغناماً بجوزته سابقاً، ويقول للبنك: هذه أغنام اشتريتها من السوق بسعر كم المقرر؛ ليمكن من الحصول على المبلغ المراد اقتراضه، فهذا كذب لا يجوز للإنسان أن يتعاطاه، وعليه في ذلك تقوى الله ومراقبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الاقتراض من صندوق التنمية العقاري

الفتوى رقم (١٣٠٣٩)

س: لدي رقم بالبنك العقاري، وسوف أحصل بموجب هذا الرقم على قرض من الدولة عن طريق هذا البنك إلا أن الوقت سوف يطول حتى أتسلم هذا القرض، وحيث أن الدولة سوف تمنحني إعفاء مقداره ٢٠٪ إذا سلمته في الوقت المحدد، و٣٠٪ إذا سلمته دفعة واحدة بعد البناء، والآن البنك الأهلي حسب ما سمعت أنه سوف يعطي القرض المطلوب وهو (٣٠٠٠٠٠٠ ريال) ولكن هو أي: البنك سوف يدفع للدولة ويستفيد من هذا الإعفاء من الدولة، فهل يجوز لي أن آخذ من البنك الأهلي هذا المبلغ (٣٠٠٠٠٠٠ ريال) وأسدده (٣٠٠٠٠٠٠ ريال) وعندما يحين دوري في القرض يأخذه البنك الأهلي من البنك العقاري، وأقوم أنا بسداد البنك الأهلي كل سنة (١٢٠٠٠٠ ريال) والبنك الأهلي يقوم بسداد البنك العقاري مبلغ (٩٦٠٠٠ ريال) ويصبح

هو المستفيد من هذا القرض والإعفاء. أفيدونا أفادكم الله.
ج: لا يجوز لك أن تقترض من البنك ثلاثمائة على أن تسدد
ثلاثمائة بالإضافة إلى ما تعفو عنه الحكومة؛ لأن في الوفاء زيادة
مشروطة، وهذا من الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٢٠٤)

س٢٠١: رهن إنسان بيتاً لصندوق التنمية، ثم توفي قبل أن
يوفي لصندوق التنمية، فهل يتعلق القرض بذمته كالدين العادي
أولاً؟ وهل يجوز بيع البيت وهو مرهون للصندوق أولاً؟

ج٢٠١: أولاً: قرض صندوق التنمية متعلق بذمة المتوفى إذا
مات ولم يتم التسديد، كالديون الأخرى، وعلى ورثته تسديده من
تركته في وقته، وعليهم إبلاغ المسئول عن صندوق التنمية؛ ليتخذ
ما يلزم من إجراءات، بناءً على ما بين المقترض والمقرض من
التزامات.

ثانياً: لا يجوز بيع البيت المرهون في قرض صندوق التنمية إلا

بإذن المسئول عن صندوق التنمية أو بتسديد ما بقي من القرض الذي رهن فيه البيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥١٤)

س٢: قبل وفاة الوالد اقترض من البنك العقاري ثم توفي، فهل يعتبر ديناً حقيقياً كالمنصوص عليه في الشريعة الإسلامية، حيث بعض الناس يقولون: إن دين الحكومة ليس مثل الدين العادي.

ج٢: دين الحكومة دين حقيقي، يجب تسديده كالدين من غير البنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٥٨)

س: لقد قدم والذي إلى رحمة الله في يوم ٢١/٣/١٤٠٤هـ،

وفي حياته سبق أن حصل على قرض من صندوق التنمية العقاري بمبلغ مائتي ألف ريال، وعمل لي وكالة شرعية برهن الأرض والتوقيع على العقد واستلام الدفعات والتسديد عنه عند موعد حلول الأقساط السنوية، وقد تم استلامي لكامل القرض وإكمال المبنى قبل وفاته بسبعة شهور، وفي حياته رحمة الله عليه سبق أن قسم تركته من الأملاك الثابتة علينا نحن الورثة، وهو بكامل قواه العقلية والصحية المعتبرة شرعاً، وكان من نصيبي هذا البيت الذي أخذ عليه قرضاً وما يترتب عليه من التزامات مالية لصالح صندوق التنمية العقاري بموجب عقد القرض، وبعد وفاته رحمه الله أخشى عليه من أن يبقى في ذمته شيء من هذا القرض، على الرغم من أنني مستعد بالوفاء والتسديد عنه عند موعد حلول كل قسط سنوي؛ لأنني أنا المستفيد من هذا القرض. والسؤال الآن: هل يجب علي أن أسدد كامل القرض فوراً على إثر وفاة المقرض وهو والدي رحمه الله، أم أبقى على نص العقد المبرم مع الصندوق العقاري الذي اشترط تسديد القرض على أقساط سنوية كل قسط ٦٤٠٠ ريال ولمدة خمس وعشرين سنة؟ علماً بأنني لست مليئاً.

ج: لا حرج في بقاء التقسيط على حاله، وعليك أن تسدده في وقته، وليس على والدك حرج في ذلك إن شاء الله إذا كان الواقع هو ما ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٣٠٢٢)

س: منذ خمس سنوات تقدمت لصندوق التنمية العقاري بطلب قرض لبناء مسكن كعادة أمثالي، وقد أخذت رقماً وانتظرت دوري، وقد أوشك أن يصلني الدور، ولكن خلال تلك السنوات الخمس ألت بي حاجة قاهرة، اضطررتني إلى بيع الأرض التي كنت قد عزمت على البناء عليها، وليس في استطاعتي حالياً شراء بدل لها، وقد عرض علي من عرف حالي أن يدفع لي مبلغ خمسين ألف ريال مقابل تنازلي له عن الرقم الذي بيدي، وعن استحقاقي في الاستفادة من القرض الذي سيمنح لي، فهل يجوز لي أن أقبل هذا العرض أم أن هذا التصرف لا يحل لي؟ أرجو إفادتي.

ج: لا يجوز لك هذا الفعل؛ لأن فيه حيلة وغشاً للدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

البناء بقرض يستوفى من الأجرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٢)

س ١: ما قولكم في رجلين لأحدهما قطعة أرض، ويقصدان أن يدفع الآخر مبلغاً من المال لإقامة عمارة على هذه الأرض، ثم استغلالها لمدة عشر سنوات مثلاً، كشراكة في تجارة الأجور بينهما مناصفة، وبعد عشر سنوات يعيد صاحب الأرض المبلغ لصاحبه، وتبقى الأرض وما عليها من بناء لصاحبها؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن أحد الرجلين يدفع مبلغاً لإقامة عمارة على أرض يملكها الآخر، على أن تكون إجارة العمارة بينهما مناصفة لمدة مؤقتة، كعشر سنوات مثلاً، يرد المبلغ لصاحبه بعدها، وتكون الأرض وما عليها من بناء لصاحب الأرض، فهذا لا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعاً، وهو رباً، وذلك لأنه دفع المبلغ في البناء ليعود إليه بعد مدة مؤقتة، وانتفع من ورائه بنصف الأجر طول المدة المعينة، ومع ذلك فقد يكون المبلغ الذي أقام به العمارة أكثر من قيمة الأرض، وقد يكون أقل، فلا يصح أن يكون الأجر بينهما مناصفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٢٤٣)

س: لدي عمارة، وأريد أن أعطيها مقاولاً، وهذه العمارة سوف تكلف تقريباً (٣٠٠.٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال، واتفقنا أن يعمل العمارة، وبعد الانتهاء يحسب تكاليف العمارة، وأعطيه مكسباً في المائة مثلاً عشرة ريال، ويقسط المبلغ أقساطاً شهرية، فمثلاً العمارة كلفت (٣٠٠.٠٠٠ ريال) سوف يأخذ مكسباً ١٠٪، فيصير المبلغ (٣٣٠.٠٠٠ ريال) تقسط أقساطاً شهرية، فما حكم ذلك في الإسلام؟

ج: لا يجوز التعامل بهذه الطريقة المذكورة؛ لأنه قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، بإجماع أهل العلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٦٧)

س: زميل لي في العمل احتاج إلى مبلغ أربعمئة ألف ريال،
تكملة تشطيب عمارته التي توقفت على المسلحات قرابة
الستين، فجاء إلى وقال: أعطني مبلغ أربعمئة ألف ريال لأقوم
بتشطيب العمار. وعند الانتهاء منها أعطيك ثلاث شقق من
العمارة البالغ عدد شققها ٦، وذلك لاستغلالها سواء لصالحك
سواء تأجيرها أو السكن فيها كيف تشاء، وذلك حتى يتم تسديد
كامل المبلغ عدأ ونقداً، وقد سألنا بعض المشايخ عن جواز ذلك
أم لا؟ فأفتونا بأنه لا شيء فيه؛ حيث إن هذا الربح - أي: ربح
الشقق الثلاث - غير محدد، ولا معروف، وأن مدة التسديد أيضاً
لم تكن محددة، حيث يمكن تكون سنتين إلى أربع، وعلى هذا
الأساس سحبت المبلغ المشار إليه من البنك الإسلامي الذي كان
يعطيني بعض الأرباح، وبعد ذلك أفتونا بعض أئمة المساجد أن
هذا لا يجوز، وأصبحت في حيرة من أمري، أفيدوني أفادكم الله،
هل حيازتي على إيجار أو دخل الثلاث شقق زائد المبلغ المدفوع له
حلال أم حرام، علماً بأن الأخ المستدين ميسور الحال، ولديه
عمارة من عشر شقق خلاف الأخيرة، وراتبه الشهري يزيد
على عشرة آلاف ريال، وأنا لو كنت تنازلت عن دخل
الشقق فأنا الخسران؛ حيث إنني سحبت نقودي من البنك

الإسلامي، وحرمت من فائدتها والمدة طويلة، وهو المستفيد، وفي نفس الوقت لم يكن في حاجة إلى ذلك، وإذا كان هذا حرام فهل يحق لي أن أتصدق بالفائدة التي ترد من إيجار الشقق أم لا؟ وفقكم الله.

ج: إقراضك زميلك مبلغاً من المال على أن يعطيك إيجار ثلاث شقق أو السكنى فيهن إلى أن يرد لك مبلغ القرض - هذا لا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٤٣)

س: رجل يملك عمارة دخلها السنوي مليون ونصف، وطرات لديه ظروف، وطلب من أحد أصدقائه عشرة ملايين، وقال لصاحبه: استثمر هذه العمارة مدة ما أو هذه العشرة مليون حقلك طرفي لا أريد استغلال صداقتك، فهل هذا فيه شيء من الحرام أم لا؟ نرجو الإفادة وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: إذا كان المقرض يأخذ دخل العمارة وفاء لقرضه جاز

القرض، وإن كان ليس وفاء وإنما ينتفع به من أجل القرض فإنه لا

يجوز؛ لأنه يكون من باب القرض الذي جر نفعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٦٨٧٧)

س: أنا رجل مواطن بعرعر، ويوجد عندي قطعة أرض، وأريد أبني عليها سوراً ولم أستطع بسبب عدم مقدرتي المالية، وذهبت لأحد تجار البلد أطلب منه أن يقرضني مبلغاً لكي أسور به أرضي ولم يقرضني، وطلبت منه أن يشتري نصفها ولا وافق، أبيع أن يشتري مني، ورجعت إليه بعد يوم أو يومين، وقلت له: أنا أعطيك نصفها وأقرضني مبلغ كذا وكذا، ووافق على ذلك، وأقرضني لمدة سنة، وبعد ذلك سمعت من بعض أهل العلم أن هذه الطريقة من الربا المحرم، أنا مغرور بذلك، ولم أعلم أنا أنه رباً. السؤال الآن: هل يجوز أن أفسخ العقد المعقود على نصف الأرض وأعطيه فلوسه، أم ماذا أفعل وجزاكم الله خيراً؟

ج: إن إعطاء هذا الشخص المبلغ لك قرضاً مقابل إعطائك له نصف الأرض التي تريد تسويرها يعتبر رباً؛ لأنه من باب القرض الذي جر نفعاً مشروطاً، وهو محرم، والإثم في هذا العمل مشترك

بينكما إذا كنتما تعلمان أن هذا العمل محرم، أما فسخ العقد فمرجه المحكمة الشرعية، لكن إن تراضيتما على فسخه فتعطيه دراهمه وتبقى لك أرضك فلا بأس، ولا حاجة إلى الذهاب إلى المحكمة مع التوبة إلى الله سبحانه منكما جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨٩)

س٤: إذا أخذ رجل من آخر نقوداً أو ذبيحة، ثم شرط المعطي بقاءها في ذمته حتى وقت الأضحى، ثم يطلب منه قيمته أو مثله، فهل يجوز ذلك؟

ج٤: لا نعلم ما يمنع من جواز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٤٩)

س: أفيدكم بأني أحد الزارعين، ويأتي علي أوقات أحجاج

فيها إلى بعض الحبوب من أهل القرية التي أقيم بها، وذلك لعدم توفر ذلك النوع عندي، وفي هذه الحالة أقول له: هذا المقدار الذي أخذته من البر مثلاً سأقوم بإعادته متى زرعت وحصدت، أي بعد الجذاذ، ويتم الاتفاق على ذلك، وكما تعلمون حفظكم الله، أن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً لا يقل عن ثلاثة أشهر، وفي الفترة الأخيرة جاء بعض الأخوة المتعلمين وقال: إن هذه العملية غير جائزة شرعاً، ولكني غير مقتنع بكلامه ذلك؛ لأن العادة قد جرت على هذه الصورة. وسؤالي هو: هل يجوز أن آخذ مقداراً من البر أو غيره بوزن معلوم أو كيل معلوم، بهدف الزراعة، ولحاجتي الملحة لذلك، وإذا زرعت وحصدت أعيده إلى صاحبه بنفس الوزن أو الكيل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وكان من باب القرض فلا مانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٣٥)

س٢: رجل بدا له حاجة وذهب لآخر وطلب منه قرضاً

خمسة آلاف ريال، وأعطاه القرض ومعه خمسة آلاف أخرى معونة على مهمته التي يريد يقوم بها، كزواج أو غيره، فهل في هذا القرض مع المعونة شيئاً من المحذور أم لا؟

ج ٢: لا نعلم شيئاً من المحذور في جمع المقرض بين إقراض

المال لصاحبه وإعطائه إعانة لبعض حاجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٠٩٦)

س: شاب أراد الزواج واتفق مع رجل على أن يتزوج ابنته، إلا أن أموره المادية معسرة في الوقت الحاضر ولا يجد ما يكفي للزواج، وأراد تأجيل الصداق وحصل البحث أنه لا بد من شراء مقاضي وتكلفة الزواج، فأراد والد الفتاة مساعدة هذا الشاب إلى أن يفتح الله عليه، فأراد أن يقرضه مبلغاً من المال للاستعانة به على لوازم الزواج من ذهب ومقاض أخرى وغير ذلك، مما يتطلبه الزواج، فهل في ذلك مانع؛ لأن لا يدخل في ذلك قرض يجر نفعاً، مع أن والد الفتاة لا يريد بذلك نفعاً ولا فائدة إلا منفعة الجميع. والله يحفظكم للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن إقراض ولي المرأة للزوج بعض المال ليس من باب القرض الذي جر نفعاً، بل هذا المقرض محسن إلى خاطب ابنته، وهو مشكور على إحسانه إليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١١٤٧)

س: جماعة من الزملاء يجتمعون ويدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال من راتب شهر واحد مثلاً، ويعطى هذا المبلغ لواحد منهم على أن يدفع نفس المبلغ لواحد آخر من راتب شهر اثنين، وهكذا حتى يأخذ الجميع ويكون اختيار الشخص الذي سيتسلم المبلغ لكل شهر إما بالقرعة أو أكثرهم حاجة للمبلغ، أو بأي صفة يتفقون عليها. هذا والله نسأل أن يهدي المسلمين لما يحبه ويرضاه.

ج: لا نعلم حرجاً في ذلك؛ لأن المصلحة مشتركة من دون محذور شرعي، وقصارى ما في ذلك هو تأجيل أداء القرض، وذلك لا بأس به في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

من صور البيع في معارض السيارات

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١١٧٠)

س٣: أنا صاحب معرض أتعامل ببيع وشراء السيارات المستعملة، ولدي مجموعة من أقاربي، كل واحد منهم يحضر مبلغاً من المال، ويطلب مني تغطية مبلغه إذا أراد شراء سيارات بأكثر من مبلغه، وآخذ مقابل ذلك مبلغاً يقدر بثلاثمائة ريال أو أكثر، مقابل كل سيارة يشترها، علماً بأنه إذا لم يدفع في شراء كل سيارة ثلاثمائة أو أكثر لا يمكن دفع القيمة عنه. فهل هذا التعامل جائز شرعاً؟ علماً بأن المبلغ الذي آخذه أنا يا صاحب المعرض أعتبره مقابل دلالة للسيارة وعمل عقد البيع .

ج٣: أولاً: إذا اشترى قريبك سيارة وطلب منك تغطية المبلغ من عندك فهذا يكون من باب القرض، فإن شئت أقرضته وإن شئت امتنعت، ولا يجوز أخذ فائدة على القرض؛ لأن ذلك من الربا.

ثانياً: أخذك مبلغاً معيناً من المال مقابل إجراء عقد البيع أو الدلالة يجوز حسب الاتفاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٢٢)

س: يوجد لدي معرض لبيع وشراء السيارات المستعملة بالنقد، مستأجره بالأجر السنوي، وخصصت له رأس مال معين، ولدي عدد كثير من الباعة (الشريطة)، وهؤلاء يشترون سيارات من خارج المعرض على أن يسدد عنهم المعرض قيمة السيارات مهما بلغت قيمتها التي اشتروها بها، ولا تنقل ملكية السيارة لأحد منهم رغبة منه في توفير رسوم نقل الملكية له، وتبقى هذه السيارة في المعرض، أو يذهب بها المشتري لقضاء حوائجه عليها، ثم عند بيعه هذه السيارة يأخذ منه المعرض المبلغ الذي سدد عنه في هذه السيارة، مع إضافة السعي على ذلك، والسعي يا فضيلة الشيخ يأتي من ثلاث حالات أو أكثر، وتكون مختلفة عند أصحاب المعارض مثلاً:

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة السيارة التي سدها عنه المعرض أقل

من ٣٠.٠٠٠ ريال، فإن السعي يكون (٥٠٠ ريال).

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة السيارة التي سددها عنه المعرض أكثر من ٣٠.٠٠٠ ريال، فإن السعي يكون (١٠٠٠ ريال).

الحالة الثالثة: إذا كانت قيمة السيارة التي سددها عنه المعرض أكثر من ٥٠.٠٠٠ ريال، فإن السعي يكون (١٥٠٠ أو ٢٠٠٠ ريال).

مع ملاحظة ما يلي:

- ١ - أن هذا السعي يؤخذ من الشريطي على كل سيارة سددها قيمتها عنه المعرض، سواء كسب أو خسر هذا الشريطي في هذه السيارة التي اشتراها ثم باعها.
- ٢ - لا يشترط المعرض على الشريطي أن يبيع هذه السيارة في مدة معينة، بل ذلك ميسر للشريطي حتى يبيعها.
- ٣ - يوجد مصاريف يقوم بها المعرض على حسابه، دون أي علاقة للشريطي في ذلك؛ كالإيجار السنوي، وتسديد فواتير الماء والكهرباء والتليفون، وصرف رواتب الأيدي العاملة الموجودة به، كالحارس والكاتب وعمال الصيانة وغيرهم.

٤ - يشترط المعرض على الشريطي عندما يريد أن يزاول هذا النشاط لديه أن يدفع مبلغ (١٠٠٠٠٠ ر) عشرة آلاف ريال أو أكثر مقدماً حسب قدرته المالية، مع اتفاقه مع صاحب المعرض، ويوضع له حساب خاص بهذا المبلغ، وتضاف إليه أرباحه، مع العلم أن هذا المبلغ يدفع كتأمين لأي خسارة قد تلحق بهذا الشريطي، حتى لا تنقص هذه الخسارة من رأس مال المعرض المخصص له شيئاً، وعندما يريد أن يعزل الشريطي من هذا النشاط يدفع له هذا المبلغ إذا لم يلحقه خسارة زائداً مكاسبه التي كسبها.

٥ - علماً بأن هذا الشريطي لا يستطيع مزاوله النشاط، نظراً لظروفه المالية إلا عن هذه الطريقة، وتأمينه من قبل المعرض.

٦ - مهما بلغ مكسب هذا الشريطي لا يطلب منه صاحب المعرض أي زيادة، بل يكفي بالسعي الذي أضيف على قيمة السيارة مقدماً.

أفتونا يا سماحة الشيخ في ذلك بالنسبة لعمل الشريطي وما يقوم به صاحب المعرض مع العلم أن معظم أصحاب المعارض يسرون على هذا النهج. هذا والله يحفظكم ويرعاكم.
ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن المعاملة المذكورة لا تجوز؛

لأن بذل الشريطي السعي لصاحب المعرض مقابل تسديد المعرض عنه قيمة السيارة التي اشتراها من خارج المعرض يعتبر رباً؛ لأن حقيقة ذلك أن المعرض يقرض الشريطي مع أخذ زيادة، وتسميتها سعياً لا يخرجها عن كونها رباً؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو رباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨٩٥)

س٤: شخص أقرض آخر (١٠٠٠٠ ريال) لمدة ٣ سنوات، يقول البعض: إن هذا الشخص لو استلم العشرة آلاف ريال بعد ٣ سنوات، فإنها تكون أقل من قيمتها الحقيقية نتيجة لزيادة الأسعار، أو ما يسمونه بـ: (التضخم المالي)، والبرتقال قبل ٣ سنوات مثلاً يباع الكيلو منه بـ (٤ ريال) أما الآن فيباع بـ (٧ ريال) فيقول هؤلاء: إن الدائن يجب أن يستلم الفرق في انخفاض القيمة حتى لا يظلم، وهذا الفرق يمكن قياسه بطريقة حسابية معينة، تتم بصفة رسمية تتولاها الدولة. ما رأيكم في هذا القول؟

ج٤: لا نعلم لما تقوله أصلاً شرعياً يدل على جوازه، فليس

للمقرض أن يأخذ من المقرض إلا ما أقرضه إياه، إلا أن تطيب نفس المقرض بشيء من الزيادة في الكيفية أو الكمية، فلا بأس إذا لم يسبقه شرط أو تواطؤ على ذلك، وهكذا إن جرى بذلك عرف؛ لأن الشرط العرفي كاللفظي؛ لقول النبي ﷺ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٧٥٤٧)

س: طلب مني صديق قرضاً ولم يكن معي مال إلا قطعة أرض، ولم أكن أنوي بيعها، وكان سعرها في ازدياد، لكنني قلت له بعها لي وخذ ثمنها قرضاً مني لك، ولحرصه على مصلحتي، وحتى لا تفوتني الزيادة في سعرها اشترط علي أن يعطيني عند طلب سداد القرض ثمنها أو ثمن مثلها وقت السداد، وليس ثمنها الذي باعها به، فهل هذا الشرط صحيح أم لا؟

ج: الواجب أن يرد عليك ثمن الأرض الذي اقترضه منك من غير زيادة؛ لأن اشتراط الزيادة على القرض رباً صريح، والله

سبحانه وتعالى حرم الربا في نصوص كثيرة من القرآن، وكذلك الرسول ﷺ حرم الربا، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، فليس لك إلا أخذ ثمن الأرض الذي اقترضه صاحبك منك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦١٤)

س: طلبت من أخي الأكبر مبلغاً وقدره (٤٠٠٠ ريال) تكون قرضة حسنة، وافق أخي بشرط أن أشتري له سيارة بأقساط شهرية يقوم أخي الأكبر بتسديد أقساط السيارة كاملة، وافقت أنا على هذا الشرط، وأخذت المبلغ على أن أستخرج السيارة باسمي، وتكون في ملك أخي، ويقوم هو بتسديد أقساط السيارة كاملة، وبعد ذلك قال لي أحد الزملاء في العمل: إن هذا الأمر ربا، ثم أخبرت أخي الكبير عن هذا الأمر أنه ربا، فغضب علي وقال: إن بيني وبينك شرط، ويلزمك أن توفي بالشرط، وقام أخي بإخبار والدي عن هذا الأمر وغضبوا علي. فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: هذا الشرط في القرض شرط باطل، لا يجوز العمل به؛

لأنه يتضمن حصول المقرض على منفعة في القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً، وعليه فلا يجوز لك أن تشتري له سيارة، ويجب عليك أن ترد عليه المبلغ الذي اقترضته منه إذا طلبه من غير زيادة، ولا تطع أباك في شراء السيارة لأخيك الذي أقرضك حسب الشرط المذكور؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاقتراض من صندوق إقراض الموظفين

فتوى رقم (١٨٥٤٤)

س: لقد قامت الشركة الموحدة للكهرباء بالشرقية (سكيكو) بمشروع صندوق قروض لإقراض الموظفين لديها، ويتكون هذا القرض من راتب واحد إلى ستة رواتب، وبحد أقصى ستون ألف ريال، ويتم تسديده على أقساط شهرية من الراتب الشهري للموظف المقترض، وبدون فوائد، ولا يمكن أن تحصل على القرض إلا بعد أن تشترك في مشروع صندوق آخر، وهو (الصندوق التعاوني)، وذلك بخصم عشرين ريالاً شهرياً من راتب

الموظف المقرض، وهذا يعتبر شرطاً لازماً للحصول على القرض من صندوق القروض، وأحيطكم علماً أن هدف الصندوق التعاوني هو لإعانة الموظفين في حالة الزواج، أو إعانة رمضان، أو قضاء ديون، أو حصول كارثة لأحد الموظفين المشتركين في الصندوق التعاوني، ونفيدكم أيضاً أنه عند حصول الموظف على القرض، يخصم من راتبه أيضاً مائة ريال أو أكثر بقليل، حسب راتب الموظف بصفة دائمة شهرياً حتى نهاية الخدمة أو التقاعد، وفي حالة التقاعد أو نهاية الخدمة تعاد له المائة ريال المخصصة طوال هذه المدة. وأما العشرون ريالاً المذكورة فإنها لا تسترد، سواء اقترض الموظف من الصندوق أو لم يقتض، ومن الشروط وقبل إعطاء الموظف القرض: يتم خصم نصف الراتب الأساسي موزعاً على اثني عشر شهراً، وبعد إكمال المدة وهي الـ (١٢) شهراً) وخصم العشرين ريالاً التي هي كما ذكرت تخصم حتى نهاية الخدمة، وكذلك الـ (١٠٠) ريال) مائة ريال، يمكن للموظف الحصول على قرض من صندوق القروض، ولا يتجاوز ستة رواتب أو ستين ألف ريال. لذا أرجو من فضيلتكم إفتائي بما يلي:

أ - ما حكم الاقتراض من صندوق القروض إذا كان شرطهم خصم عشرين ريالاً، وإذا كان هدف الصندوق التعاوني

لصالح الموظفين لإعانة زواج، إعانة رمضان، إذا حصل كارثة لأحد الموظفين المشتركين به، كما ذكرت لكم في نص السؤال؟
ب - ما حكم خصم ال (١٠٠ ريال) أو أكثر من الموظف المقرض، والتي تكون مستمرة حتى نهاية الخدمة، ثم تعاد له عند التقاعد، وهذه الأموال كانت طوال هذه المدة في البنوك الربوية لدى الشركة، وكذلك فإن نصف الراتب الذي تم خصمه على (١٢ شهراً) يعاد إلى الموظف عند التقاعد أيضاً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا الاقتراض لا يجوز؛ لأن المقرض يشترط أخذ زيادة على القرض، وهي المقادير المذكورة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(١)، وأجمع العلماء على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه البيهقي في السنن ٣٥٠/٥ موقوفاً على فضالة بن عبيد رضي الله عنه، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه، كما في (كنز العمال) ٢٣٨/٦ برقم (١٥٥١٦)، وكما في (الجامع الصغير «فيض القدير ٢٨/٥»، وانظر (إرواء الغليل) ٢٣٥/٥.

الفتوى رقم (١٦٤٢٢)

س: توجد إحدى الصور في التبائع عند أصحاب المعارض، وهي أن المعرض تبنى أشخاصاً يعرفون بـ (الشريطية)، يشترون سيارات من أصحابها من الحراج أو البرحة، ويذهبون بها إلى المعرض، ويقوم المعرض بتسديد المبلغ، ولا تنقل الملكية باسم هذا الشريطي، وتوضع السيارة في المعرض أو يذهب بها الشريطي، وفي يوم غد يبيعها ثم يسدد المعرض بالمبلغ الذي سدده عنه إضافة إلى خمسمائة ريال، سواء كان ذلك البيع بربح أو خسارة، فهل في ذلك يا فضيلة الشيخ إحدى صور الربا؟ مع العلم أن الشريطي قد يلجأ للكذب أو الغش خوفاً من الخسارة إضافة إلى الخمسمائة ريال الإضافية . أفتونا حفظكم الله، فمثل هذه الصور توجد بكثرة هذه الأيام.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فلا يجوز هذا التعامل؛ لأنه قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً. نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٣٩)

س: شخص اقترض مبلغاً من المال من شخص آخر، بشرط وهو: أن يعطيه المقرض مبلغ مائة ريال عن كل حملة يقوم بها المقرض، وذلك بسبب أن المقرض صاحب سيارة نقل، ويعمل بها بالأجرة. فالآن أسترحم رأي سماحتكم الشرعي حيال ذلك، هل هو جائز أم لا؟ علماً أن المائة ريال المذكورة عن كل حملة خارجة عن مقدار الدين، ولا دخل لها به، إذ تعتبر إضافية. والله نسأل أن يحفظكم لخدمة الإسلام والمسلمين ويرعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز إقراض الشخص المذكور المبلغ لغيره، مع اشتراطه مبلغاً من المال؛ لأن ذلك قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٩٩)

س: هناك معاملة بين الناس في بعض البلاد الإسلامية، نريد الإجابة عن حكمها، وهي: أنه إذا أراد رجل مالاً سواء كان معسراً أو غير معسر، وهذا الرجل يمكن في حوزته أرض زراعية،

فهو عندما يطلب المال الذي يريده من أحد الناس، فإنه يسلم أرضه الزراعية له، أي: شبه أجار حتى يتم تسليم المال كله لصاحبه، ثم يرد عليه أرضه، علماً أنه لو أراد أن يؤجر الأرض وهي تبلغ مثلاً كيلو في كيلو على غير هذا الرجل الذي يريد التسلف منه، فإنه يبلغ قيمة أجار (١٠٠ متر) مثلاً بـ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، ومجموع أجار الأرض كلها يبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال، ولكن صاحب المال حينما يتسلم الأرض عنده حتى يتم تسليم المال كله، فإنه يحسب أجار (١٠٠ متر) مثلاً بـ (٥٠٠) خمسمائة ريال، ومجموع أجار الأرض كلها يبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وهذا في السنة الواحدة، حتى يتم تسليم المال لصاحبه كله، ثم يرد عليه أرضه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن هذه المعاملة لا تجوز؛ لأن حقيقتها إقراض مال مع اشتراط استئجار أرض زراعية بأقل مما تساوي، فهو قرض جر نفعاً للمقرض، وهذا من الربا. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زيد

الفتوى رقم (٧٥٣١)

س: اقترض شخص من آخر صاعاً من القمح في أول سنة ١٤٠١هـ، وكان حينئذ سعر صاع القمح مثلاً (١٠٠ ريال)، ولقد اتفقا على رد صاع القمح بعد مرور سنة كاملة، وبعد مرور السنة، وعندما حان وقت السداد كان سعر صاع القمح قد ارتفع في الأسواق إلى (١٣٠ ريالاً مثلاً) هل يرد المقرض إلى المقرض في نهاية السنة ما قيمته مائة ريال فقط من القمح؟ علماً بأن سيكون أقل من صاع. هل يرد المقرض إلى المقرض صاعاً من القمح علماً بأنه سوف يكلفه (١٣٠ ريالاً) لشرائه؟ علماً بأنه عند الاقتراض كان قيمة الصاع (١٠٠ ريال) فقط، وهل يعتبر الفارق وقدره (٣٠ ريالاً) ربا، هل يجوز للمقرض أن يرد للمقرض نقداً بدلاً من قمح، على أساس القيمة السوقية فقط، أي يرد للمقرض (١٣٠ ريالاً) بدلاً من صاع القمح؟ علماً بأن المقرض لا يعارض في هذا.

ج: أولاً: يجب على المقرض أن يرد إلى المقرض أو من يقوم مقامه من الورثة صاعاً من القمح في الميعاد المتفق عليه بينهما، سواء زاد السعر أم نقص.

ثانياً: لا بأس أن يرد قيمة على حسب ما يتراضيان عليه، ولو كانت أكثر ما لم يكن ذلك عن تواطؤ وقت القرض، وإذا تراضيا

على القيمة فلا بد من قبضها في الحال حتى لا يكون ذلك من بيع الدين بالدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن قعود

تسديد القرض بعملة أخرى غير المقترضة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٠٣)

س٢: تسلفت دراهم من إنسان (عملة فرنسية) على أن

أرجعها له في فرنسا، ولكن لما جاء إلى الجزائر طلب مني أن

أعطيه دراهم جزائرية بالزيادة. ما الحكم في ذلك؟

ج٢: يجوز أن تسدها له في الجزائر بمثلها عملة فرنسية

أو بقدر صرفها يوم السداد من العملة الجزائرية، مع القبض قبل

التفرق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٤٤)

س٢: ما حكم الاقتراض بعملة ثم سداد الدين بعد عدة شهور بعملة أخرى، وقد يكون هناك اختلاف في سعر العملة خلال مدة الدين؟

ج٢: إذا اقترض شخص عملة دون أن يشترط عليه فائدة، أو رد عملة أخرى بقيمتها وقت السداد دون أن يشترط عليه ما فيه جر نفع للمقرض جاز ذلك؛ لما فيه من التعاون بين المسلمين وقضاء حوائجهم. أما إن اشترط عليه فائدة لهذا القرض، أو رد بديله بعملة (ما) أو تقديم أي نفع للمقرض - حرم ذلك؛ لكونه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧٦٩٠)

س: منذ أكثر من سنة، كانت جمعيتنا في حاجة ماسة إلى المال، ولا زالت حتى الآن، واقترضا من أحد البنوك الفرنسية بالربا، لكن الشيخ أبو بكر الجزائري طلب منا أن نخلص أموال

الله من الربا، وتوسط لدى أحد المحسنين في السعودية بإعطائنا (١٦٠ر٠٠٠) مائة وستين ألف فرنك فرنسي جديد، حملها لنا الحاج بلقاسم محمد، وأعطاهنا لنا على سبيل القرض الحسن حتى ييسر الله الأمر، ولما جاءنا مبلغ من المال يوازي هذا المبلغ من أحد المحسنين ذهبنا للحاج بلقاسم لنسلم له المبلغ، ولكنه قال: إن صاحبه في السعودية يريد به سعر الدولار، لا بسعر الفرنك، وعلى هذا يزيد المبلغ بكثير عن (١٦٠ر٠٠٠ فرنك)، فهل يجوز لنا أن نعطيه المال بالدولار بزيادة عن المبلغ الأصلي؟ مع العلم أننا نشعر بأن هذا المبلغ كان كالمساعدة لوجه الله. أفتونا أثابكم الله .

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن القرض الذي دفعه الشخص المذكور لكم فرنكات فرنسية، فلا يلزمكم أن تدفعوا إلا ذلك، سواء زادت قيمة الفرنكات عن سعرها وقت الاقتراض أو نقصت، ولا يجوز له أن يلزمكم أن تدفعوا غير الجنس الذي أقرضكموه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا اقترض عملة ثم اختلفت قبل السداد

الفتوى رقم (١٠٤٢٣)

- س: عندما يقترض شخص مبلغاً من المال، وليكن (١٠٠ جنييه) على أن يسدد القيمة بعد سنوات من الاقتراض (١٠٠ جنييه) هل يوجد رباً ضمنياً في هذه العملية؛ لأن القيمة الشرائية (السوقية) للجنييه تقل بمرور الزمن عليها .
- ج: يجب على المقرض أن يدفع الجنييهات التي اقترضها وقت طلب صاحبها ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت .
- وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٤٦٢)

- س: استلفت مبلغاً من المال من أحد الأصدقاء وقدره خمسة آلاف ريال سعودياً قبل سنتين، واشترط علي أن أسددها بالدينار الأردني، وكانت تعادل ذلك الوقت ٥٤٣ ديناراً، فإذا سددتها الآن (٥٤٣) ديناراً حسب الشرط فإنها تعادل ستة آلاف ريال سعودياً، وإذا سددتها خمسة آلاف ريال سعودياً فإنها تعادل

(٤٥٠ ديناراً) وأكون بذلك قد خالفت الشرط، ونقصت قيمتها عن ذلك الوقت، فماذا علي أن أفعل بسدادها لكي لا يلحقني بذلك إثم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك تسديد ما اقترضته، وهو خمسة آلاف ريال سعودي، وما ذكر من الشرط ليس بصحيح؛ لأنه قرض جر نفعاً، ولأنه عقد مصارفة مع تأجيل أحد العوضين، وهو لا يجوز. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٦١١)

س: رجل استقرض من رجل آخر مبلغ ألف بيزو فلييني إلى أجل، على أن يرده إليه بمائة دولار أمريكي، علماً بأن قيمة مائة دولار ألفا بيزو، هل يجوز ذلك في نظر الشريعة الإسلامية؟

ج: عقد القرض عقد إرفاق وتعاون بين المسلمين؛ لما فيه من نفع المسلم لأخيه المسلم، وقضاء حاجته، ولما فيه من الثواب والأجر العظيم عند الله جل وعلا، فلا يجوز أن يقرضه ألف بيزو على أن يرده مائة دولار؛ لأن ذلك يخرجها عما شرع له أصلاً،

فالواجب على المستقرض أن يرد مثلما أخذ من القرض، ولا يجوز اشتراط الزيادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٩٧٣)

س: اقترضت مبلغاً من المال وقدره ثلاثة آلاف دينار وخمسمائة، قرضاً حسناً دون أي شرط، حول لي هذا المبلغ من الإمارات، علماً بأن الدينار في ذلك الوقت كان يعادل تسعة ريالات ونصفاً تقريباً، والآن أرغب في سداد هذا المبلغ (الدين) علماً بأن سعر الدينار في الوقت الحالي خمسة ريالات ونصف، فهل أقوم بسداد هذا الدين وتحويل المبلغ بالسعر الذي استدنت فيه المبلغ، أي بتسعة ريالات ونصف قبل ثلاث سنوات، أم بالسعر الحالي خمسة ريالات ونصف؟ أفيدوني أفادكم الله جزاكم عنا كل خير.

ج: الواجب المبادرة بتسديد الدين الذي عليك بالدينار الأردني الذي اقترضت فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٤٨)

س: في عام ١٩٨٠ قمت ببيع ذهب مقداره ٢٠ جرام، وهو يخص زوجتي، وسافرت إلى لبنان بقصد العمل، وبعد عودتي من لبنان اشترت بقرة، وبعتها بمبلغ ٣٦٠ جنيهاً مصرياً، وسافرت إلى بغداد بقصد العمل كذلك، وعدت من بغداد واشترت جاموسة وبعتها بمبلغ ٧٥٠ جنيهاً مصرياً، وأخذت ثمنها وأدخلته في شراء قطعة أرض زراعية، وزوجتي تطلب مني الآن الذهب، هل أشتري لها الذهب بالجرام على الرغم من أن سعر الذهب عندنا الآن ارتفع سعره جداً، أم أعطيها مقدار الذهب بالنقد؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الواجب أن ترد على زوجتك مقدار الذهب الذي أخذته

منها؛ لأن ذلك قرض، فتزد عليها مثل الذي أخذته منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

وفاء القرض

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٠٢٨)

س٤: فيه رجل أخذت منه مائة ريال سلفة، وبعد مدة طلب مني أن أعطيه المائة حقه، وقلت له: ما عندي الوقت الحاضر، فراح للناس يشكي عليهم الأمر، وتقابلنا في منزل أحد هؤلاء الناس، وشددوا على أن أعطيه حقه، فأنكرت أن له عندي فلوساً، ولم أحلف له، واليوم سألت عنه كي أعطيه حقه وقالوا لي: توفي، وأنا لا أعرف أهله ولا ديرته. الإفادة جزاكم الله خير الدنيا والآخرة.

ج٤: أولاً: يجب عليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما اقترفته من كذب وجحد لحق مخلوق توبة صادقة تندم بها على فعلك، وتعزم على ألا تعود في مثله عسى الله أن يتوب عليك.

ثانياً: عليك أن تبذل وسعك في التعرف على ورثة صاحب الحق، وترد إليهم حق مورثهم، فإن لم تعرف فتصدق بها عن صاحبها، ومتى عرفت ورثته فخيرهم بين دفع ما لهم إليهم، ويكون الأجر لك، وبين إمضاء الصدقة ويكون الأجر لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢١٩)

س ١: أخذت من رجل قريب مني مبلغاً سلفاً، وبعد مدة توفي الرجل قبل أن أعيد له المبلغ، وليس خلفه زوجة ولا أولاد سوى والده ووالدته، فهل من الأفضل إعطاء والديه هذا المبلغ أو أدفعه عنه صدقة على من يستحقه؟ أيهما أفضل إذا كان والداه من الأغنياء؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنه لا وارث له إلا والداه، وجب عليك أن تدفع لوالديه المبلغ الذي له عليك، ولو كانا غنيين، فإنه حقهما، ثم إن كان عليه دين أو له وصية شرعية تولى أبوه تسديد ذلك وتنفيذه على مقتضى الشرع، وما بقي وراثته، ولا يجوز لك أن تتصرف فيه بغير ذلك، لا بصدقة ولا غيرها إلا إذا علم والداه وفوضاك في التصرف بما يريدان مما يوافق الحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠١٥)

س ١: في عام ١٣٩٠هـ عندما أردت التحول من اليمن للسعودية، أخذت ريالين فرنسيين من حرمتين، كل واحدة أخذت منها ريالاً، وأخبروني بأسمائهن وموقع إقامتهن في المعابدة بمكة، لما وصلت مكة وحصل معي كفاية تسديد السلف بحثت عن النساء اللاتي أعطيني السلف، فلم أجدهن من ذلك الوقت إلى يومنا هذا. أفيدوني عن حل تلك المشكلة التي أحاطت بي.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ فتصدق بما تسلفت منهما بقصد أن الصدقة عنهما، ثم إذا التقيت بهما فأخبرهن بما فعلت، فإن رضيتا بذلك فالحمد لله، وإلا فأعط كل واحدة حقها، ولك أجر الصدقة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٢٩)

س١: رجلان كانا صديقين منذ الطفولة، ثم في الدراسة، وبعد التخرج افترقا، ثم بعد فترة اجتمعا في عمل واحد، وأصبح كل منهما جاراً للآخر، وبينهما صلة، حيث الحى تزوج من قبيلة الثاني، وأصبح بينهما هذه الصلة، فكانا يأخذان من بعضهما المال، كمثل النقود دون تحديد، فكل ما احتاج أحدهما أخذ من الآخر، ثم يتم إرجاعها عند المقدرة، والذي حصل: أن أحدهما أخذ نقوداً من صاحبه، ولكن لم يذكر مقدارها؛ لأنها أصبحت لها مدة طويلة جداً، وصاحبه لم يطلبها منه، ولكن توفي، والحى لا يدري ماذا يصنع في ذلك، هل هي باقية في ذمة الحى؟ أرجو من فضيلتكم الإفتاء في هذا الأمر.

ج١: يجب عليك أن تدفع المبلغ الذي في ذمتك لورثة المتوفى، وإذا لم تعرف مقداره فإنك تجتهد في تقديره، وتحتاط، وبذلك تبرأ ذمتك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ٢٤: استدان رجل من صاحبه مبلغ (١٠٠ دينار) وأرجعها له بعد سنة، فطالبه صاحبه بدفع مبلغ (١٥٠ دينار) وذلك لأن الـ (١٥٠ دينار) الآن تعادل الـ (١٠٠) في ذلك الوقت. هل يجوز ذلك؟ وهل يصح الاتفاق من البداية على أخذ مبلغ يشتري به سيارة وإرجاعه بعد سنتين على أن يكون نفس ثمن السيارة؟ علماً بأن المبلغ المأخوذ في البداية (٣٠٠٠ دينار) والمبلغ المرجع للدائن (٣٥٠٠ دينار).

ج ٢٤: اختلاف قيمة العملة في وقت السداد عن وقت الإقراض لا يحل طلب الزيادة المذكورة، بل هي من الربا المحرم، والواجب إعادة ما اقترضه دون الزيادة التي طلبها المقرض من المقرض، أما ما حصل من اختلاف قيمة العملة فهو قدر الله تعالى على المال، وقد تزيد قيمة المال فتساوي المبلغ الأول أو أكثر، فالقيم متقلبة، وهذا الحكم يسري على ما ذكرتم في صورة السيارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان

نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥١٤)

س: رجل استلف مبلغ (١٠٠٠٠٠ دج) حوالي (٨٠٠٠) رس) من صهره (أب زوجته) قبل موت الصهر بحوالي ٣ أشهر، وبعد موته أراد أن يضع المبلغ في حسابه بالبنك، فقالت له الزوجة: إن أباهما أوصى لها بذلك المبلغ، مع العلم أن هذه الزوجة لم تأخذ نصيبها من الإرث الذي تركه والدها، ماذا يفعل هذا الرجل؟ هل يسلم المبلغ للزوجة أم للورثة؟

ج: يجب رد المبلغ المقرض من صهره إلى ورثته أو وكيلهم، مع الاستيثاق منهم، أو يكون بمعرفة المحكمة، لتقوم بتوزيع المبلغ على الورثة بعد تسديد الديون عن المتوفى، وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان له وصية أو عليه دين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأخير من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س: تقول المرأة في سؤالها هذا: إنها كانت قبل عشر سنوات حالتها المادية والاقتصادية هي وزوجها وأولادها ضعيفة جداً، وتحت ضغط هذه الظروف الصعبة، اضطر زوجها إلى

اقتراض مبلغ من المال الأصلي (المبلغ المقرض) هو (٣٠٠ دينار) وكان زوجها يعطي الفائدة المفروضة عليه من قبل الرجل المقرض (صاحب المال) له نفسه، ورأس المال يبقى كما هو إلى أن ساءت أحوال زوجها المادية والاقتصادية جداً، فتوقف عن دفع الفائدة الشهرية له، وتوفي الزوج وقد أدى هذا الاتفاق إلى تراكم الفائدة طيلة تلك الفترة، حيث أضاف صاحب المال (المرابي) المبلغ المتراكم وهي الفائدة المتراكمة نتيجة لعدم سدادها له إلى رأس المال الأصلي (المبلغ المستدان) فرفع قضية على تلك المرأة هي وأولادها بالمحكمة، يطالبهم بها بالمبلغ الجديد، والمبلغ هو عبارة : رأس المال الأصلي والبالغ (٣٠٠ دينار) + الفائدة المتراكمة على المبلغ المذكور + أجور الدعوى وهي عبارة عن: رسوم وأتعاب المحامي، والمبلغ الجديد صار: ١٠٠٠ لكل شيء من فوائد وأجور الدعوى والمبلغ الأصلي، وحسماً للنزاع والمشاكل والمحاكم عرضت عليه الزوجة نصف المبلغ مقابل أن يتنازل هو عن الدعوى، وتحل المشاكل بسلام وسر؛ لأنها امرأة أرملة وصاحبة أيتام: طبعاً نصف المبلغ يا شيخ هو: ٥٠٠ دينار، لكنه رفض رفضاً باتاً، وأصر على دفع المبلغ كاملاً له، أي: يريد (١٠٠٠ دينار) والآن صار للدعوى ما يقارب من أربع سنين معلقة في المحاكم على الورثة من قبل المدعي (صاحب المال)، والآن أيضاً

تريد الزوجة أن تدفع المبلغ بكامله (١٠٠٠ دينار) لإبراء ذمة زوجها المتوفى من هذا المرابي، فهل يجوز لها أن تعطيه المبلغ كاملاً أم جزء منه: كأتعاب المحامي، أو الجزء الآخر: الفوائد المتراكمة (الربا المتراكم)، وفي حالة الدفع هل يجوز لها أن تعطيه كله أو جزء منه؟ هل يجوز لها أن تعطيه من الفوائد التي لديها في البنك للمبلغ المودع في البنك لها؛ لأن الشخص صاحب المال هو مرابي، يتعامل بالربا، ولا يخاف الله؟ أم تعطيه من مبلغ حلال الأصل، أي ليس من الربا وشاكلته؟ وهي بانتظار الجواب وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: ليس على المرأة أن تسدد سوى أصل القرض، وهو: ثلاثمائة دينار، إذا كان الواقع هو ما ذكرته، أما الزائد فهو ربا لا يلزمها دفعه، ولا يحل للدائن المطالبة به، ولا أخذه، هذا إذا كان لزوجها مال يمكن تسديد القرض منه، أما إن كان لم يخلف شيئاً من تركته فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٥)

س: استلفت من جدتي لأمي مبلغاً من المال ومقداره عشرة آلاف وخمسمائة ريال فقط، رددت منه ألف ريال فقط في حياتها، وبقي على ذمتي تسعة آلاف وخمسمائة ريال، والآن يا سماحة الشيخ توفيت جدتي وبقي علي المبلغ ديناً في عنقي، فكيف أصرف هذا المبلغ؟ علماً بأن جدتي لديها بنت واحدة هي والدتنا، ولا أعرف لها أقرباء، ومعظم الذين نعرفهم من أقربائها قد ماتوا يرحمهم الله جميعاً، أما أنا فلي أخوان وأخت واحدة فقط. أرشدني جزاكم الله خيراً ماذا أفعل بهذا المبلغ؟ أطال الله في عمركم وجزاكم الله خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب إعادة المبلغ الذي في ذمتك إلى ورثة جدتك الشرعيين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٦٧)

س ١: شخص أقرض شخصاً آخر مبلغاً ثم أنكره فيه، فترافعا عند الحاكم، وحلف له اليمين اللازمة، وبعد فترة جاء

الشخص المقرض بالمبلغ ليسلمه المقرض، فهل يجوز أخذ المبلغ بعد أن حلف له فيه عند الحاكم؟ أرجو توضيح حكم الشرع في ذلك وفقكم الله.

ج ١: يجوز للمقرض قبول المال من المقرض ولو كان حلف له يمينا عند الحاكم؛ لأن اليمين لِفَضِّ النزاع، وأما الحق فإنه باق في ذمة من عليه الحق، فإذا دفع المال برئت ذمته من المال، وعليه الاستغفار والتوبة من اليمين الكاذبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨٢٧)

س ١: أقرضت أخاً مصرياً وأنا مصري كذلك مبلغ (٧٠٠ دولاراً أمريكياً) حينما كنا نقضي الإجازة بمصر، وعندما سافرنا أرسل لي مبلغ (٢٨٠٠ ريال) سعودي، وهي تزيد تقريباً حوالي (١٧٠ ريالاً) عن القيمة التي تعادل (٧٠٠ دولار أمريكي) بحجة أن قيمة الدولار بالجنيه المصري تساوي (٢٨٠٠ ريال) يوم أن اقترض هذا المبلغ وباعه، وأن قيمة الدولار

انخفضت بعد بيعه المبلغ إلى الآن. فما حكم الدين في هذه
المسألة؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: يجوز لك أخذ المبلغ المذكور، ويكون من باب حسن
القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س ٣: ما حكم من اقترضت منه مالا ثم ذهب ولا أدري
أين هو الآن؟

ج ٣: إذا كان عندك دين أو قرض لشخص، ولم تدر أين
ذهب، ولا تستهدي إلى مكانه، وأيست من أداء الدين إليه،
فتصدق به على نية أن الأجر له، فإن جاء فأخبره، فإن أمضى
الصدقة وإلا فأعطه دينه، ويكون أجر الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٢٥٥)

س: أفيدكم بأني أرغب في الجهاد في سبيل الله، ولكن نظراً
لأنني كنت أدرس في الولايات المتحدة، وحصل أن اقترضت مبالغ
من الأموال من عدة جهات: بنوك، محلات تجارية، أشخاص
أمريكان كفار، ونظراً لأن البنوك التي أقرضتني المبالغ عن طريق
الكروت التجارية المسماة: (ماستر كارد)، (أمريكان إكسبرس)،
تقوم بإلغاء الملفات الغير مدفوعة بعد مرور سبع سنوات، وفي
هذه الحالة تصبح إمكانية سداد هذه القروض صعبة جداً إن لم
تكن معدومة، أما بالنسبة للقروض من المحلات التجارية، فإني لا
أتذكر فيه المبالغ التي اقترضتها، كما إنني لا أتذكر أسماء الكثير
منها، وأخيراً بالنسبة للقروض من الأشخاص الأمريكان فإنه ليس
لدي أرقام تلفوناتهم، ولا أدري ما إذا كانوا يعملون في نفس
أماكن عملهم السابقة أم لا. أفيدوني أفادكم الله في وجوب
سداد هذه القروض، حيث إنني عازمت على الجهاد، وأرغب في
الإسراع.

ج: المال الذي اقترضته سواء كان من مسلم أم من كافر، من
جهة أم من فرد، يجب عليك سداد ما اقترضته، ولا يجوز لك
الماطلة به، ومن جهلت مكانه وعنوانه فتصدق بحقه بالنية عنه،

ومتى حضر أو علمت عن مكانه أو عنوانه أخبرته بما صنعت، فإن وافق عليه فالحمد لله، وإلا فأعطه حقه، ويكون أجر الصدقة لك؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَأَنْقُؤْاَ اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، وإن كان وقع لك تعامل بالربا مع أحدهم فعليك التوبة والاستغفار والعزم ألا تعود إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٤٨)

س ٢: قبل وفاة والدي أخذت منه مبلغ ألف جنيه مصري

برضائه، وكان يقول: هذا المال لوقت معين ثم ترجعه لي، ثم توفي

قبل أن أرد له المال. وسؤالي: ماذا علي أن أفعل الآن بهذا المال؟

ج ٢: يعتبر الألف جنيه التي أخذتها تركة، يشاركك فيه جميع

الورثة.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٤)

س١: كنت أعمل محصلاً في وظيفة، واضطرت إلى أخذ مبلغ مما تحت يدي بقصد السلف وأرده من راتي، لكن اطلع صاحب المال على ذلك، وطلب رده، فرددته إليه دون نزاع، والآن ضميري يؤنبني على ما فعلت، فما أصنع حتى يستريح قلبي؟

ج١: أخذك المبلغ من مال غيرك دون إذنه يعتبر خيانة له، ولو حسن قصدك وعزمت على تسديده من راتبك أو غيره، ويعتبر تعطيلاً لجزء من مال غيرك، عن استغلال صاحبه له فيما يعود عليه بالربح، كما إن فيه عاراً عليك وجرحاً لكرامتك، وحيث رددت المبلغ لصاحبه حينما علم وطلبه وندمت على ما حصل منك فعليك أن تضم إلى ذلك: العزم على ألا تعود إلى مثل ذلك، وتستسمح صاحب المال حتى تطيب نفسه، وتحسن التوبة، وتكثر من الأعمال الصالحة؛ عملاً بحديث: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»،

ونرجوا الله أن يتوب عليك ويغفر لك، ويحفظك من المعاصي والمنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧٤٨١)

س: إنني أقرضني أخ لي مبلغاً من المال، خمسة آلاف جنيه، لأعمل بهن وأسترزق منهن، على أنني سوف أرد إليه المبلغ حينما يتسنى لي سداذه، ولكن أخي هذا ماله خليط من حلال وحرام، حيث إنه يعمل خارج البلد في هولندا، وبعض تجارته هناك من لحم الخنزير وشحم الخنزير، لذلك فإني متوقف في هذا المبلغ هل أعمل به أم أتركه؟ مع العلم أنه من العسير جداً، وربما من النوادر أن أجد أحداً يقرضني مبلغاً، وخاصة مثل هذا، بل أكاد أن أقول غير موجود، فأرجو من الله تبارك وتعالى أن يوفقكم في الرد على سؤالي هذا؛ لأنني غير مستريح من المعاملة في هذا المبلغ حتى يأذن الله تعالى لي.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن مال من أقرضك المبلغ مختلط حرامه بحلاله، جاز لك أن تستثمر ما أقرضك في وجه من

وجوه الاستثمار الجائزة؛ لتكسب منها ما قدر الله لك من الربح، فإن النبي ﷺ كان يتعامل مع الكفار اليهود والنصارى بيعاً وشراءً، ويقبل الهدايا منهم، ويأكل منها، مع العلم بأنهم يتعاملون بالربا، ويتجرون في المحرمات، فمالهم مختلط حرامه بحلاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٠)

س١: إنه اقترض من رجل (٤٠٠ ريال)، وتوفي عن زوجة فقط، ولم يعرف له وريث، وليس له ولد، وإنه أعطى الزوجة مبلغ مائة ريال (١٠٠)، ويسأل عما يفعل بالباقي؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل؛ فيمكنه أن يدفع المبلغ

الباقي إلى القاضي الذي يقع في جهته، ويأخذ سنداً بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٩٥٦٤)

س ١١: ما حكم ما لو اقترض شخص ألف دولار، وعند حلول الأجل سدد ما اقترضه بعملة غير الدولار، بأن كان الدفع بالريالات، فدفع بدلاً من الألف دولار أربعة آلاف سعودياً؟ مع العلم أن الألف دولار حين القرض يعادل ٣٥٠٠ ريال سعودياً.

ج ١١: يرد المقرض جنس المال الذي اقترضه، وإذا أراد أن يقضيه بعملة أخرى فيكون بسعر الدولارات وقت القضاء، ولكن لا يجوز للمسلم أن يشترط ذلك عند عقد القرض؛ لأنه والحال ما ذكر يكون صرفاً بدون تقابض، وذلك لا يجوز لحديث عبادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٨٩)

س ٣: اقترض رجل من زوجته مبلغاً من المال، على أن يعيده في وقت قريب وحدد ذلك الوقت، وقد مضى على ذلك الوقت زمن طويل، وبعد مطالبتها بحقها رفض وقال: لن أرجع ذلك المال؛ لأنك زوجتي وليس من حقل مطالبتني بذلك، ويكفي

أنني أصرف عليك. أرجو من سماحتكم بيان هل لها استرجاع حقها رغم أنه يقول: إن أجبرتني على استرجاع حقك فيكون ذلك ولكن مع الطلاق؟

ج ٣: يجب على الزوج أداء الدين الذي عليه لزوجته، ولا يحل له شيء من مالها إلا بطيبة من نفسها، ولا يحل له أن يماطل بأداء حقها ويهددها بالطلاق إن طلبته؛ لأن هذا ظلم، وأكل للمال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان

نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٥٧)

س: إنني شاب أبلغ من العمر ثمانية وعشرين عاماً، وقد ارتكبت كثيراً من المعاصي والكبائر -والله المستعان- وقد من الله علي بالتوبة، وقد تبت واستغفرت الله منها، وأرجو منه سبحانه أن يتوب علي ويغفر لي، وقد أردت أن أحسن نفسي بالزواج حيث كنت بأمس الحاجة له، وفعلاً قمت أنا والوالدي رحمه الله بخطبة فتاة من أقاربي، وتمت موافقتهم، ولكن لم يكن لدي من المال ما يكفي مصاريف الزواج، وبعد سنة من الخطبة توفي

والذي -عليه رحمة الله- وكان من ضمن ما ترك: مبلغاً وقدره مائتا ألف ريال تقريباً، وكان ورثته هم جدتي والدة أبي، وأمي وسبعة بنين وأربع بنات، وكان بذمته أقساط للبنك العقاري للمنزل الذي تسكن فيه أسرتي أكثر من مائة ألف ريال، وقد أخذت مائة ألف لكي أحفظها عندي لإخوتي القصر، وبعد سنة تقريباً من وفاة والدي، لم يتوفر لدي من المال ما يكفي للزواج، ولرغبتى الملحة في الزواج ولضعف نفسي وخوفي من أن أرتكب الفاحشة -عياذاً بالله من ذلك- امتدت يدي إلى هذا المال، فأنفقته كله على مصاريف الزواج بدون علم والدتي وإخوتي، وكانت نيّتي أن أقوم بتسديده وأعتبره ديناً في عنقي، وقد مضت علي سنة من الزواج ولم أسدد من هذا المال سوى مبلغ عشرين ألف ريال تقريباً، وأنا الآن خائف أشد الخوف من عقاب الله، وأخشى أن أكون ارتكبت كبيرة (أكل مال اليتيم) وأكثر ما أخشاه أن ينزل علي هادم اللذات وأنا لم أسدد هذا الدين، عليه أود من سماحتكم أن ترشدوني وتوجهوني إلى الذي يجب علي أن أعمله، وما هو الحل لمشكلتي هذه التي تؤرقني في الليل والنهار، وأتمنى أنني لم أتزوج، ولم أقرب هذا المال.

هذا ما أردت شرحه لكم، ورجائي في الله ثم بكم أن تنيروا لي طريقي وتبصروني بما علي أن أفعله، وأرجو منكم الدعاء لي

بأن يغفر لي الله ذنوبي، وجزاكم الله عني وعن المسلمين كل خير.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك رد ما أخذت من نصيب إخوانك القصر إلى
وليهم، مع التوبة والاستغفار مما حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٢٨)

س ١: تسلفت من أحد الأصدقاء مبلغاً وقدره ٥٠٠٠ ريال، فقلت له: آخذ وبعد سنة أدفع لك هذا المبلغ إن شاء الله، فقال: أنا وأنت إخوة، ومتى ما أتيت بهن آخذهن ولو بعد عشر سنوات، فقلت له: جزاك الله خيراً، وأخذ على هذه الحال ٥ شهور، فتوفي هذا الصديق، ولما أتمت السنة جئت إلى ولده بالمبلغ، فرفض، وجئت إليه حوالي ثلاث مرات فرفض، وجئت إليه بإثبات بآني قد تسلفت وجئت بشهود قد وقفوا على ذلك، ولكن أصر على ذلك العناد، وجئت إلى إخوته وإلى الورثة فرفضوا، وأنا متحير من هذا الأمر، فماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا تنازل لك جميع الورثة وهم بالغون عقلاء وكل منهم رشيد عن المبلغ الذي في ذمتك لميتهم - فلا حرج عليك، وإن اختلفتم فمرجع ذلك المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٠٢)

س ٢: وأنا في العراق أخذت مبلغ ٧٥ ديناراً على سبيل السلفة، ولم نتقابل بعد ذلك بسبب أزمة الخليج، ولم أعرف سوى اسم المحافظة، مع العلم بأني رجعت من العراق بدون أي مبلغ من المال، ولا يوجد معي مال الآن.

ج ٢: يجب عليك إعادة المبلغ الذي اقترضته إلى صاحبه، فإن تعذر عليك معرفته ومعرفة ورثته فتصدق به على الفقراء بالنية عن صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٢٨٦)

س: تزوجت بامرأة ورزقني الله بولد منها، وحصلت لي أزمة مالية، وقمت بأخذ ذهبها برضاها واختيارها بدون إجبار، أو إكراه مني لها، وقمت ببيعه على أن أشتري لها ذهباً فيما بعد، ولكن توفيت زوجتي رحمها الله قبل أن أشتري لها الذهب، وأستفسر عن سؤالى الأول: هل أشتري بقيمة ذهبها الذي بعته ذهباً آخر وأسلمه لأهلها أو يعتبر إرث لابنها الذي أنا والده ولا عليه شيء، كذلك باق لزوجتي بدمتي مبلغ وقدره عشرون ألف ريال من باقى مهرها، وأستفسر فى سؤالى الثانى: هل أذفع باقى المهر لوالدها أو أمها، أو لا يلزمى دفع باقى المهر المتأخر؟

ج: قيمة الذهب الذى أخذته من زوجتك والقسط المتبقى لها من المهر هو جزء من تركتها، مضاف إلى ما خلفت، يقسم على ورثتها على حسب إرثهم بعد إخراج صك حصر الورثة، وأنت واحد منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٨٦)

س: تسلفت مبلغ ألفي ريال من صديق مقيم في لبنان، وكان هذا قبل الغزو الإسرائيلي للبنان، والآن بعد أن فقدت عنوانه الصحيح اعتقاداً مني أنه كان مسافراً للبنان لمدة إجازة ويعود، ولكن ظروف الحرب منعتة من العودة، ولا أعرف مصيره الآن، فهل يجوز لي التصديق بالمبلغ باسمه على المستحقين من الفقراء والمساكين أم لا؟

ج: يجب رد المال المقرض إلى صاحبه إن كان حياً، ويمكن السؤال عنه وعن مقره عن طريق أقاربه، وإذا تعذر ذلك فيسلم إلى ورثته إن وجدوا، وإن تعذر ذلك فيتصدق به عنه، ثم إن لقيته بعد ذلك أخبره بما فعلت، فإن رضي وإلا ادفع إليه حقه، ويكون أجر المال المتصدق به لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

باب الرهن

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٤٤)

س ١: بعض الناس يقرض إلى أجل مدة معلومة في شراء عقار أو سيارات أو غيرهما من البضائع، ثم يرهنه المقرض شيكاً مؤجلاً على أحد البنوك، فما رأي فضيلتكم بهذه الطريقة.
ج ١: إذا كان الشيك مصدقاً بالقبول من البنك المحول عليه جاز جعله رهناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥١٤)

س: تقدمت لخطبة فتاة قريبة لي، وأنا في السنة الأولى بكلية التجارة، وقد كان الدافع إلى ذلك هو أن والدتي لا تقدر على عمل شيء، فقد بلغت من العمر ستة وستين عاماً، بالإضافة إلى زواج أخي الوحيدة والمعاناة التي عانت منها والدتي في سبيل تربيته، فقد توفي والدي عام سبعين، وكنت في ذلك الوقت عندي خمسة أعوام، وأخي محمد ثلاثة أعوام، وأختي خيرية سبع سنوات، ولا نملك سوى بيت صغير ونصف فدان بالإيجار، أي

مؤجر وقامت والدتي بتزيتنا برعاية الله وفضله، التي لم ينسانا بها دائماً، حتى تزوجت أختي وتخرجت من كلية التجارة عام ١٩٨٩م، وأخي من دبلوم المدرسة الصناعية، والدتي أصابها المرض وكبر السن، وأصبحت غير قادرة على عمل شيء، مما دفعني إلى خطبة هذه الفتاة القريبة لنا؛ لكي تساعد والدتي.

والآن وقد تخرجت من الجامعة، وأخذت معافاة من الجيش بسبب استئصال الطحال إثر عملية جراحية، وأخي لا يعمل، وكل ما نقوم به هو زراعة النصف فدان، ولكن طول مدة الخطوبة زاد مما دفع أهل الفتاة إلى قولهم لي: حدد موقفاً على نهاية شهر ١٢، وكل ما نطلبه حجرة نوم، يعني أقل شيء، ولكن ليس بمقدرتي.

وبعد تفكير أنا وأخي اتفقنا على رهن قطعة الأرض حتى نستطيع شراء حجرة النوم، ولكن كل ما أريده هو توضيح هل رهن قطعة الأرض حرام أم حلال، فهنا من يقول: حرام، ومن يقول: ظروفك تدفع عنك الحرمانية.

فهل أرهن قطعة الأرض وأتزوج هذه الفتاة التي تقوم برعاية والدتي بعد زواج أختي أم أتركها وشأنها؟

وهل حرام علي لو تركتها؟

وأدعو الله عز وجل أن يوفقكم إلى ما فيه الخير للأمة

العربية ولجميع المسلمين في أنحاء الأرض، كما أدعو الله عز وجل
أن ينظر إلينا ويرزقنا.

ج: أولاً: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها قدر
استطاعتك، لا سيما وقد بلغت الكبر واحتاجت إلى المعونة
والمساعدة.

ثانياً: إذا كانت الأرض مملوكة لك أو لأخيك وأذن لك في
رهنها جاز رهنها لشراء غرفة لسكنائك مع زوجتك. وبالله
التوفيق سبحانه، ونسأله أن يوسع في رزقك وأن يعين الجميع
على ما فيه رضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٤٤)

س٢: رجل عليه دين لرجل آخر رهن المدين به قطعة أرض
فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة
أو الإيجار أو نحوها؟

ج٢: إذا كان المرهون مما لا يحتاج إلى مؤونة وعناية، كالمتاع

والعقارات من الأراضي والدور، وكانت مرهونة في دين غير دين قرض، فإنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بها بالزراعة أو الإيجار، إلا بإذن الراهن؛ لأنه ملكه فكذلك نماءؤه من حق الراهن، فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بهذه الأرض ولم يكن الدين دين قرض؛ جاز انتفاع المرتهن بها ولو بغير عوض، ما لم يكن ذلك في مقابل تأخير مدة وفائه، فإن كان انتفاعه بالرهن في مقابل ذلك لم يجز للمرتهن الانتفاع به، أما إن كانت هذه الأرض المرهونة رهن في دين قرض، فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بها مطلقاً؛ لكونه قرضاً جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً بإجماع أهل العلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٩٣)

س٢: تنتشر في بعض قرى مصر عادة رهن الأراضي الزراعية، إذ يقوم الرجل الذي يحتاج إلى مال بأخذ المال من الرجل الذي يملك المال، وفي مقابل أخذ المال يأخذ صاحب المال الأرض الزراعية التي هي ملك للمدين كرهن، ويأخذ صاحب المال الأرض وينتفع بثمارها وما تدره الأرض، ولا يأخذ صاحب

الأرض من الأرض شيئاً، وتظل الأرض الزراعية تحت تصرف الدائن حتى يدفع المدين المال لصاحبه. فما حكم رهن الأرض الزراعية، وهي أخذ ما تدره الأرض حلال أم حرام؟

ج ٢: من أقرض قرضاً فإنه لا يجوز له أن يشترط على المقرض نفعاً في مقابل القرض؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو رباً»، وقد أجمع العلماء على ذلك، ومن ذلك ما ذكر في السؤال من رهن المقرض للأرض، وانتفاعه بها إلى تسديد القرض الذي له على صاحب الأرض، وهكذا لو كان له عليه دين، لم يجوز لصاحب الدين أن يأخذ غلة الأرض أو الانتفاع بها في مقابل إنظار المدين، ولأن المقصود من الرهن الاستيثاق لحصول القرض أو الدين، لا استغلال الرهن في مقابل القرض أو الإهمال في تسديد الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٣٩)

س ٢: يتفق طرفان: طرف أول: صاحب مال (فلوس)،

وطرف ثان: صاحب أرض زراعية (مزرعة)، على أن يأخذ صاحب الأرض الزراعية مبلغاً من المال (عدة آلاف مثلاً)، مقابل أن يعطي صاحب المال قطعة أرض زراعية محدودة المساحة والمعالم بصفة رهن، ويقوم الطرف صاحب المال بدفع أجرة (إيجار) لصاحب الأرض الزراعية، ويقوم بجرثها وتسميدها وريها وكافة العمليات الزراعية، وأخذ ثمارها وخراجها، وهذه القطعة من الأرض الزراعية تظل تحت يده حتى يأخذ ماله من صاحبها، علماً بأن ذلك متفق عليه بين الطرفين وبرضاهما. أفتوني بالله عليكم في نوع هذه المعاملة: حلال أم حرام؟ جعلكم الله عوناً للمسلمين في توضيح وبيان أمور دينهم.

ج ٢: هذه المعاملة المذكورة لا تجوز؛ لأنها قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً، واتفاقهما عليها لا يجعلها جائزة؛ لأن العبرة بصحة العقد شرعاً لا بتراضيها واتفاقهما على الحرام. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضواً عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٣٠)

س: أفيدكم بأن فيه شخص أطلبه مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠٠ ريال) بوقت مؤجل، ولم يوفيني حقي عند حلول قضاها، وقد عرض علي أرض عقار، وطلب مني أخذها بالمبلغ الموضح أعلاه، وذكر أنه سبق أن تقدم لصندوق التنمية العقاري بطلب منحه قرضاً على الأرض المذكورة، وقبلت هذه الأرض، واشترطت عليه أن القرض تابع للأرض باسمه؛ حتى استلمه من البنك، ومن ثم أحيله باسمي، وقد قبل ذلك - أي: البائع - وقد كتبنا بيننا الاتفاقية المرفقة صورة منها، أفيدونا هل استلام القرض باسم البائع وتعديله باسمي بعد استلامه، وأقوم بتسديد البنك جائز أم لا؟ جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: هذا العقد غير صحيح لأمرين:

الأول: أن الأرض أصبحت مرهونة للبنك بدين القرض، والرهن لا يجوز بيعه إلا برضى المرتهن.

الثاني: أن الدين يلزم المدين، ولا ينتقل من ذمته إلى ذمة غيره إلا في مسألة الحوالة، وهذا ليس منها. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

باب الضمان والكفالة

الضمان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٢٩)

س٢: في قرينتنا يقوم الناس بضمان ثمار الزيتون بمبلغ معين من المال، كأن يقول: أضمن زيتونك كله بألف دينار، فيقبل الطرف الآخر. فهل هذه المعاملة جائزة في الشرع الكريم؟ وماذا تسمى؟ وما أصل مشروعيتها إن جازت؟

ج٢: لا يجوز هذا الضمان المذكور؛ لأنه ضمان شيء مجهول؛ ولأنه من المراهنة الباطلة، فهو قمار، وأكل للمال بغير حق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س١٦: ما الحكم عند تلف شيء من محتويات المنزل بالخطأ، عند مباشرة الحوادث؟ وهل يضمن سواء كان مباحاً أو غير ذلك؟

ج١٦: ما تلف في المنازل والمحلات عند مباشرة الحوادث من غير قصد وبسبب مقاومة الحادث فإنه لا ضمان فيه؛ لأن مباشرة

الحادث ومقاومته فعل مأذون به، وما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (١٠١٦)

س: حديث رسول الله ﷺ في الحكم بين أصحاب الإبل والمزارع، هل يشمل جميع المواشي مثل الأغنام والأبقار التي يجب أن تحفظ براع يرعاها ويحفظها عن المزارع والسباع، أو أنه يختص بالإبل التي قلما ترعى بالنهار وتحفظ بالليل؟

ج: أولاً: الحديث الذي ورد في هذا الموضوع رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، وغيرهم بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، ف قضى (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل)، ورواه أبو داود أيضاً من

طريق آخر عن حرام بن محيصة عن أبيه، أن ناقة البراء دخلت حائط رجل فأفسدته عليه، ففضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.^(١)

ثانياً: هذا الحديث ورد عن النبي ﷺ وعلى سبب خاص، وهو إفساد ناقة البراء مزرعة لغيره، ولكن لفظه عام؛ لأنه عبر بلفظ الماشية، حيث قال: «إن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت»، والعبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه، فيشمل لفظ الماشية فيه: الأغنام والأبقار.

ثالثاً: كثير من العلماء صحح هذا الحديث وعمل به، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فقالوا: يضمن مالك البهيمة ما أصابته ليلاً، ولا يضمن ما أصابته نهاراً، قال الشافعي: أخذنا بهذا

(١) مالك ٧٤٧/٢-٧٤٨، والشافعي ١٠٧/٢ بترتيب السندي، وأحمد ٤/٢٩٥، ٥/٤٣٦، وأبو داود ٣/٨٢٩، ٨٣٠ برقم (٣٥٦٩، ٣٥٧٠، والنسائي في الكبرى) كما في (تحفة الأشراف) ٢/١٣-١٤ برقم (١٧٥٣)، وابن ماجه ٢/٧٨١ برقم (٢٣٣٢)، والدارقطني ٣/١٥٤-١٥٥، ١٥٦، ١٥٥، وعبدالرزاق ١٠/٨٢ برقم (١٨٤٣٧، ١٨٤٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٥-٤٣٦، وابن حبان ١٣/٣٥٥ برقم (٦٠٠٨)، والحاكم ٢/٤٨، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٢٠٣، وابن الجارود ٣/١٠٢ برقم (٧٩٦)، والبيهقي ٨/٣٤١، ٣٤٢-٣٤٢.

الحديث لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، وجعله هؤلاء مخصصاً لعموم حديث: «العجماء جبار»، ومن العلماء من قال بالضمان مطلقاً، ومنهم من قال بعدم الضمان مطلقاً، والمختار الأول؛ لما فيه من الجمع بين الحديثين العام والخاص، وعلى من يريد أن يتزود من العلم أن يرجع إلى أقوال العلماء في ذلك، وإلى أدلتهم في مظانها، وعلى من كانت له قضية أن يرفعها للقاضي، فما حكم به من أقوال العلماء المعبرين نفذ حكمه، ورفع الخلاف فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٩٠)

س٢: دعست غنماً من وقت طويل ولم أوقف، مع العلم أن راعيها في ذلك الوقت موجود، ولكن غير متعمد، وأنا في ذلك الوقت أخشى من شر المشاكل، حيث إنني أعرف عن تلك الأرض مشاكل، وديارهم بعيدة جداً عنا، ولو سألت في تلك الديرة أخشى من كثرة المشاكل. أرجو من الله ثم منكم التوجيه.

ج٢: إذا كان صاحب الغنم موجوداً فتعطيه القيمة، وإن كان

ورثته موجودين وقد مات هو فتعطيهم القيمة عن طريق المحكمة، وإن لم تجده ولا من يدلك على ورثته أو لم تعد تعرفه بعد السؤال عنه، فإنك حينئذ تتصدق بقيمتها على الفقراء بالنية عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٠٩)

س: لقد أتاني رجل من الجماعة وقال لي: إنه لا يستطيع مواجهة أناس يطلبونه بما مجموعه أربعون ألف ريال، وطلب مني المساعدة بكفالاته لشراء سيارة بالتقسيط ليبيعهها حاضراً ويسدد ديونه ويوفر مبلغاً لشراء سيارة لاستعماله الخاص، ويستمر بدفع الأقساط لجهة واحدة، وكفلاته لشراء سيارة من الدمام بقيمة (١٤٢ ألف) دفع المشتري مقدماً لها (٣٥ ألفاً) والباقي (١٠٧ ألف) مائة وسبعة آلاف ريال، موزعة على أربعين قسطاً، بقيمة ٢٦٧٥ ريالاً، وتبدأ الأقساط من تاريخ ١٤١٤/٧/١هـ، ولكن هذا الرجل تهرب من دفع الأقساط، واضطرت للتسديد، وسافرت عدة مرات لحائل وسدد عنه أخوه الأكبر مبلغاً وقدره (١٥٩٥٠) ريالاً، وعرضت الأمر على والدي رحمه الله تعالى،

الذي كلم أخوه وطلب منه أن نأخذ قمحاً مقابل ما دفعته من مبالغ، فوافق بالرغم من معارضة المكفول، واستلمنا من مزرعة المكفول ٥٧ طناً من القمح، إذا بعناه حاضراً كان بقيمة (٥٧ ألف ريال)، ولكن تم إدخاله لصوامع الغلال باسم عمي، وقبضت بعد سنتين مبلغاً وقدره (١٠٥٧٣٩) ريالاً، بتاريخ ١٤/٨/١٧٠١هـ، هو يفوق ما دفعته بمقدار (١٤٦٨٩ ريالاً) فهل هذا المبلغ الزائد يكون حقاً لي بدلاً من تكاليف السفر من الدمام لحائل ومراجعة الحقوق المدينة بالدمام والشركة المعنية، وتكاليف الاتصال ونقل القمح إلى الصوامع ومراجعة الصوامع، أم أرد هذا المبلغ الزائد أو جزء منه للمكفول أو أخوه الأكبر؟ للعلم فقد أبلغت أخا المكفول بالزيادة فقال: أنت بحل ووالدك، ولكن أريد أن أبرئ ذمتي وذمة والدي رحمه الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يحل لك أن تأخذ من قيمة القمح ما زاد عن المبلغ الذي قمت بتسديده عن المكفول لصاحب الدين، بصفتك الكفيل؛ لأن المكفول سلم لك القمح لاستيفاء ما قمت بدفعه عنه، فما زاد عن ذلك فهو حق لصاحب القمح إن كان حياً أو لورثته إن كان ميتاً، إلا أن يتبرع به لك صاحب الحق، فإنه يحل لك أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الكفالة

الفتوى رقم (٤٥٠٥)

س: سمعنا من بعض الناس بجواز كفالة الهنود والباكستانيين وغيرهم، للإقامة في الكويت أو السعودية مقابل مبلغ من المال، وبمجة أن هذا الهندي سائق عندي أو طبّاخ أو... إلخ، وهو ليس كذلك، بل كذب على المسئولين، ومن هؤلاء المكفولين: الكافر والمسلم، ويدعي بعض الناس أن فضيلتكم هو الذي أجاز ذلك. ونحن بدورنا نريد أن نتأكد ونستوضح الأمر. فنرجو إفادتنا بذلك، ولو تكرمتم بتزويدنا بالجواب مكتوباً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز أن يستقدم شخص عمالاً على أساس أنهم عمال عنده، ثم يتركهم يشتغلون عند الناس ويأخذ من كل واحد منهم خمسمائة ريال مثلاً في مقابل كفالته لهم، والأصل في تحريم ذلك أنه يأخذ هذا المبلغ من العامل بدون عوض، فهو أكل مال بالباطل، وفيه كذب، وفيه أيضاً

افتيات على ولي الأمر، وخروج عن أنظمة الدولة، التي تمنع ذلك؛ مراعاة للمصلحة العامة، وفيه أيضاً إتاحة الفرصة لكثرة الحوادث في المجتمع؛ نتيجة كثرة العمال المفسدين، ولم يصدر فتوى مني ولا من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز ذلك، ومن زعم ذلك فقد وهم أو كذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٦١٧)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٣٣ سنة، وحالتي المادية ضعيفة، وقد أتى إلي أحد الأيام أحد الإخوة المقيمين بالمملكة، وهو باكستاني الجنسية (مسلم) وطلب مني أن أستخرج له عدداً من الفيز لاستقدام بعض أقاربه من الباكستان، مقابل أن يدفع لي سبعة آلاف ريال لكل فيزة، وفعلت ذلك نظراً لحالتي المادية، وحاجتي لهذا المال، وقبضت منه قيمة أربع فيز، واستقدمت الأشخاص الذين قد اشترى الفيز من أجلهم، وهم الآن بالمملكة أربع سنوات يعملون لحسابهم الخاص.

سؤال: هل هذا المال الذي قبضته منهم حلال أم حرام؟

علماء بأن الأشخاص المعينين قد حصلوا على أضعاف ما قد دفعوه إلي من المال، وهم راضون عن وضعهم وما دفعوه بسبيل إقامتهم بالمملكة للعمل. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: هذا المال حرام؛ لأنه عوض عن الكفالة، وهي من عقود الإحسان، وأيضاً كذب؛ لأنه مخالف للأنظمة التي وضعتها الدولة للمصلحة العامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٠٨١)

س: لدي مجموعة عمال، استقدمتهم من بلاد إسلامية، والقصد من استقدامهم العمل تحت كفالتي، وفي عمل أقوم به، وقبل أن يباشروا العمل لدي، ولم أجد مشاريع تغطي مصاريفهم ورواتبهم، علماً أنني تعبت وراء التأشيرات حتى حصلت عليها وفكرت في الموضوع، وتشاورت مع العمال المذكورين وطلبوا مني أن أعطيهم تأشيراتهم بطريقة البيع، وفعلاً بعثتها عليهم لمدة سنتين، وفي نهاية السنتين طلبوا مني التجديد ويعطوني مقابل ذلك نسبة ثلث قيمة البيع، والمدة سنتان أخريان، وعلى هذه

الحالة. وخفت أقع في حرام فرفضت التجديد لهم ثالث مرة، فأقنعوني بأن وراهم حرب ومشاكل، وإن هذه العملية لا تضرهم بشيء، وإنما تنفعهم، علماً أنني لا أطلبهم خلال المدة المحدودة بشيء، وذلك قبل التجديد، وعندما يتوقفون في أي مشكلة أذهب وأطلق سراحهم، وعندما يذهبون للعمرة أو الزيارة أو الحج أو الخروج والعودة، لم آخذ مقابل ذلك شيئاً، وكذلك عملهم على رغبتهم في أي جهة بالمنطقة نفسها، علماً أنني قد سألت أحد القضاة في ذلك، فأفتاني بأن ما علي شيء في ذلك، ولكن أحب إجابة سماحتكم حتى أطمئن. فهل علي شيء؟ أفيدوني جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فلا يجوز لك أن تأخذ من العمال مبلغاً مقابل الكفالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

كفالة من يقترض من البنك

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٢٣)

س ١: أراد شخص أن يقترض مالاً من أحد البنوك، وطلب مني هذا الشخص أن أكفله لدى البنك، فرفضت لأنني شاك في تلك الكفالة؛ لأن البنك يعطي هذا الشخص مبلغاً معيناً من المال، وعند رد الشخص ذلك المال للبنك يطلب منه البنك زيادة على ذلك المال، فهذا معروف أنه ربا، فهل تلك الكفالة داخلة في ذلك الربا؟

ج ١: الاقتراض من البنك بفائدة لا يجوز، وكفالة المقترض منه لا تجوز؛ لأن الكفالة مساعدة له على الإثم، وقد نهى الله جل وعلا عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

الفتوى رقم (١٧٢٥٤)

س: تقدم لنا بعض الموظفين من منسوبي المستشفى بطلب منحهم شهادات تعريف؛ لتقديمها إلى البنوك الأهلية، مثل: البنك الأهلي، وبنك الرياض.. إلخ، وذلك لغرض الحصول على قروض من تلك البنوك أو لمجرد الكفالة فقط أو الحصول على بطاقة فيزا، أو لغرض شراء سيارات من البنك الأهلي، أو لكفالة من يريد شراء سيارة من قسم المراجعة الإسلامية كما يقولون. نرجو من سماحتكم التوضيح والإفادة: هل يجوز منح شهادات تعريف للبنوك الأهلية أم لا يجوز؟ لنتمكن على ضوء إفادتكم من التعامل مع الموظفين بهذا الشأن.

ج: شهادة التعريف حكمها تبع للغرض منها، فإن كان مباحاً فلا شيء فيها إذا كانت وفق الإجراءات الشرعية والنظامية، أما إذا كانت لغرض محرم مثل: القرض بفائدة من البنوك، أو الحصول على بطاقة بنكية ربوية ونحو ذلك فلا يجوز منح شهادات التعريف؛ لما فيها من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٣٩٠)

س ٤: طلب مني زميل لي في العمل أن أكفله في البنك، حيث إنه يريد أن يأخذ قرض شخصي منهم، وشروط الحصول على القرض أن تكون الكفالة لشخص من نفس مجال العمل، وطريقة القرض الشخصي ربوية والله أعلم، وهي كما يلي: إذا كان راتب الشخص خمسة آلاف فيعطى عشرة أضعاف الراتب، ويسحب منه عشرة آلاف ريال، بمعنى أنه إجمالي القرض ٥٠ ألف، ويعطى المقرض ٤٠ ألف، ويسترد بالتقسيط على ثلاث سنوات أو ثلاث سنوات ونصف مبلغ وقدره ألف وسبعمائة أو ما يقاربه شهرياً، وعند حساب المبلغ يجد المقرض أنه خرج بمبلغ ٤٠ ألف، ودفع ستين ألف، فهل تجوز كفالتي له؟ علماً أنني على علم أن القرض الشخصي من البنك غير مشكوك في أمره من الناحية الربوية، ولسماحتكم الخير والثواب، فهل يجوز لي كفالته؟

ج ٤: لا يجوز القرض بفائدة؛ لأنه رباً، ولا تجوز الكفالة بهذا القرض؛ لأنها إعانة على الحرام والإثم والعدوان، فعليكم التوبة إلى

الله وعدم العودة لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفرزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٠٣)

س: كفلت شخصاً يدعى شايح في قيمة سيارة ونيت (هاي لو كس)، اشتراها من المدعو فرحان بستة وأربعين ألفاً، وكفالتني غرم وأداء، ثم إن شايح المذكور تأخر عن دفع الأقساط، حيث إن المبلغ لم يدفع منه سوى أقساط شهرية، حيث إن مقدار القسط الواحد ١٥٠٠ ريال، ودفع قسطين فقط عند حلول أجلهم مبدئياً، ودفع هذين القسطين عن طريق مرجعه، وحيث عمله تحول من المدينة المنورة إلى المنطقة الشرقية، ولم يرسل الأقساط المتفق عليها من رواتبه إلا بعد أن رفعت معاملة ضده بناءً على الاتفاق الذي بينه وبين البائع، والاتفاق أن يحسم أقساط من رواتبه كل قسط شهري ١٥٠٠ ريال، إلا أنه لم يلتزم بهذا الاتفاق، بل يرسل مبلغاً ضئيلاً لا يقابل الأقساط المقررة، وإرسالها ليس شهرياً، بل بعد سنتين تقريباً، ثم حصل الاتفاق بيني وبين البائع فرحان أن أدفع له باقي المبلغ فوراً ويتجاوز عما يستطيع عليه، وفعلاً تنازل لي عن مبلغ ٧٠٠٠ ريال، وحقيقة طلبي في هذه الفتوى: هل هذا المبلغ هو حلال لي

وخال من الشبهات، أو هو للمشتري مكفولي، أو يعاد هذا المبلغ المتنازل عنه لصاحب السيارة؟
ج: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فالمبلغ الذي تنازل عنه البائع يسقط عن المشتري من ثمن السيارة. وأما أنت فليس لك إلا أن تطالب المكفول بالمبلغ الذي دفعته عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٩٨)

س: رجل شارك آخر في شراء سيارة، وقاموا ببيعها بثمن مؤجل على رجل، وكفل أحدهما المبلغ لصاحبه وهو شريك، ولم يعلم المشتري والكاآب بذلك، ثم ألحقا في السند الشراكة بينهما، وعلم الآخرون أن ذلك لا يجوز؛ لأنه كفل ماله. أيجوز ذلك أم لا؟
يرحمكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في البيع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

باب الصلح

الفتوى رقم (١٣٧٥٩)

س: حصل لي حادث منذ مدة بسيارتي، وهو إنني أسير في طريقي الصحيح، وفجأة اعترض لنا صاحب سيارة وصدمننا، مما تسبب بأضرار في سيارتي، وعندما ذهبنا إلى إدارة المرور صار الخطأ على صاحب السيارة الأخرى، وتفاهمنا عند المرور على أن يصلح سيارتي، حيث إن الخطأ أصبح عليه، وذهبنا إلى ورش التصليح في تلك المنطقة، وأخذنا مندوب من ثلاث ورش، وصاروا ثلاثة من كل ورشة، وذهبنا إلى السيارة وكانت عند المرور، وكل واحد من المندوبين أعطى فاتورة بالقيمة المراد تصليحها عنده، ووافقت على أقل قيمة من الفواتير الثلاثة، وهي: ألفا ريال، ولأنني ليس من المنطقة التي حصل فيها الحادث أخذت الفلوس إلى المنطقة التي أسكنها لكي أصلحها بها، وهي تبعد عن المنطقة التي حصل بها الحادث خمسين كيلومتر، وقبل أن آخذ منه الفلوس أتانا عسكري وقال: لماذا لا تذهبون إلى ورشة أخرى قد تكون أقل من هذه القيمة، فقلت أنا: ليس لدي مانع، وإذا زاد المبلغ عن المبلغ الذي توافقنا عليه فإنك ستدفع الزيادة، فقال: قد وافقت على المبلغ الأول، ولا أريد الذهاب إلى ورش أخرى، وأخذت المبلغ والسيارة إلى منطقتي وأصلحت السيارة عند أحد الورش بمبلغ ١٠٠٠ ريال، وكنت في ذلك الوقت في

حاجة إلى الألف ريال الباقي، وصرفته في حاجتي، فهل يجب إرجاع الألف ريال أم يكون لي؛ حيث إنه وافق على المبلغ بموجب الفواتير التي من أصحاب الورش، وهي الفاتورة الأقل من المنطقة التي يسكنها، وقد مضى على هذه القصة فترة من الزمن. أفيدونا جزاكم الله خيراً وسدد خطاكم ونفع بكم المسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وإنه حصل الصلح بينك وبين صاحب السيارة الأخرى على أن يدفع لك مبلغ ألفي ريال عن الإصلاح، فلا شيء عليك فيما أخذت منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٧٤)

س ١: فيه أناس إذا حصل بينهم مشاجرة حكموا على من يروونه مخالفاً بعدد من الخراف، وإذا رفض قالوا: أنت لست من القبيلة، وبعض الناس لم يستطع دفع تلك الخرفان، وتجبره الظروف أن يأخذ دينه، وهذا حكم عرّاف القبيلة حسب العادات القديمة. أفيدونا عن صحة هذا الأمر من خطاه.

ج ١: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً

أو حرم حلالاً، وإلزام أحد الطرفين بتقديم شيء من الذبائح أو غيرها لا يجوز إلا بطيبة من نفسه واختيار منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٠٥)

س: يوجد في منطقتنا الكثير من العنف التي تؤدي إلى فصول جراحية، وعندما تحضرهم الدولة أيدها الله لدى المحكمة الشرعية فالكثير منهم يتنازل تنازلاً شرعياً من دمه وحقه الخاص، وهو كاذب في ذلك، يريد أخذ ثأره بيده أو تحكيمه في دمه، فيبقى خصمه يحترق بالجيرة القبلية المعروفة، ويلتاذ بالله سبحانه ثم بأهل الجاه والمعرفة ليخلصوه منه. فقد وقع الكثير من ذلك، فمن يكون حق دمه شرعاً قرابة (١٠٠٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال يقتضي بحكم إلى حوالي (٥٠٠٠٠٠ ريال) خمسين ألف ريال، أو أكثر أو أقل، مع إنهم بعد الانتهاء يعطون كفيل من أقارب

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

الخصم حسب العوائد القبلية، يمنع العودة ثانية للفتنة. لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم إرشادنا بما يتفق والشرع من الإصلاح. ملاحظة: سؤالنا يحوم حول أهل الجاه والمعرفة في ذلك، وهل ما يقوم أو يعمل به يوافق الشرع من هذا الإصلاح أم لا؟

ج: إذا كان إصلاح أهل الجاه والمعرفة فيما لا يخالف الشرع المطهر فهو جائز؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٥٥٢)

س: يحصل لدينا مشاكل بين القبائل، لاسيما الأقارب وذوي الأرحام، وأغلبها جنائيات، وتدخل فيها بالصلح بأوامر

(١) أحمد ٣٦٦/٢، وأبو داود ٢٠/٤ برقم (٣٥٩٤)، والترمذي ٦٣٥/٣ برقم (١٣٥٢)، وابن ماجه ٧٨٨/٢ برقم (٢٣٥٣)، والدارقطني ٢٧/٣، وابن حبان ٤٨٨/١١ برقم (٥٠٩١)، والحاكم ٤٩/٢، ٥٠، ١٠١/٤، والطبراني ٢٢/١٧ برقم (٣٠)، وابن الجارود ٢٠٧/٢ برقم (٦٣٨)، والبيهقي ٦٥، ٦٥-٦٤، ٦٣/٦.

رسمية، وكما تعلمون فضائل الصلح.. إلخ. يحصل من هذا الصلح دخول طرف على طرف بوجبة عشاء أو غداء، وتكاليفها على المخطئ ومن أعانه من أهل الخير، ويحصل بعدها سماح وتسييد لباب الفتن والشغب.. إلخ. فهل هذه الوجبة يا صاحب الفضيلة محذورة أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وكان ما يعمل من باب الإكرام فلا شيء فيه، سواء أكان من المخطئ أو المخطئ عليه، أو من أجنبي، وإذا كان من باب الجزاء فهذا من التعزير بالمال، ويحتاج الحكم فيه إلى حاكم شرعي، ولا حرج فيه إذا سمح به بأذله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٧٥)

س ١: إذا حصل بين قبيلتين تشاجر وخيف عليهم أن يذبح بعضهم بعضا، فإنها تدخل بينهم قبيلة أخرى، وتذبح عند أحدهم ذبيحة يجتمعون عليها للإصلاح بين المتخاصمين، ما حكم هذه الذبيحة؟

ج ١: إذا ذكر اسم الله تعالى على هذه الذبيحة، وكان

المقصود منها اجتماع القبيلتين على الطعام للإصلاح بينهما، فلا شيء فيها كسائر الذبائح التي تذبح للأكل منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٧٤)

س: أفيد سماحتكم إنني أحد أبناء تهامة قحطان، بمنطقة الجنوب، وأعمل توعية إسلامية بحرس الحدود بمنطقة عسير، مدينة ظهران الجنوب، وأحد خريجي كلية الشريعة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب لهذا العام، ولي نشاط محدود في الدعوة والإرشاد إلى الله في الجهاز الذي أعمل به، وفي تهامة قحطان بلدة المنشأ والولادة.

ولكنني أواجه في بلادنا تهامة قحطان بعض التقاليد والعادات الجاهلية التي توارثها الآباء عن الأجداد، عن جهل بأحكام شرع الله، وأنا ضمن غيري في معالجة ما يخالف شرع الله وحثهم على الاقتداء بتعاليم الشرع، وقد تقلصت تلك العادات والتقاليد المخالفة للشرع إلى حد كبير، إلا أنه لا زالت بعض الأمور التي نرى أنها مخالفة لشرع الله ولم نستطع إقناعهم في

تركها. ومن تلك الأمور التي لا زالوا متمسكين بها: عادة توارثوها، في نظري أنها عادة سيئة قبيحة؛ لما يترتب عليها من المفسد، وهذه العادة: إنه إذا حصل قضية قتل بين قبيلتين أو أسرتين، لم يقبل أهل الدم الصلح أو الدية إلا بشرط أن يتزوجوا بنتين من الأسرة أو القبيلة القاتلة، وذلك بتبرير أن المال يذهب وتبقى العروس عوض، والمرأة المزوجة أو التي اختارها أهل الدم مجبورة بالزواج من أسرة أهل الدم، ضمن بنود الصلح، سواء كانت راضية أم لا، ومع ذلك فليس لها الخيار في اختيار الزوج من أسرة المقتول، وليس لها الخيار في فسخ النكاح مهما حصل لها من الظروف القاسية، ولو مات من تزوجها من أسرة المقتول ورثها أحد أقاربه، وهذه المرأة المشروطة لأهل القتل جزء من الصلح أو الدية المتفق عليها.

والسؤال: هل في شرع الله ما يبيح ذلك مع ما ذكرنا من عدم الرضا وعدم فسخ النكاح وعدم حريتها في اختيار الزوج، وعدم حريتها بعد موت زوجها الأول، كما إنها قد تكون راضية في بعض الحالات، وقد يدفع المتزوج مهراً رمزياً في بعض الأحيان، وليس في كل الحالات، ولكن لا بد من الزواج لهذه المرأة من أسرة المقتول، حتى ولو دفع مهراً رمزياً. والرجاء من فضيلتكم إذا لم يكن في شرع الله ما يبيح ذلك، فأمل من الله ثم

من سماحتكم الرد عاجلاً على هذا السؤال، حيث الأمر فيه قضية مماثلة لما ذكرنا في هذه الأيام، والقضية متوقفة على صدور فتوى شرعية رسمية من سماحتكم؛ لأنني لما بلغني الصلح في قضية حصلت عندنا، وكان من ضمنها طلب عروس أوقفت الصلح حتى يصدر ما يراه سماحتكم حيال هذا الأمر؛ لأن العروس يتيمة، ومجبرة ولا ذنب لها، فأوقفنا هذا الصلح حتى نرى رد سماحتكم والحكم بما ترونه، وفي حالة بلوغنا مضمون فتوى سماحتكم بالجواز أو عدمه سوف يبلغ قاضي المنطقة بمضمون ذلك.

كما إن من محاسن هذا الزواج صلة الرحم، وتحقيق النسب، وإطفاء شرر الفتنة بين أسرة القاتل والمقتول، ومن مساوئها ما ذكرنا سابقاً. وفق الله سماحتكم وسدد على طريق الخير خطاكم، وأملي في الله ثم في سماحتكم أن يكون الرد عاجلاً.

ج: هذا الصلح في السؤال بين قبيلة القاتل وقبيلة المقتول صلح باطل، لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؛ لمخالفته لما جاء في شريعة الإسلام المطهرة من أن لأولياء الدم القصاص من القاتل أو العفو عن القود إلى الدية، أو التنازل عن ذلك كله في قتل العمد، وأن لهم الدية أو العفو في قتل الخطأ دون اشتراط شيء غير

ذلك، كما أن هذا الصلح مبني على عادة من عادات الجاهيلة، لما فيه من اشتراط أهل الدم أن يتزوجوا بابنتين من بنات القبيلة القاتلة دون اعتبار لرضاهما، وإذا مات زوج إحداهما ورثها أحد أقاربه، ولا يتم قبول الدية والصلح إلا بذلك، وهذا من جنس ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية قبل الإسلام، فقد أخرج البخاري في صحيحه ج ٨ ص ٥٧ عن عكرمة رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية^(١)، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية بذلك^(٢)، وقد ذكر ابن حجر في (فتح الباري) ج ٨ ص ٩٥، قال: وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: (كان

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) البخاري ٥/١٧٨، ٨/٥٧-٥٨، وأبو داود ٥٧٢/٢ برقم (٢٠٨٩)، والنسائي في (الكبرى) كما في (تحفة الأشراف) ٥/١٣٦ برقم (٦١٠٠)، وابن جرير في التفسير ٨/١٠٤ برقم (٨٨٦٩) (ت: شاكر)، والبيهقي ٧/١٣٨.

الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها^(١)، وعلى ذلك فإن هذا النكاح الذي بني عليه هذا الصلح باطل لا صحة له؛ لما فيه من اتخاذ المرأة سلعة يعاوض بها، وإهانة كرامتها بإجبارها على ذلك الزواج وإرثها من قبل أقارب زوجها إذا مات زوجها وهذا مخالف لشريعة الإسلام إذ المرأة في الإسلام لها مكانتها وحقوقها التي تضمن كرامتها وعزتها فلا يجوز العقد عليها إلا برضاها إذ من شروط صحة الزواج رضی كل من الزوجين بالآخر ولها الحق في الصداق دون وليها أو غيره من أفراد قبيلتها، ولذلك حرم الإسلام الشغار؛ لأن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه ومصالحته، دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها، وهذا النكاح المذكور إنما تم بناءً على اعتبار مصلحة تلك القبيلة دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها. إضافة إلى ما يمكن أن يحدث بسبب ذلك الزواج من المشاكل والمفاسد والشرور، واتخاذها وسيلة للإضرار بالمرأة المتزوج بها، قد يصل إلى القتل انتقاماً لمن قتل

(١) ابن جرير في التفسير ١٠٩/٨ برقم (٨٨٨٢) (ت: شاكر)، وابن أبي حاتم كما في (الدر المنثور) في تفسير آية النساء: ﴿يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ .

منهم، لاسيما أنه حصل بدون رضا الزوجة، وادعاء أن هذا الزواج يحقق صلة الرحم، وإطفاء شرر الفتنة بين القبيلتين مع ما ذكر غير مسلم به، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

باب الحجر

الفتوى رقم (٥٣٥٨)

س: أنا وكيل ورثة، وهم خمسة أولاد وبنات، وكلني القاضي عليهم وعلى ما لهم أنمي حتى يبلغوا رشدهم، أكبر الأولاد بلغ سن الرشد، ويريد الزواج، فهل يجوز أن يتزوج من التركة المشتركة بين الورثة، حيث إن نصيبه من التركة غير كاف لمؤونة الزواج، وهل يصح أن نعطيه نصيبه من التركة وندفع باقي مؤونة الزواج من نصيب الورثة، ونكتب عليه أن يقوم بتسديد نصيب الورثة؟ أفيدونا.

ج: لا يجوز لك أن تأخذ شيئاً من نصيب القصر لتسهم به في زواج من أرشد منهم، وإن كان أحاهم واستوثقت منه للقصر بالكتابة وثيقة عليه بذلك لهم؛ لأن الواجب أن تعمل في نصيب القصر لمصلحتهم، ولا مصلحة لهم في أخذ شيء من نصيبهم لمساعدة من أرشد منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٩٧)

س٢: رجلان أخوان مات أحدهما وله ولدان واحد منهما بالغ، والثاني في التاسعة من عمره، فقام عمهما وأخذ قطعة أرض بكذا ألف، وطلب من ابن أخيه أن يدفع النصف، أي: نصف ثمن الأرض، ويأخذ نصف الأرض، فامتنع الولد وقال: إنه لا يريد، وسوف يعمل تنازلاً عنه وعن أخيه، فهل يجوز له أن يعمل تنازلاً عن أخيه الأصغر أم عليه أن يدفع ما يخص أخيه الأصغر من ثمن الأرض؟ أم هل على عمه أن يتحمل ثمن الأرض حتى يكبر الولد الأصغر وهو مخير في ذلك؟ أم كيف يكون الأمر؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن القاصر لا بد له من ولي شرعي عن طريق والده بالوصية، فإذا لم يكن والده أوصى أحداً بالولاية عليه، فإن الحاكم الشرعي هو الذي يعين ولياً عليه، ويكون الولي مسئولاً أمام الحاكم الشرعي فيما يخص التصرف في مال القاصر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٦٣٥٥)

س: نفيد سماحتكم بأن الدولة رعاها الله تقوم بصرف إعانة سنوية عن طريق الضمان الاجتماعي لبعض المعاقين، أولاد وبنات في جميع مناطق المملكة، ومنها منطقة بيشة، حيث تصرف هذه الإعانة لبعض المعاقين لدينا، وتسلم لأولياء أمورهم، ويقوم أولياء أمور هؤلاء المعاقين بصرف الإعانة على مصالحهم الشخصية والزراعية، وعلى أولادهم الآخرين دون الاهتمام برعاية هؤلاء المعاقين، حيث يهملونهم ويتزكونهم بدون رعاية تذكّر، علماً أن بعض أولياء هؤلاء المعاقين تصرف لهم إعانة أخرى من الضمان الاجتماعي ولديهم دخل آخر من وظائف وتحصيل زراعي وبعض أولادهم في وظائف حكومية.

السؤال: هل يحق لأولياء الأمور التصرف بهذه الإعانة في مصالحهم الشخصية والزراعية وغيرها، وإهمال رعاية هؤلاء المعاقين، أم يجب جمعها لهم حتى يبلغوا رشدهم وصرفها عليهم وتربيتهم على أحسن حال وهيئة؟

وهل يجوز أن يتصدقوا عن هؤلاء المعاقين من هذه الإعانة التي تصرفها الدولة؛ لكونهم معاقين ولا يستطيعون أن يقوموا بواجباتهم الدينية لمرضهم العقلي؟

سماحة الشيخ نرجو التكرم بالرد كتابة لكي يعلم أولياؤهم

بماهم وبما عليهم، ولكي تعم الفائدة للمسلمين في تلك المنطقة وغيرها.

ج: أولاً: الأموال التي خصصتها الدولة للمعاقين يجب على أولياء الأمور أن يصرفوها على مصالح من خصصت لهم، ولا يجوز للأولياء الاستيلاء عليها وترك مصالح من صرفت لهم، ولكن يجوز للآباء أن يأكلوا منها إن احتاجوا إليها بالمعروف، وعلى وجه لا يضر بالمعاقين.

ثانياً: يجب على أولياء القصر إخراج زكاة هذه الأموال إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وأما الصدقة عنهم منها فلا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٠٧)

س٢: لقد توفيت ~~مخت~~ لي وأخرت طفلين، ولا أحد يرعاهما سواي أنا، علماً بأنني أضربهما فيما يصلحهما، فهل علي إثم في ذلك؟ أرجو إفادتي عن ذلك، كذلك لهما أب لكن لم يصرف عليهما، وعلماً أنني قائمة بهم أنا وزوجي، فهل علينا إثم في تربيتهما أم لا؟

ج ٢: لا حرج عليك ولا إثم في تربيتهم، ولا في ضربهم تأديباً لهم، ورعاية لما فيه مصلحتهم، بل تؤجرين على ذلك جزاك الله خيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٧٩)

س ٣: هل المرأة إذا كانت رشيدة يكون لها حق التصرف المطلق في مالها أم مقيد بوليها أو زوجها، وأيهما أحق أن تطيعه إن أمرها أحدهم بالإنفاق في وجه والآخر منع منه؟

ج ٣: المرأة الرشيدة في المال لها حق التصرف المطلق في مالها، بتصدق أو تصرف مباح، ولا يتقيد ذلك بإذن زوج أو ولي للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٩٧)

س٢: المقيمون في دار الرعاية الاجتماعية، تصرف لهم مكافأة شهرية مقدارها (١٥٠ ريال) ومعظمهم لا يستفيد منها، وتودع بالبنك، وإذا توفي أحدهم يودع ما يخصه في بيت مال المسلمين، والبعض الآخر يصرفها في متطلباته الشخصية. والسؤال هنا: هل يمكن الاستفادة من تلك المبالغ قبل وضعها في بيت المال لصالحهم في أعمال خيرية وأعمال بر داخل المنطقة وبمعرفة المختصين ذوي الثقة، وأما بالنسبة للأحياء فهل يمكن أخذ بعض من هذه المبالغ وصرفها في أعمال البر والخير؟ علماً بأن أغلبهم لا يفقه شيئاً ولا يتكلم ولا يتحرك ولا يوجد لهم وريث.

ج٢: ما يصرف للمقيمين بالدار من مكافأة تعتبر ملكاً لهم، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنتهم، ومن لا عقل له منهم فتتولى الدار الإنفاق عليه منها، وما زاد يحفظ له. فإن توفوا وخلفوا شيئاً منها فهو تركة يقسم على ورثتهم الشرعيين حسب الفريضة الشرعية، فإن لم يعلم لهم ورثة دفع لبيت المال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

تصرف من فقد عقله في عباداته وحياته

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٤٢٠)

س٤: أريد أن أسأل: هل الله يحاسب المجنون على كلامه

وأفعاله؟

ج٤: المجنون مرفوع عنه قلم التكليف؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة..» وذكر المجنون حتى يفيق. وأما ما يقع منه من إتلافات فإنها مضمونة عليه لأصحابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن تعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٢٧)

س: إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً، ولديها أطفال، مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عاماً، وكانت في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مدة أخرى، وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة؛ حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريباً مصابة به؛ لذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت. والآن وبعد دخول شهر

رمضان المبارك صامت يوماً واحداً فقط، ولم تحسن صيامه، أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها. أرشدوني أثابكم الله في هذا الموضوع بما يجب علي وما يجب عليها، علماً إنني ولي أمرها.

ج: إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة أداء ولا قضاء مادامت كذلك، وليس عليك سوى رعايتها لأنك وليها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..» الحديث، وإذا قدر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة، وكذلك إذا قدر أنها أفاقت يوماً أو أياماً من شهر رمضان فيما بعد صامت ما أفاقت فيه فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

متى يكلف الصغير؟

الفتوى رقم (٣٥٧٥)

س: يسأل عن الصلاة والحج والصيام هل يلحقه وعمره

اثنا عشر سنة؟

ج: يكون الذكر مكلفاً إذا كان بالغاً عاقلاً، والبلوغ يحصل:
بتمام خمس عشرة سنة، أو بنبات شعر خشن حول القبل، أو إنزال
مني حال الاحتلام أو عن شهوة، وتزيد الأنثى عن الذكر بالحيض،
فإذا نبت الشعر الخشن حول الفرج أو أنزل المني بشهوة؛ فإنه
يكون مكلفاً، ولو كانت سنه أقل من خمس عشرة سنة، وإذا بلغ
وجب عليه الصيام والحج مع الاستطاعة والصلاة، ويشرع له قبل
ذلك أن يصلي ويصوم إذا بلغ سبعاً فأكثر وأطاق الصوم، أما
الزكاة فتجب في ماله مطلقاً إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٣)

س ١: إن أخاه كان غنياً وعنده أولاد، وإنه فقير الحال،
وقد توفي أخوه فعاش مع أولاد أخيه، وإنه سمع أحاديث الوعيد
في أكل أموال اليتامى، ويخشى أن يتناوله شيء من ذلك، مع إنه
يخشى إن ترك أولاد أخيه أن يتضرروا.

ج ١: على السائل أن يتقدم لقاضي جهتهم؛ ليقوم فضيلته

بإسناد الوصاية على أولاد أخيه إليه، إن كان أهلاً لها، وبالتالي سيقوم فضيلة القاضي بتوجيهه إلى ما ينبغي له شرعاً نحو الحفاظ على أموالهم وتمميتها، والإذن له في العيش معهم والأكل من مالهم بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٥٩٢)

س: كان لي ولد أخت، وقد أصيب بمرض الجنون، فقد أودع عندي أمانة له، وهي كمية من الحب منذ زمن طويل فقد أجبرتني الظروف على استهلاكه، وكنت مؤمل بأنه سوف يقضي معنا فترة على قيد الحياة، وعندما يكون محتاجاً وكنت أنا شخصياً عندي الاستطاعة فسوف أقوم بترجيعه، فلم يوجد عنده في ذلك الوقت من يكون قائم بتصريف أموره، ولم يوجد عنده سوى أخت وهي متزوجة، لذا حكم الله سبحانه وتعالى وتوفي ذلك الشخص، فقد قمت باعتبار أن في ذمتي تلك الأمانة، فقد قمت له بحجة وصدقة كل هدي هذا ما يقابل تلك الأمانة، فلم أعلم هل تكون كافية أم من الواجب علي القيام بذلك، وأنا الآن

أصبحت مشككاً؛ لأنه يربطنا ذلك القرابة لأنه ولد أختي. أرجو
إفادتي في ذلك جزاكم الله عني ألف خير.

ج: ما ذكرت أنك قد قمت به من حجة وصدقة عن ابن
أختك صاحب الأمانة بنية أن ذلك مقابل الأمانة التي لديك له، لا
يرى ذمتك منها، وعليك أن تؤديها إلى وارثه، ولك ثواب الحجة
والصدقة عن ابن أختك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

تنمية مال الأيتام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٧٤)

س٤: هل يجوز لي أن أزاول التجارة في مال أيتام عندي في

بيع وشراء حتى يربح وتدفع الزكاة من الأرباح؟

ج٤: يجوز لك البيع والشراء بهذا المال، وتعمل فيه كما

تعمل في مالك، وعليك في ذلك تقوى الله ومراقبته سراً وعلانية،
مع أداء زكاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٦٤٣)

س: إنه يوجد لديه فلوس لأيتام والفلوس هذه موضوعة في أحد بنوك المملكة دون فائدة لهؤلاء الأيتام، وحضر أحد المواطنين يطلب من هذه الفلوس سلف مبلغ وقدره ستون ألف ريال (٦٠٠٠٠) وعند إذن قال: أنا سوف أقوم بهذه الفلوس تقسيط على (٣٠ شهر) وكل شهر قسط بمقدار (٢٤٠٠) وقال: أنا سوف أعطي الأيتام من خاطري مقدار (١٢٠٠٠ ريال) زود على فلوسهم، وهذا من خاطري وليس شرطاً، بل مادام إنها سوف تجلس مدة يمكن هذا ما فيه شيء. أفيدونا بالصواب جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجوز لك أن تقرض من مال الأيتام لا للمذكور ولا لغيره، ولا مع نية أن يكافأهم بزيادة ولا بعدم نية، ولكن يشرع لك التماس من يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من ربحها كالنصف ونحوه، بشرط أن يكون من الثقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٠٨)

س: أفيد فضيلتكم بأن يوجد عندي أربعة أيتام، وأنا الذي أقوم بتربيتهم الوقت الحاضر، وأعوهم شرعاً، ومحسن تربيتهم، وجاعلهم مثل أولادي، لا فرق بينهم، ولكن بعض الوقت يتركون دروسهم هم وأولادي، ويخرجون إلى الشارع للعب، وعندما أعود إلى المنزل أجدهم خارج البيت أقوم بتهديدهم بأنهم لا يخرجون إلى الشارع ولكن بعض الأحيان أضربهم جميعهم، ولكن ما أقصد من ضربهم سوى المحافظة على صحتهم، وتكون تربيتهم حسنة، والمحافظة على دروسهم، ولا أطلب سوى الخير من الله سبحانه وتعالى. أفيدوني جزاكم الله خيراً هل يلحقني من ذلك إثم أم لا؟ كما يوجد لي أخوان اثنان، وهم طاعنان في السن، ومقطوعان، ولا يجدان من يعولهما سوى الله ثم أنا، ولا يوجد لديهم أية وظيفة يعيشون منها، وهم يسكنون في بريدة عند عيال عمهم، وأنا أسكن بالمنطقة الشمالية (حقل) وقد أجبرتني الوظيفة على البعد عنهم، وقد ذهبت لهم على أن أحضرهم معي،

ويكونوا عندي، ولكن رفضوا وقالوا: لن نذهب معك لتلك
الديار البعيدة، والآن أنا مختار ما بينهم وما بين وظيفتي التي أعيش
منها، ومع هذا إن راتبى لا يكفي إذا قسمته شهرياً بينى وبينهم،
ولكن بعض الوقت أتأخر في إرسال مصروفهم، فهل يلحقني
منهم إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: ليس عليك حرج في ضرب الأيتام الذين عندك إذا
كنت تعاملهم كما تعامل أولادك في الإحسان والتوجيه، ولا
تكلفهم ما يشق عليهم مشقة غير عادية، ونسأل الله أن يجزيك
خيراً على كفالتك لهم وإحسانك إليهم.

ثانياً: كذلك لا حرج عليك في بقائك بعملك في المنطقة
الشمالية بعيداً عن أخويك؛ لوجود من يقوم مقامك في إسكانهما
عنده، وهم أولاد عمك، ولكن ينبغي أن لا تقصر عليهما فيما
يحتاجان إليه من أمور الدنيا حسب طاقتك؛ لقول الله عز وجل:
﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وتقوم بزيارتها في الأوقات
المناسبة.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حد اليتيم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٩٢)

س ١: ما الحكم في عمر اليتيم شرعاً، أي: إلى كم سنة يعتبر اليتيم يتيماً؟

ج ١: يعتبر يتيماً إلى أن يبلغ الحلم، ولبلوغ الحلم أمارات يعرف بها، منها: نزول المني منه نوماً أو يقظة بشهوة، ومنها: إنبات شعر العانة الخشن ذكراً كان أو أنثى، ومنها: حيض الأنثى، فإن لم يظهر عليه شيء من أمارات البلوغ اعتبر بالغاً بنهاية السنة الخامسة عشرة من عمره على الصحيح من قولي العلماء؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه^(١). والمعنى: إنه عرض هو وغيره من

(١) أحمد ١٧/٢، والبخاري ١٥٨/٣، ٤٥/٥، ومسلم ١٤٩٠/٣ برقم (١٨٦٨)، -

صغار السن، ليتبين من بلغ منهم، فيأذن له في القتال، ومن لم يبلغ فلا يأذن له في القتال، فلما رد ابن عمر وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة دل ذلك على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٢٤)

س: أفيد فضيلتكم أن لي ولد عم توفي عن زوجة وثلاثة أولاد وابنتين، إحدى البنيتين أخت للأولاد من أبيهم فقط، وهي متزوجة، وقد كنت الوصي الشرعي، ولا زلت على أولئك، وقد

وأبو داود ٣/٣٦٢، ٤/٤٠٦-٥٦١، ٥٦٢ برقم (٢٩٥٧، ٤٤٠٦)، والترمذي ٣/٦٤١-٦٤٢، ٤/٢١١ برقم (١٣٦١، ١٧١١)، والنسائي ٦/١٥٥-١٥٦ برقم (٣٤٣١)، وابن ماجه ٢/٨٥٠ برقم (٢٥٤٣)، والدارقطني ٤/١١٥-١١٦، وعبدالرزاق ٥/٣١٠-٣١١، ٣١١ برقم (٩٧١٧، ٩٧١٦)، وابن أبي شيبة ١٢/٥٣٩، ١٣/٤٧، ١٤/١٩٤، ٣٩٦، وابن حبان ١١/٢٩-٣٠، ٣١ برقم (٤٧٢٨، ٤٧٢٧)، وسعيد بن منصور ٢/٢١٠-٢١١، ٢١١ برقم (٢٤٦٥، ٢٤٦٤) (ت: الأعظمي)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٢١٨، والبيهقي ٣/٨٣، ٦/٥٤-٥٥، ٨/٨٠٥، ٩/٢٦٤، ٢٢، ٢٢٠.

تزوجتُ أرملة ابن عمي (أم الأيتام) وحيث إنه يوجد أخت لابن عمي الهالك من أمه، وخلف مبلغاً من المال للأيتام وهو من عطاء أهل الخير، وليس مما خلفه الهالك، يقارب الأربعين ألف ريال، وله تركة ورثها عن أبيه، ومنها ما كسبه بنفسه، وأتوق إلى أن تبرأ ذمتي من حقوق أولئك الأيتام؛ لذا فإنني أعرض على فضيلتكم عدة أسئلة، راجياً من الله ثم منكم الإجابة عليها خطياً، طالباً إيضاح بعض الغوامض في هذا الموضوع أثابكم الله، وجزاكم عن الإسلام والمسلمين خيراً:

١ - هل تجب الزكاة في المبلغ الذي توفر لدي للأيتام إذا مضى عليه الحول؟

٢ - هل تترث أخت الهالك من أمه في هذا المبلغ وما نصيبها إذا كانت تترث؟

٣ - هل لهذه الأخت من أمه حق الإرث في تركته التي خلفها له والده أو التي كسبها بنفسه في حياته.

٤ - كم يكون نصيب كل واحد من الورثة من المبلغ المذكور وكذلك من التركة.

٥ - هنالك ابن عمه للهالك لازال حياً، علماً أن أمه -أي: عمه الهالك- توفيت قبل ابن أخيها، فهل يرث ابن عمه الهالك في هذه التركة، وما نصيبه؟

٦ - حيث إنني تزوجت أرملة ابن عمي (أم الأيتام) وهي في عصمتي وزوجتي الوحيدة، وهي في منزلي هي وأبناؤها المذكورون، وعددهم أربعة، أما البنت الأخرى فهي متزوجة والباقون لا زالوا صغاراً، وحيث إنني أنفق على البيت نصف من مالي ونصف من مال الأيتام، وفي بعض الأحيان يقيم عندي والدي أو أحد إخوتي أو إحدى أخواتي مدة قد تصل إلى شهرين أو أكثر والمصروف كما وضحت لكم، أما ملابسهم من ما لهم الخاص، وسؤالي: هل أنا عدلت في تقسيم النفقة أم ماذا؟ أفيدوني بالفتوى الشرعية في ذلك.

ج: أولاً: تجب الزكاة في مال الأيتام المذكورين المجمع لهم من أهل الخير والموروث لهم من أبيهم إذا كان نقوداً أو عروض تجارة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً وحال عليه الحول.

ثانياً: بعد تسديد ما على المتوفى المذكور ابن عمك من دين وإنفاذ وصيته الشرعية إن وجد شيء من ذلك تقسم جميع تركته سواء منها ما ورثه عن أبيه أو ما كسبه بنفسه من ثمانية، لزوجته الثمن (واحد من ثمانية) والباقي (سبعة من ثمانية)، تقسم على أبنائه الثلاثة وابنتيه للذكر منها مثل حظ الأثنين، ولا شيء لأخت

المتوفى من أمه؛ لحجبها بالأولاد، ولا لابن عمته؛ لكونه من ذوي الأرحام ولا مجال لذوي الأرحام في هذه المسألة.

ثالثاً: إذا كنت ترى أن النصف الذي أخذته من مال الأيتام مقارب لنفقاتهم فلا حرج عليك، وعليك في تقديم نفقتهم تحري العدل والاجتهاد؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٥٠٤)

س: يوجد لدي أمانة لیتيم مبلغ من المال، وهو قاصر السن، وأنا بحاجة المبلغ بالوقت الراهن، أنتفع به، وعند بلوغ الطفل الیتيم فإنني مستعد بإعادة المبلغ حقه كاملاً، فهل يجوز لي أن أتصرف فيه بشيء؟ علماً بأنني وكيل على هذا الطفل. أرجو الإفادة.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

ج: يحرم التصرف في مال اليتيم إلا لمصلحة اليتيم نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وثبت عن النبي ﷺ: أن أكل مال اليتيم من السبع الموبقات، فلا يجوز لك التصرف في المال لمصلحتك، ولا الانتفاع به، بل ينبغي للولي أن ينمي مال اليتيم ويتجر به لمصلحة اليتيم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر رضي الله عنه قال: (ابتغوا لليتامى في أموالهم، لا تستغرقها الزكاة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٢٢)

س: لي أخ من الأب ولد بعد وفاة والده وقد أخرجت له كامل استحقاقه من النقود والمواشي، وهي لدي حيث إنني أقوم بتصريف هذه النقود في البيع والشراء على نصيبه، وبمكسب معقول، والمواشي أحافظ عليها وأصرفها على نفقتي الخاصة. وسؤالي هو: إنني أحياناً يصير علي أزمة مالية، فأضطر إلى أن آخذ

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

من فلوس أخي سلفة، وأقوم بتسديدها حال وجود المبلغ لدي،
وحيث إنني أخشى من وقوع إثم علي في ذلك، لذا أرجو من الله
ثم منكم إفادتي عما إذا كان في ذلك إثم علي ولا يجوز لي
الاقتراض من فلوس أخي لمدة قصيرة، أو يجوز لي ذلك أثابكم الله؟
ج: لا يجوز لك أن تأخذ سلفة من مال اليتيم سواء كان أحاً
لك أم لا؛ لأن ذلك تصرف في ماله لمصلحتك، والمشروع إنما هو
التصرف في ماله لمصلحته، ولك الأجر فيما قدمت إلى أخيك من
الإحسان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٩٤٦)

س٩: يوجد لي أخت ولها أيتام وهي بجوار بيتي، وأقرب
جيراني إلي، وأنا أغلب الأوقات عندها وأحصل عندها
مأكولات، فأكل منها وتعطيني بعض الأحيان فلوساً، ولكنها
قليلة وتحلف بالله إنني آخذها، فأخذها -أي: الفلوس-، والآن
أصبحت نادماً على ما فعلت في هذه المدة، وهي ست سنوات،
أفيدوني في هذه القضية، علماً أنني أعيش في قلق من حق القصار

الذين أكلت من عندهم، والفلوس التي أعطيتني أختي، علماً أنني لا أعلم عدد الفلوس التي أعطيتني، علماً أن جدهم هو الوكيل عليهم، وحقهم عنده.

ج ٩: المال الذي دفعته لك من نصيب الأيتام يجب رده إليهم، وتجتهد في تقديره بالثمن الذي تبرأ به ذمتك، وإن كان المال من نصيب أختك وهي رشيدة فأنت في حل فيما أخذته منها إذا أذنت لك، ولا حرج في الأكل من الطعام الذي يقدم لك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٩٠)

س ١: ولي أمر يتيم، ترك له والده (أموالاً نقداً) ويريد وليه أن ينميها له بالتجارة فيها، فإذا فعل واستخدمها في التجارة وخسرت - لا قدر الله - هل يضمنها الولي أم لا؟ وإذا تركت بدون عمل تجاري كأموال تحت يد الولي هل يزكي عنها كل عام أم لا، وماذا يفعل إذا أكلتها الصدقة؟

ج ١: إذا نوى الولي مال اليتيم بقصد الإصلاح وكان خبيراً بأمور التجارة، ولم يتعد - فلا ضمان عليه فيما خسرت التجارة،

ولا ينبغي له أن يترك مال اليتيم بدون تنمية تأكله الصدقة، وأما الزكاة فتجب في ماله إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ويخرجها وليه، وإذا كان للتجارة أرباح فحول الربح حول أصله، إذا بلغ الأصل نصاباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٣٨٤)

س٦: ما هي حدود معاملة اليتيم ما دمنا نكن له كل خير، ونجعله كابن وهو صغير، وكأخ وهو كبير، وهل يفرض علي تعليمه بالمدارس وتزويجه، وعند تقسيم التركة نعطيه ما ترك والده، أم نفتسم كل الموجود؟

ج٦: أولاً: الإحسان إليه، ومعاملته بالمعروف، والمحافظة على

ماله، وتنميته له كأنه مالك، والإنفاق عليه منه بالمعروف.

ثانياً: يجب تعليمه أمور دينه وما يحتاج إليه في حياته بقدر ما

يتسع له ماله، وتزويجه عند حاجته إلى ذلك، ووجود الداعي إليه،

وذلك من ماله بالمعروف ممن هي كفاء له.

ثالثاً: إذا بلغ رشيداً فادفع إليه ماله مع الإشهاد على ذلك، سواء في ذلك حقه في الإرث من تركة أبيه وما ملك من وجه آخر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٥٠)

س٢: أنا أسكن وإخوتي أولاد عمي الأيتام في منزل واحد، وأحياناً آخذ من نقودهم برضاهم، رغم إنني لست فقيراً. فهل في هذا حرج؟

ج٢: لا يجوز الأخذ من نقود إخوانك الأيتام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧٩٦)

س١: تزوجت أختي وأنجبت بنتاً، وهي الآن تدرس في الصف الثالث، وقد توفي زوجها ولم يخلف زوجها إلا هذه البنت، والآن أستلم لها إعانة من المدرسة، وهذا بفضل الله ثم بفضل

حكومة خادم الحرمين الشريفين، والآن أنا مختار في هذه الإعانة، لأن أمها قد تزوجت بزواج آخر، وهي الآن معي ساكنة، وأصرف عليها من دفاتر وأقلام وغيرها، فماذا أصنع، هل علي إثم عند أخذ هذه الفلوس أم ماذا أعمل جزاكم الله خيراً؟ وأنا خالها.

ج ١: أنت مشكور في رعايتك لابنة أختك اليتيمة، وأما ما يصلك لها من المال فإنك تحفظه وتنميه لها، ولا مانع من الصرف عليها منه بقدر الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٣٢٣)

س: قامت لجنة الإغاثة السعودية في باكستان، التابعة للهيئة العامة لاستقبال التبرعات للمجاهدين الأفغان بعدة مشاريع نافعة والله الحمد، وذلك بالإضافة إلى مساعدة المجاهدين على مختلف فئاتهم، وكذلك تقديم مواد الإغاثة للمهاجرين، ومن هذه المشاريع كفالة الأيتام، وتشمل الكفالة إيواء اليتيم وتعليمه وتربيته على العقيدة باختيار المدرسين الذين يمتازون بسلامة عقيدتهم، كما تقدم لليتيم كافة النفقات من طعام وشراب ولباس

وعلاج، وذلك في مدارس داخلية تحفظهم من التشرّد ومن الضياع ومن أراد زيارة أهله فيخرج ليلة الجمعة على أن يعود ليلة السبت، ولقد نفع الله بهذا المشروع كثيراً من الأيتام، وأسرهم، حيث تقدم اللجنة معاشاً شهرياً لأسرة كل يتيم، يعينهم على العيش ويربطهم بالمدرسة التي فيها ابنهم، حيث يصرف المبلغ المخصص للأسرة شهرياً من المدرسة، ولقد عملنا استمارات للأيتام موضحاً فيها اسم اليتيم ومعلومات كافية عنه واسم المدرسة التي يعيش فيها وخصص المبلغ المطلوب للكفالة بثلاثة آلاف ريال سنوياً، وعرضت على المحسنين فتسابق الناس إليها، وقد صدر توجيه صاحب السمو الملكي الأمير سلمان يحفظه الله، بأن يفتح حساب هذه المبالغ المخصصة للأيتام يكون مستقلاً لكي لا تختلط أموال الأيتام بالأموال الأخرى، وفعلاً تم ذلك والحمد لله، وقد تم حتى الآن افتتاح إحدى عشرة مدرسة، ويجري الترتيب حالياً لافتتاح ثلاث أخرى، وتنوي اللجنة التوسع في ذلك؛ لما له من عظيم الفائدة، وليكون عملنا موافقاً للشرع أحببنا استيضاح رأي سماحتكم في الآتي:

١ - هل من يكفل يتيماً بلغ الخامسة عشرة أو أكثر يدخل

فيمن قال فيهم رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة

كهاين» وأشار بالسبابة والوسطى، أم لا؟

٢ - إذا كان الجواب بالنفي فهل يلزم اللجنة أن تخرجه من المدرسة التي ينفق عليها من أموال الأيتام أو يبقى يتعلم وينفق عليه داخل المدرسة، ويعامل معاملة الأيتام الآخرين، ولا تطرح استثمارته للناس، مع أن التزام المحسنين تقبل الله منهم يضمن مورداً ثابتاً للمدرسة؛ لتستمر في كفالة الأيتام وتعليمهم وتربيتهم، ولو أخرج اليتيم الذي يبلغ الخامسة عشرة من المدرسة لحرم من التعليم، خصوصاً وأنه لا مورد له ولا عائل، ويخشى أن يؤثر ذلك عليه نفسياً بالإضافة إلى حرمان أسرته من هذا المخصص الشهري الذي يعيشون منه بفضل الله ثم بسبب وجود ابنهم في المدرسة.

أرجو توجيهنا برأيكم لنكون على بينة، ولتتضح المسألة أيضاً لكافلي الأيتام الذين بلغوا سن الخامسة عشرة أو أكثر. أمد الله في عمركم، وأبقاكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: الواجب يقتضي الاستمرار في تعليم اليتيم والإحسان إليه ولو جاوز الخامسة عشرة حتى يستغني عن ذلك بعمل أو مدرسة أخرى أو منفق آخر، على أنه فقير؛ وذلك مراعاة للمعنى الذي قصده النبي ﷺ بمحبه على كفالة اليتيم والإحسان إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٥٢)

س: كفالة اليتيم هل يجب أن يكون موجوداً لدي أقوم برعايته ومراقبته، أم يكون في بلد آخر وأدفع له كل شهر مبلغاً معيناً من المال، حيث إن هناك استمارات كفالة يتيم صادرة من دار ضيافة المجاهدين الأفغان بالرياض، فهل هذه كفالة اليتيم ينطبق عليها حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما، رواه البخاري؟ فإذا كانت هذه الكفالة هي الكفالة التي حث عليها رسول الله ﷺ. وهل هذا المبلغ الذي يحول إلى دار ضيافة المجاهدين يصل إلى أيتام إخواننا المجاهدين في أفغانستان، مع العلم أنه مرفقة صورة لليتيم إذا وجدته واسمه كاملاً وعدد أسرته وموضوع لتلك الاستمارة رقماً؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً الجزاء.

ج: يجوز للإنسان أن يكفل اليتيم بالإئفاق عليه ولو لم يكن

عنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٤٢٢)

س٣: عندنا ولد يتيم تربي عند أخواله، وقد سجلوه في المدرسة وهو اليوم في الصف الثاني المتوسط، وكان الولد يتقاضى مكافأة من المدرسة في المرحلة الابتدائية ١٥٠ ريال في الشهر، والمتوسطة ٦٠٠ في الشهر، وكانوا أخواله يأخذون تلك الفلوس وتندمج مع فلوسهم، ويوفرون له ما يحتاجه من ملابس وأكل ودفاتر، وقد أصبح اليوم في مرحلة لا بأس بها من النمو والنضج، وأخواله يريدون أن يجمعوا له حساباته؛ استعداداً لبلوغه في السنوات القادمة. والسؤال:

هل يجب أن يحسبوا جميع الرواتب التي أخذها وهي ١٥٠، ٦٠٠ في الشهر، ويقوموا بدفعها كاملة، أم ماذا يعملون، فهم لا يعرفون كم استهلك وكم زاد؟ علماً أنهم لم يرصدوا ذلك مسبقاً في أوراق.

هل يقدرتون تقديراً أم ماذا يعملون؟

أفتونا أثابكم الله وعظم لك الأجر والثواب وسدد خطاكم.

ج ٣: يقدرّون ما أنفقوا عليه، ويخصمونّها من رواتبه بعد حسابها، ثم يدفعون له الباقي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٦٧)

س ٣: ما هو واجب كافل اليتيم نحو هذا اليتيم؟

ج ٣: الواجب على كافل اليتيم الإحسان إليه، وتربيته التربية الحسنة، وعدم أذاه، وإن كان له مال فيحفظه له، وينميه بما ينفع اليتيم، فإذا أرشد دفعه إليه، وله الأجر من الله على حسن كفالاته لليتيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»^(٢) رواه مسلم

(١) سورة الضحى، الآية ٩.

(٢) أحمد ٣٧٥/٢، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٦١ برقم (١٣٧) (سلفية)، ومسلم ٢٢٧٨/٤ برقم (٢٩٨٣)، والطبراني في (الأوسط) ١٢٤/٢ برقم (١٢٣٧) (ت: الطحان)، وعبد بن حميد ٢١٧/٣ برقم (١٤٦٥)، وابن المبارك في (الزهد) ص/٢٣٠ برقم (٦٥٤)، والبخاري في (شرح السنة) ٤٣/١٣ برقم (٣٤٥٥) - كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٧٠)

س٢: رجل يذكر أن لديه ولداً صغيراً يتيماً، وله استحقاق عند الدولة، وتعطيه مبلغاً وقدره ١٧ ألف ريال، يسأل يقول: هل يجوز أن آكل منها؟ وهل أعطي إخوانه وهو يأخذ من عرض إخوانه، ويأكل ما يأكله إخوانه، أم تقتصر عليه فقط؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج٢: يجب على ولي الولد اليتيم حفظ ماله، وتنميته له، وإصلاحه، والإنفاق عليه منه، وإخراج الواجب فيه، ولا يجوز التبرع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٢٧٦)

س: أنا أم لأربع بنات، ومنذ ولادتهن وأنا أجمع هن ما

رزقهن الله من مال يأتيهن كسوة من والدهن أو أحد أقاربهن، واشتغلت هن بهذا المال في العقار، ونما مع مساعدة اثنتين منهن قبل زواجهن، والآن أريد أن أثبت هذا المبلغ هن في عقارين يجزأ لكل واحدة منهن نصيب فيهما يعادل ما لها من مال، على ألا يباع في أي حال من الأحوال خوفاً عليهن، لأنهن موظفات ولا يستفدن من مرتباتهن التي تذهب لأزواجهن، علماً بأن لا أحد من أزواجهن يعلم عن ذلك المبلغ، ولا هن أيضاً، أفتوني في ذلك جزاكم الله خيراً الجزاء. أدامكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: الواجب دفع المال المذكور إلى البنات؛ لأنه ملكهن، ولا يجوز لك التصرف فيه بما ذكرت أو غيره من التصرفات إلا بإذنهن إذا كن بالغات رشيدات؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية ٦.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٧٩٠)

س ١: هل كفالة اليتيم التي أوصى بها الرسول ﷺ تشمل اليتيم الذي فقد أحد والديه، وهناك مصدر رزق له ثابت، أي: أنه غير محتاج، فلديه جد وجدة أو أقارب يعطفون عليه من أهله، أم المقصود هو اليتيم الفقير الذي لا يجد من يرعاه أو يصرف عليه؟

ج ١: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا...» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما، رواه البخاري. واليتيم: الصغير الذي مات أبوه، وكافل اليتيم: القائم بأمره وحاجاته، أما وصف اليتيم فإنه باقٍ في اليتيم حتى يبلغ، ولا يزول هذا الوصف بوجود الكافل، لكن ترتفع شرعية كفالته من الغير إذا كان مكفولاً من جده أو غيره.

س ٢: هل كفالة اليتيم تكون مدى الحياة أو لعدد من السنوات حسب استطاعة الكافل، مثلاً كفالة لسنة أو سنتين أو ثلاث؟

ج ٢: كفالة اليتيم مستمرة حتى يبلغ، فإذا بلغ ولم يزل فقيراً أو مسكيناً تصدق عليه وصار هذا العمل صدقة على فقير أو مسكين، لا كفالة يتيماً، ومن وجد يتيماً فكفله سنة مثلاً فبلغ

بتمامها فإنه يعتبر كافلاً يتيماً، موعوداً بما جاء في الحديث من الفضل العظيم إن شاء الله تعالى، لكنه في الأجر دون من كفل زمناً أطول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٦٠)

س: يوجد لدي أيتام، ولد وبنت، البنت زوجها، والولد موجود عندي بالبيت، وحيث إنني لست عاصباً لهم، ولكن عندما توفيت والدتهم صاروا عندي بالبيت، الولد يبلغ من العمر حوالي خمسين عاماً الآن، وأخشى أن يكون علي ذنب في بقاءه عندي؛ لأنه بعض الأحيان ينفعنا منافع بسيطة، ورفض ما يروح لأي جهة، يقول: إنني لا أعرف أحداً غيرك، وإذا طردته قام بيكي، فإذا كان ليس علي ذنب فإنني مستعد يبقى عندي بدون تدمير مني، وإذا علي إثم في ذلك فأرجو التوجيه خطياً بما يراه سماحتكم.

ج: كفالة اليتيم رغب فيها الشرع المطهر، ورتب عليها الأجر العظيم والثواب الجزيل، وإذا كان الحال كما ذكرت من

أنك كفلت اليتيم المذكور، والآن يبلغ من العمر خمسين عاماً، وترغب منه أن يباح البيت فيمتنع، فإن بقاءه لديك والحال هذه من تمام الإحسان ما لم يحصل منه خلوة بنسوة لسن له محارم، وإن أصريت على منعه فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٧٠)

س ١: توفي والدي -يرحمه الله- وخلف بنتين قاصرتين، وحيث إنني العائل الوحيد لهما فهما تعيشان معي في بيتي، وبين أبنائي، ماكلنا ومشربنا وملبسنا واحد، وقد تقرر أن يصرف لهما مبلغ وقدره (٨٠٠) ريال بدل تقاعد شهري، وكذلك يصرف لهما مبلغ وقدره (٧٢٠٠) ريال سنوياً من مصلحة الضمان الاجتماعي، وهما الآن تدرسان بالمرحلة المتوسطة، والسؤال: هل يجوز لي أن أجعل هذه المخصصات مع أموالی الخاصة، حيث أتصرف فيها كأموالی فی الإنفاق على أهل بيتي في جميع وجوه الإنفاق دون تحديد، أم أن هذا لا يجوز؟ أفتوني هداكم الله.

ج ١: الواجب عليك حفظ ما يخص أختيك من المال الذي

يصرف لهما من قبل الدولة، وأن لا تأخذ منه إلا قدر نفقتهما،
والباقى تسلمه لهما عند بلوغهما ورشدهما، ويجب عليك أن تخرج
زكاته كل سنة نيابة عنهما، وإذا تاجرت به، أو دفعته لمن يتاجر به
من الثقات لأجل أن ينمو فهو أحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٢٥)

س٣: والدي وكيل أيتام، وينفق عليهم كل شيء ضروري،
ولكن هناك كماليات وبعض الالتزامات يرفضها والدي؛ لأنه لا
يراهها ضرورية، ومن الالتزامات أحد الأبناء الأيتام عندما يريد
زيارة أرحامه يريد أن يشتري لهم هدية أو يعطيهم مبالغ نقدية،
فهل يجوز لي أن أعطيهم من أموالهم دون علم والدي الذي يكون
هو الوكيل عليهم، وكذلك هناك أشياء ليست ضرورية، ولكن
مسايرة للمجتمع الذي يعيش فيه الطفل ضروري، فهل يجوز لي
أن أصرف عليهم دون علم والدي بما أراه مناسباً لهم؛ لأن
والدي إذا علم يرفض ذلك؟

ج٣: لا يجوز لك أن تتصرف في شيء من مال الأيتام؛ لأن

هذا من اختصاص الوكيل عليهم، وهو والدك، وأنت لست وكيلاً عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٥٥٣١)

س٢: هل يجوز أن أسلف أو أدين محتاجاً لمدة زمنية معينة من حق اليتامى في سبيل عمل معروف، وهل هذا واقع في نص الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، أرجو إعطائي تفصيلاً في ذلك؟

ج٢: لا يجوز أن تقرض المحتاج من أموال اليتامى؛ لأن هذا ليس فيه تنمية لأموالهم، ولأنه يعرضها للخطر، وأما المدائنة التي ليس فيها رباً وليس فيها خطر على أموالهم وفيها نماء لها، فلا بأس بها، كدين السلم والبيوع المؤجلة بزيادة؛ لأن هذا هو المطلوب، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١).

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

س ٤: إذا بلغ أحد اليتامى سن البلوغ الشرعي كيف

أسلمه حقه؟

ج ٤: يدفع مال اليتيم إليه بشرطين: الشرط الأول: البلوغ.

الشرط الثاني: الرشد، بأن لا يكون سفيهاً، وهو الذي يندر ماله في

غير منفعة، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، ويتم دفعها

إليهم بحضور شهود عدول أو توثيق من المحكمة الشرعية، قال

تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ

حَسِيبًا﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٧٧)

س ٣: ترك والدي بعد وفاته أرضاً ليس عليها حجة

استحكام، وقد يحصل عليها شجار إذا أردت تسويرها، وأنا أكبر

(١) سورة النساء، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٦.

إخوتي، فهل أسورها حفاظاً على حقوق الورثة، أم أتركها لكونها متاع دنيأً وقد تولد البغضاء والشحناء، وتستنزف من المال الكثير لكونها منطقة جبلية، وإذا تركتها خوفاً من نفقتها وما يترتب على ذلك مما ذكرت فهل أنا مخطئ في حق الورثة؛ لأنني أنا الوصي عليهم، أم أعمل اللازم من تسويرها واستخراج حجة عليها؟

ج ٣: يجب عليك حفظ حقوق إخوتك الصغار إذا كنت وكيلاً شرعياً عنهم، ومن حفظ حقوقهم تسوير أرضهم التي ورثوها عن أبيهم إذا كان تسويرها أحفظ لها، وكذلك يجب عليك استخراج حجة استحكام عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٨٣٢٧)

س: أنا امرأة أرملة، قمت بكفالة طفلة يتيمة عن طريق المحكمة الشرعية، ولقد خصصت الدولة وفقها الله إعانة لهذه الطفلة قدرها (١٠٠٠ ريال) ألف ريال شهرياً، وتأتي في أوقات متفاوتة، وأجد في نفسي حرجاً من الاستفادة من هذا المبلغ؛

لكونه هذه الطفلة، فأضعه في البنك لها، ولا أصرف منه شيئاً،
علماً بأنني موظفة براتب قدره (١٧٠٠ ريال شهرياً) وأدفع منه
أجار المنزل الذي نعيش فيه أنا والطفلة ووالدتي العجوز، كما
أدفع أجرة الخادمة التي تقوم برعاية أمي المريضة بالقلب أثناء
عملي والسائق الذي يقوم بإيصال ابنتي إلى المدرسة، ولكون
راتبي لا يجزئ أرجو إفادتي عما يلي:

١ - هل يحق لي أخذ شيء من مال الطفلة اليتيمة لما نحتاج إليه
جميعاً من الضروريات أم لا؟

٢ - هل تلزمني زكاة هذا المال الخاص باليتيمة؛ لكونه اجتمع في
البنك منذ أن كان عمرها ١٠ أشهر حتى الآن وقد بلغت
الخامسة؟

٣ - هل يجوز لي إعمال هذا المال وما الحكم لو خسرت؟

٤ - هل لي أن أقرض من هذا المال المحتاج؟

٥ - هل لي أن أضرب هذه الطفلة للتأديب والتربية أم لا؟

ج: أولاً: يجب حفظ مال اليتيم وعدم التصرف فيه إلا لما فيه
مصلحته بإذن القاضي الشرعي، ولا مانع من الأخذ من مال اليتيم
للفتة عليه بقدر حصته من النفقة.

ثانياً: تجب الزكاة في مال اليتيم إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

ثالثاً: لا يجوز الإقراض من مال اليتيم؛ لأنه ليس في مصلحة المال.

رابعاً: يجوز لولي اليتيم الاتجار في ماله إذا غلب على ظنه المصلحة، وله أن يدفعه إلى غيره مضاربة بجزء من الربح.
خامساً: يجوز ضرب اليتيم لتأديبه بغير إحقاق ضرر به أو أذى أو إذلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٦٢)

س ١: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها. هل الذي يكفل يتيماً عن طريق المؤسسات والهيئات الإغاثية الخيرية بالمال يحصل على هذا الأجر أو لا بد من كفالاته الحضورية في المنزل والإشراف عليه؟ أفيدونا مأجورين؟

ج ١: من يكفل يتيماً عن طريق المؤسسات الخيرية والهيئات الإغاثية الخيرية الموثوقة التي تقوم برعاية اليتامى والعناية بهم من

كسوة وسكنى ونفقة وما يتعلق بذلك فإنه يدخل تحت مسمى كافل اليتيم إن شاء الله، ويحصل على الأجر العظيم والثواب الجزيل المسبب لدخول الجنة؛ لما رواه سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهذا لفظ البخاري، وليس هذا الأجر والثواب محصوراً فيمن كفل يتيماً عنده في بيته، لكن كلما كان اليتيم أشد حاجة، وقام من يكفله برعايته، والعناية به بنفسه في بيته - فإنه يكون أعظم أجراً، وأكثر ثواباً ممن يكفله بماله فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٩١)

س: أفيد فضيلتكم بأنه يوجد لدي أقرباء أيتام، لم يبلغوا سن الرشد يعيشون مع والدتهم، وبصفتي وكيلاً شرعياً أرعى أمورهم فإني استفتي فضيلتكم عما إذا كان يحق لي منعهم من أي تصرف أراه ضاراً بهم ويتنافى مع مصلحتهم حتى ولو كانت

والدتهم ترى خلاف ذلك، كمنعهم من الذهاب إلى أي مكان لا
أرغب ذهابهم له، لا سيما وأنهم صغار في السن، لا يميزون
النافع من الضار. كما أرجو إفادتي إذا كان هؤلاء القصار شيء
من مال محفوظ في بنك فهل علي إخراج زكاة هذا المال ووجه
إخراجها؟ أرجو من فضيلتكم إجابتي كتابياً، ولكم الشكر
والثواب.

ج: أولاً: يجوز للولي الشرعي أن يتصرف في حق من يلي
أموالهم ما فيه مصلحة محضة أو مصلحة راجحة، ولا يجوز أن
يتصرف في حقهم ما فيه مفسدة محضة أو مفسدة راجحة
أو مساوية.

ثانياً: يجب على الولي إخراج الزكاة الواجبة في أموال القصار
إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١١٦١)

س: لي أخ توفي في ٢٧/٩/١٣٩٩ هـ رحمه الله، وخلف زوجته

وسبعة أولاد، ثلاث ذكور وأربع بنات، فتزوجت إحدى نسائه بأخي الأصغر، وعليها من المتوفى رحمه الله ولد وبنت، وهم برفق أمهم عند أخي، والأخرى في البيت الذي خلف أخي رحمه الله، وعليها خمسة أولاد: ولدان وثلاث بنات، وهم في رعاية الله ثم في رعايتي منذ توفي والدهم إلى هذا التاريخ، الدخل الذي لديهم من والدهم فلة مكونة من دورين، دور يسكنون فيه، ودور تؤجره ونصرف عليهم منه، وكذلك نعطي إخوانهم من هذا الدخل، وفي أثناء هذه الرعاية كما تعلمون بهذا العصر الذي نعيش فيه نسأل الله السلامة فأشاهد منهم بعض الأخطاء، فأعاقبهم لصالحهم، ويعلم الله أنني أعاملهم معاملة أولادي، ولكن أخشى من عقاب الله جل وعلا؛ لأنه وصى باليتيم في عدة مواضع من القرآن، ومنها سورة الضحى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ﴾ ، أرجو من فضيلتكم أن تفتوني عسى أن لا أكون مأثوماً في تأديبهم أمام الله سبحانه، أفتوني جزاكم الله خيراً في الطريقة التي نوجههم بها، علماً أن لهم أمماً لا زالت موجودة مع الأطفال، ولكن لاحظت منها في الآونة الأخيرة عدم الاستطاعة في الشيء الذي لصالح الأطفال، وهي نفسها حيث تذهب بأطفالنا إلى بعض الأماكن التي لا أرغبها، وتحرض الأطفال على عصياني، علماً أن لها إخوان من أمها، وأبلغتهم بذلك. أرجو إفادتي بذلك لأنني أخشى من وراء ذلك عواقب وخيمة لا قدر الله. أثابكم الله.

ج: أولاً: ينبغي لك توجيه أولاد أخيك المتوفى إلى الخير، وحضهم عليه بالرفق واللين، مع تأديبهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا حرج عليك.

ثانياً: تفاهم أنت وأم الأيتام والصالح من أقربائكم على إصلاح شأن اليتامى، والأخذ بأيديهم إلى ما فيه هدايتهم إلى الطريق المستقيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٧١١)

س: نظراً لتقدم كثير من الأسر لمكتبنا بطلب احتضان الأطفال من دار الحضانة الاجتماعية بالدمام، وعند تعريفهم بوضعهم الاجتماعي (بأنهم مجهولي النسب) يتردد الكثير منهم خوفاً من أنهم لا ينطبق عليهم الأجر المترتب على تربية اليتيم الذي حث عليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، عليه نرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح نظرة الإسلام لهذه الفئة مع إفادتنا بفتوى شرعية تبين الأجر المترتب على تربيتهم لنشر هذه

الفتوى بين الناس حتى يقبلوا على احتضانهم واحتوائهم وإحاطتهم بالانتماء الأسري المفقود عندهم.

ج: مجهولي النسب في حكم اليتيم؛ لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروف في النسب؛ لعدم معرفة قريب لهم يلجأون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم؛ لعموم قوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً. متفق عليه.

لكن يجب على من كفل مثل هؤلاء الأطفال أن لا ينسبهم إليه، أو يضيفهم معه في بطاقة العائلة؛ لما يترتب على ذلك من ضياع الأنساب والحقوق، ولارتكاب ما حرم الله، وأن يعرف من يكفلهم أنهم بعد أن يبلغوا سن الرشد فإنهم أجنب منه كبقية الناس، لا يجمل الخلوة بهم أو نظر المرأة للرجل أو الرجل للمرأة منهم، إلا إن وجد رضاع محرم للمكفول، فإنه يكون محرماً لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم بالنسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٢٦)

س: زوجي متوفى منذ فترة وخلف وراءه سبعة أطفال قصر بين وبنات، وحيث إنني قد طالبت ورثة زوجي المذكور بإعطائي استحقاقي من تركة زوجي، وفعلاً قد استلمت جميع ما أستحقه شرعاً من تركة زوجي المذكور إضافة إلى استحقاقي الذي أستلمه شهرياً عن طريق الوصي لأولادي وبناتي الأيتام، وذلك من مرتب زوجي التقاعدي الذي يصرف له شهرياً من قبل البنك، الأمر الذي أطلب إفتائي فيه: إنني آكل وأشرب مع أولادي وبناتي من مالهم الخاص، وحقى محفوظ بالبنك، وحيث لم يبق لي مع أولادي وبناتي من تركة زوجي أي حق يذكر، وذلك بعد أن استلمته شرعاً، فهل علي إثم في أكلتي وشربي من حق أولادي وبناتي الخاص، علماً بأنني لا أصرف من حقى الخاص شيء، والوصي يطالبني بدفع مصاريفي من أكل وشرب وكسوة والمستلزمات العائلية الأخرى التي تخصني أنا بالذات، ولكنني لم أرض بشيء من ذلك. فهل الشرع يلزمني بدفع مصاريفي التي تخصني، وهل علي إثم في أكلتي وشربي مع أولادي وبناتي دون أن أصرف شيء من حقى الخاص؟ أفتوني جزاكم الله خيراً فيما ذكرت.

ج: لا يجوز لك الأكل من مال أولادك الأيتام مع غناك عن

ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آيَتِمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣).

والواجب حفظ أموال الأيتام ودفعها إليهم إذا بلغوا راشدين، وينفق عليهم منها، وأنت تأكلين من مالك الخاص، ولا بأس أن تأكلوا جميعاً كل من ماله، لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُفْسِدِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ وَأَنْ يَسْعَوْا بِهِمْ فَلْيَأْخُذْ بِهِمْ لِيُظَاهَرُ بِكُمْ وَأَلَّ اللَّهُ بِكُمُ الْإِسْلَامَ ﴾ (٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بکر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية ٦.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

الفتوى رقم (١٩٨٧٢)

س: كما تعلمون فإن مؤسسة مكة المكرمة الخيرية تتبنى مشروع كفالة الأيتام المسلمين خارج المملكة وتتولى الإشراف على هذا البرنامج تنظيمياً وقوياً، ومن ضمن اهتماماتها: الاتصال بأهل الخير ومن وسع الله عليهم في الرزق؛ ليكفلوا بعض الأيتام وقيمة الكفالة لليتيم مائة ريال شهرياً، فيعذر بعضهم ويعلل بأن أيتام الداخل أولى بالدعم ولا يقومون بكفالة أيتام الداخل، وإنما فقط يشبطون الآخرين عن الكفالة مع العلم أن جمعية البر قائمة على كفالة أيتام الداخل، فهل هذا العذر مقبول في ترك أيتام المسلمين في الخارج الذين يمزقهم الفقر والجهل، وهل من كلمة توجيهية من سماحتكم أيدكم الله هؤلاء المسورين وبيان فضل كفالة اليتيم والقيام برعايته وتربيته؟

ج: كفالة الأيتام المسلمين بإطعامهم وكسوتهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من الأعمال الصالحة المبرورة، وجاء في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث عليه وترغب فيه ما هو معلوم ومشهور، والأيتام سواء كانوا في الداخل أو الخارج يشملهم ذلك كله، وكلما كان اليتيم أقرب رحماً وأشد حاجة كانت كفالته أعظم أجراً.

ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر التهوين من هذا العمل الصالح وتثبيط إخوانه المسلمين عن المشاركة فيه؛ وإلا كان من الصادقين عن سبيل الله، نعوذ بالله من ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٥٣)

س: قتل ابن عم والدي وله إخوة وبنو إخوة وولد صغير لم يبلغ الحلم، وبعد ما يقرب من عامين وافق إخوة القتل وبنو إخوته على أخذ الدية، وبالتراضي بين إخوة القتل وبنو إخوته أجمعوا على أن توضع الدية معي أمانة، وأكون وصي على ابن القتل وأخواته البنات، فإذا كبر الصغير أعطيه ماله - إن شاء الله - وأصبح المال عندي أنفق منه الآن على اليتامى حيث إنهم فقراء، والمال ينقص يوماً فيوماً، واليوم أنظر إلى هذا المال عندي ولا أدري ماذا أصنع به، فغداً سيكبر الصغير إن شاء الله، ويسترد ماله وكل ما أريده أن يكون هذا المال في زيادة لا في نقصان يوم أن يسترده أهله مني، لذلك أسأل فضيلتكم وأرجو الإجابة جزاكم الله خيراً.

أولاً: إذا حال الحول على هذا المال عندي هل فيه زكاة؟
مع العلم أن إخوة القتيل وبني إخوانه إلا القليل منهم يرفضون
إخراج زكاة هذا المال، فهل أخرج الزكاة أم لا؟

ثانياً: هذا المال إن بقي عندي فبالإنفاق على أهله منه ينقص
ولا يزيد، فماذا أفعل به؟ أمامي أبواب كثيرة لهذا المال؛ فهل
أضعه في بنك تجاري بفائدة محددة، أو أضعه في بنك إسلامي
بفائدة غير محددة، أو أشترى بهذا المال هم سيارة أو مركب صيد
أو محلاً تجارياً أو ما شابه ذلك حتى يعود النفع على أهل المال؟ ثم
كيف تكون الزكاة على مثل هذه الأشياء إذا كان له إيراد يومي؟
ثالثاً: بتعارف مجتمعنا البدوي منذ القدم على أنه إذا كان
هناك قصاص أو دية فإن رؤوس القبائل تجتمع وتذهب إلى
صاحب الحق في موكب يسمى: (الجاهة) يستشفعون صاحب
الحق أو أقاربه في ترك جزء من المال، فما حكم الإسلام في هذه
الجاهة، وهل يجوز ترك شيء من القصاص لهذه الجاهة.

رابعاً: إذا حضر إلي أحد الناس، وطلب أن يقترض مبلغاً من
المال من هذه الدية، فهل علي وزر إن أعطيته شيئاً على أن يرجعه
في موعد محدد؟

ج: يجب عليك حفظ مال اليتيم الذي عندك إلى أن يبلغ
رشيداً، وتسلمه ماله، ويجب عليك أن تخرج زكاته كل سنة بمقدار

ربع العشر، أي ٥، ٢٪، وتعمل الأصلح في تنميته بالوجوه المباحة، ولا يجوز لك أن تقرض منه أحداً، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا أَلْيَنَ أَمْوَالِهِمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(١)، ولا يجوز أن تستثمره بالربا في البنوك أو غيرها، ولا يجوز التنازل عن شيء من حق اليتيم من الدية أو غيرها، وينفق عليه منه قدر حاجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢.

باب الوكالة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٢٠)

س ١: أخذ أحد أصدقائي مالاً، أخذه من صديقه عندما أعطى له فعلاً ١٠٠ ريال، يشتري له شيئاً معيناً، وصاحب المحل يعرفه، فثمن هذا الشيء أصلاً ٩٥ ريالاً في جميع المحلات، وأخذه من صاحبه ٨٥ ريالاً، هل فيها شيء وما الحكم؟ إنه يود إرجاعها فيخشى أن يزعل صديقه ولا يكلمه بعد ذلك.

ج ١: يعتبر صديقك الذي أخذ المال وكليلاً لمن أعطاه إياه، والوكيل أمين فلا يحل أن يأخذ شيئاً من الثمن إلا بإذن الموكل، فإذا سمح فلا بأس، وإلا فيجب عليه أن يعيد له بقية المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضر
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨٢٠٦)

س: إنني صاحب محل لبيع المعدات الصناعية، ومن ضمن المتعاملين مندوبو شركات وطنية وأجنبية، وهؤلاء المندوبون يطلبون خصماً خاصاً لهم، مقداره ١٠٪، علماً بأنهم موظفون في شركاتهم، ويتقاضون رواتب على عملهم، مع العلم أنني لا

أدري هل رؤساء الشركات يعلمون عن ذلك أو إنهم لا يعلمون، وهذا المبلغ الذي يخضم يأخذه مندوب الشركة، وقد استمررت معهم أنا وغيري من أصحاب المحلات التي يتعامل معها مندوبو الشركات بعمل الخصم الخاص لهم، ومقداره ١٠٪، وذلك منذ عدة سنوات، وهذه الظاهرة منتشرة في أغلب المحلات التي يتعامل معها مندوبو الشركات، وبخاصة الشركات الأجنبية.

لذا أرجو من فضيلتكم إصدار فتوى في هذا العمل، وبالنسبة لي فقد أوقفت هذا الخصم وتبت إلى الله، وكل ما أرجوه هو إفتائي فيما عملته من هذا العمل في السنوات الماضية والمخرج من ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فما كسبه أولئك المندوبون من هذا الخصم حرام، وخيانة لشركاتهم، واتفاقك وأمثالك معهم على هذا الخصم لهم حرام؛ لأنه تعاون معهم على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وعليك وعلى من فعل ذلك التوبة والاستغفار.

(١). سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥١٨)

س: أنا رجل استلم راتباً من إحدى المؤسسات الحكومية، مما يتطلب الذهاب كل شهر إلى هذه المؤسسة والتي تبعد عني (٣٥ كلم) ولا تساعدني صحي - حيث إنني كبير في السن - للتنقل ومعاونة الطوابير، فضلاً عن طابور الراتب الطويل، والذي تبعث منه روائح الدخان، والذي يضايقني جداً، فأنا مريض بالقلب ولا أستطيع التحمل، ولما شكوت للمستولين أشاروا علي بإحضار رقم حساب من أي بنك لتحويل الراتب عليه، وهذا يلزم أن أدفع للبنك (خمسة دنانير) مقابل رقم الحساب، وأنا رجل عشت طول عمري متورعاً عن التعامل مع أي بنك. فهل يجوز لي دفع هذه الدنانير للحصول على رقم حساب في هذا البنك؟ علماً بأن عندنا بنكاً يسمى البنك الإسلامي.

ج: توكيل البنك أو غيره باستلام استحقاقك من الجهة في مقابل مبلغ محدد يأخذه عن أتعابه لا بأس به؛ لما ذكرت من المشقة التي تلحقك من الذهاب لاستلامه، فالمصلحة مشتركة، وليس

هناك ما يمنع شرعاً من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزیز آل الشیخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالرزاق عفيفي عبدالعزیز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٩٠٦٠)

س: نحن مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة البكيرية، تمثل الجمعية في جميع شؤونها، كجمع التبرعات واستقبالها للجمعية، والصرف منها على شؤون الجمعية، فيما نراه موافقاً للمصلحة، ونتحرى في ذلك الدقة والأمانة.

والسؤال يا سماحة المفتي: إن من أموال الجمعية العينية حافلة، وقد شغلناها للعمل فيما يدر على الجمعية ليكون دخلاً للجمعية، وقدر الله أن حصل حادث مروري لهذه الحافلة أثناء هذا العمل، وكان الخطأ على سائقها بنسبة ١٠٠٪ حسب إفادة المرور. فهل نملك حق التنازل عن السائق بسبب التلفيات الناجمة عن هذا الحادث؟ وهل يمكن أن ندفع من الزكاة للسائق؛ حيث إنه مستحق لها ليتمكن من سداد المبلغ؟

ج: لا يجوز لكم التنازل عن حق الجمعية على السائق المذكور؛ لأنكم وكلاء عن المحتاجين، والوكيل عنهم لا يتصرف

إلا بما فيه مصلحتهم، ولا يجوز لكم أن تعطوه من الزكاة أو مال الجمعية ما يسدد به حقها عليه؛ لأن هذا ليس من مصلحتها، ولأن الزكاة لا تدفع لمن وجب عليه حق للدافع من أجل أن يسدد بها حقه عليه. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٠١)

س٣: أنا إمام أحد المساجد، وأتقاضى مكافأة مالية من الأوقاف مقابل إمامة هذا المسجد، وأرغب الانتقال إلى بلد آخر يبعد عن المسجد قرابة عشرين كيلاً. فهل يصح لي توكيل أحد بإمامة المسجد بجزء من المال والمكافأة، وما تبقى يكون لي، أم لا؟ ولو فرضنا أنني تغيبت عن أداء الصلاة في المسجد بعض الفروض وأديت بعضها، فهل يلحقني إثم في المكافأة التي أتقاضاها؟ أفتونا مأجورين.

ج٣: هذا راجع إلى الأوقاف، فعليك مراجعتهم وإخبارهم بالواقع، فإن أذنوا لك جاز، وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٣٥)

س: لدي مكتب متخصص في تحصيل الديون، وأقوم بتحصيلها مقابل أتعاب محددة أتقاضاها بموجب اتفاق مبرم مع صاحب الدين، فهل في هذا محذور؟ ثم إنه تتصل بي بعض البنوك لتطلب مني تحصيل ديونها لدى الغير، ويدفعون لي أتعاباً إلا أنني لم أوافق حتى الآن؛ لأستشير برأيكم وتوجيهكم الشرعي، ثم هل يشترط أخذ الأتعاب من صاحب الدين قبل أو بعد استحصال مبلغه، وهل في تحديد نسبة مئوية من أصل المبلغ كاتعاب أي محذور؟ أمل إجابتي على أسئلتني والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كانت الديون غير ربوية فلا بأس بأخذ الأجرة على تحصيلها لصاحبها ممن هي عليه، أما الديون الربوية كمدائيات البنوك التجارية فلا يجوز للمسلم أن يسعى في تحصيلها، ولا أخذ الأجرة على ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ومن إقرار المنكر، ومبلغ الأجرة ووقت أخذها راجعان إلى ما يصطلح عليه الطرفان؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل

حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٧٧٣٧)

س: أنا رجل رئيس قسم من أقسام مؤسسة كبيرة، وقد أعطيت مبلغاً من المال من الرئيس العام لهذه المؤسسة، ليس مباشرة ولكن عن طريق رئيس قسم أكبر من القسم الذي رأسه، أعطيت هذا المبلغ لأتولى توزيعه على الفقراء والمساكين بطريقتي، وأنا لا أدري هل هذا المبلغ زكاة أم تبرع، فتصرفت في هذا المبلغ فوزعت جزءاً منه على الفقراء والمساكين، وجزء طبعته به كتباً دينية، وجزء أخذت به أثاثاً مكتيباً للقسم الذي رأسه، وهو من أقسام المؤسسة التي يرأسها من دفع المبلغ المذكور، وجزء أخذته لنفسني؛ لأنني كما يعلم الله من ضمن الأصناف الثمانية، الذين تحل عليهم الصدقة. فما حكم عملي هذا؟ علماً أنني مديون ولا

(١) البخاري ٥٢/٣ تعليقا، وأبو داود ٢٠/٤ برقم (٣٥٩٤)، والترمذي ٦٣٥/٣ برقم (١٣٥٢)، والدارقطني ٢٧/٣، والحاكم ٤٩/٢، ١٠١/٤، والطبراني ٢٢/١٧ برقم (٣٠)، والبيهقي ١٦٦، ٧٩/٦، وابن حجر في (تغليق التعليق) ٢٨٢، ٢٨١/٣.

أستطيع إخبار باذل المبلغ البتة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك أعطيت مالا لتتولى توزيعه على الفقراء والمساكين، فأنت في هذا وكيل لمن ولاك هذا الأمر، فيجب عليك أن تتقيد بما قيدك به، وهو توزيعه على الفقراء والمساكين، ولا عليك في هذا هل هو صدقة أم زكاة، فنية الموكل كافية.

أما قيامك بصرف جزء من المبلغ في طباعة بعض الكتب، وشراء أثاث، فهو تعد منك، يجب عليك أن تتوب إلى الله وتستغفره، وتغرم ثمنه، وتصرفه فيما قيدت به، وهو توزيعه على الفقراء والمساكين.

ولا يجوز لك في هذا أن تأخذ من المبلغ المذكور شيئاً ولو كنت فقيراً أو مسكيناً إلا بإذن من صاحب المال، وعليك أن تغرم ما أخذت لنفسك وتعطيه الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٥٧)

س ٢: في رمضان أعطاني أحد أهل الخير مبلغاً من المال، وقال وزعه على الفقراء بصفتك أعرف مني بهم، وقمت بتوزيع بعض منه عليهم، ولكن البعض الآخر منه قمت بالتصرف فيه إذ قمت بشراء بعض الأطعمة من السوق، وتوزيعها عليهم بدلاً من المال، نظراً لعدم مقدرتهم للشراء من السوق، وأيضاً قد يوجد في الأسرة من يأخذ المال دون رضى أهله المحتاجين، فهل يحق لي مثل هذا التصرف أم لا؟ علماً بأننا في قرى. وفقكم الله وحفظكم.

ج ٢: الواجب عليك التقيد بما وجهك به موكلك، وذلك بتوزيع النقود على الفقراء وعدم شراء شيء لهم بها؛ لأنك لم توكل بذلك، وعليك أن تغرم ما تصرفت فيه وتعطيه الفقراء؛ تنفيذاً لأمر الموكل، وبراءة لذمتك، ويكون لك إن شاء الله أجر ما بذلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س١٧: كلفت غيري بشراء سلعة لي، وثنها خمس جنيهاً
مثلاً، ولكن الرجل أعطاها له بمبلغ أربع جنيهاً ونصف، فهل له
أن يأخذ الباقي ومقداره نصف جنيه أم لا؟
ج١٧: هذا يعتبر توكيلاً، ولا يجوز للوكيل أخذ شيء من
مال الموكل إلا بإذنه؛ لعموم أدلة تحريم مال المرء المسلم إلا عن
طيبة من نفسه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٦٥)

س٢: رجل طلب بيع مزرعة له من رجل آخر، فقال
الآخر: أبيعها لك بشرط السعر الزائد عما تطلب لي. فما حكم
ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله. ومثاله: محمد صاحب مزرعة، طلب
من محمود بيعها بثمن خمسين ألف، فقال محمود: إن بعها بخمسة
وخمسين ألف هل الخمسة آلاف لي؟ فما الحكم؟
ج٢: من وكلك لبيع سلعة له، وحدد سعراً لتبيعها به، ثم

بعثها بسعر أعلى مما حدده لك، فهو حق لمالك السلعة، إلا إذا رضي لك بذلك وأذن لك بأخذه، فإنه يباح لك في هذه الحالة تملكه وهو حلال لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٧٠)

س١: رجل يبيع لرجل بضاعته، أي: يعطيه بضاعة لكي يبيعها له بمعرفته، وهذا الرجل يزيد في الثمن، ويأخذ هو الزيادة، فهل يعتبر هذا ربا، وما حكم من يفعل هذا؟

ج١: الذي يبيع البضاعة يعتبر وكيلاً لصاحب البضاعة، وهو مؤتمن عليها، وعلى ثمنها، فإذا أخذ شيئاً من الثمن بدون علم صاحب البضاعة كان خائناً للأمانة، وما أخذه حرام عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤٢)

س: إذا وضع عندي أراضي أو أثاث للبيع، هل يجوز لي إذا وقفت الأرض أو قطعة من الأثاث على سوم يجوز لي أن آخذها على نصيبي وأنا وكيل متصرف؟

ج: من وكل في بيع سلعة من السلع فليس له أن يشتري لنفسه؛ لأنه مظنة التهمة، بأن يكون مقصراً في النداء أو العرض، فصيانة لعرضه لا يشتري الوكيل لنفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفرزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٥٣٧٦)

س: يحدث بين أصحاب الورش للسيارات عندما يقوم أحدهم بإصلاح سيارة، فإذا احتاجت هذه السيارة إلى قطع غيار فيشتري القطع ويطلب من صاحب المحل أن يكتب في الفاتورة مبلغاً زائداً عن القيمة الحقيقية، ويأخذ هذا المبلغ من صاحب السيارة كاملاً، ويكون الفرق له. ما هو الحكم الشرعي في هذا العمل؟

ج: يجب على المسلم الصدق في المعاملة، ولا يجوز له الكذب

وأخذ أموال الناس بغير حق، ومن ذلك من وكله أخوه في شراء شيء له لا يجوز له أن يأخذ منه زيادة على الثمن الذي اشترى به، كما لا يجوز للذي باع عليه أن يكتب في الفاتورة ثمناً غير حقيقي ليغرر بالموكل؛ فيدفع زيادة على القيمة الحقيقية، يأخذها الوكيل؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ومن أكل أموال الناس بالباطل، ولا يحل مال مسلم إلا بطيبة من نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٣٦)

س٣: صاحب سيارة أوقفها في المعرض، وقام صاحب المعرض ببيعها بـ (٢١ ألف ريال) علماً بأن صاحب السيارة حدها بعشرين ألف ريال، عند ذلك قام صاحب المعرض بخصم الألف ريال دلالة، ولم يخبره بذلك، وقال له: بعثها بعشرين فقط، فما حكم هذا الألف الذي أخذه صاحب المعرض؟

ج٣: لا يجوز للوكيل المذكور أن يأخذ المبلغ الزائد على ما حده الموكل إلا بإذنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٧٨٩٩)

س: بحكم علاقاتي مع الناس، فإن البعض يثق بي، ويطمئن إلى حسن تصرفي، فيوكلني نيابة عنه في إقامة بعض القضايا الحقوقية، في المحاكم الشرعية، ولدى بعض اللجان المختصة، كلجنة الأوراق التجارية بوزارة التجارة، ولجنة تسوية المنازعات العمالية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، واللجنة المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي، وبحكم إني وكيل شرعي، فإن من وكلني يقوم بتسليمي أوراقاً ومستندات، في حالة إبرازها للقاضي الشرعي أو تقديمها إلى اللجان المختصة، فإن من وكلني سيخسر القضية، ويصرف النظر عن دعواه، أو يحكم عليه. والحقيقة إنني أجد حرجاً في نفسي إن لم أظهر تلك المستندات وأعرضها أثناء نظر القضية. وأحياناً أعتذر عن مواصلة الدعوى، وأرد المستندات والأوراق لصاحبها، وأنسحب من الدعوى.

أرجو إرشادي وفقكم الله إلى ما يجب علي في مثل هذه الأمور؛ لأن من وكلني أحياناً يغضب، ويتهمني بعدم الأمان في

حالة تقديمي لتلك المستندات، التي هي أحياناً تكون سبباً في عدم كسب القضية، والحكم عليه، وهل من حقي كوكيل شرعي أن أطلب من القاضي تمييز الحكم، رغم قناعتي الشخصية بالحكم، إذا كان من وكلني غير مقتنع به (بالحكم).

ج: الوكيل في الخصومة مؤتمن، وعليه تقوى الله والدفاع عن موكله بالطرق الشرعية، ولا يحمله الطمع الدنيوي على الدخول في المخاصمة عن باطل.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «من خصم في باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع»^(١) رواه أبو داود، ويقول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل: يا رسول الله: أنصره إذا كان مظلوماً، أرايت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تجزه وتمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره» رواه البخاري.

وعلى الوكيل أن ينظر في الدعوى قبل الدخول في المخاصمة، فإن كانت في غير حق؛ فليمتنع، وكذلك إذا تبين للوكيل فيما بعد

(١) أحمد ٢/٧٠، ٨٢، وأبو داود ٢٣/٤ برقم (٣٥٩٨، ٣٥٩٧)، وابن ماجه ٧٧٨/٢ برقم (٢٣٢٠)، والحاكم ٢/٢٧، ٩٩/٤، والطبراني في (الكبير) ١٢/٣٨٨ برقم (١٣٤٣٥)، وفي (الأوسط) ٣/٤٣٧، ٧/٢٥٤، ٩/٢٥١، برقم (٤٩٤٢، ٨٥٤٧، ٦٤٨٧) (ت: الطحان)، والبيهقي ٦/٨٢، ٨/٣٣٢.

أن الدعوى في غير حق، فلينسحب من الدعوى ولا يمضي فيها.

وليحذر المحامي أن يخفي المستندات التي تبين الحق، وتظهره؛

لأن ذلك من الخيانة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾^(١)،
وقال تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَتُؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٢٠)

س: إنني أحد موظفي السفارة، ويردني بعض الأحيان
تأشيرات من بعض الزملاء والأقارب لإرسال العاملة المنزلية
المناسبة لهم (الشغالة) وذلك رغبة منهم في أن يكون الاختيار عن
طريق شخص معروف لديهم؛ لكي يهتم بالموضوع من جهة، ومن
جهة أخرى كي تنخفض تكاليف الاستقدام من حوالي ٤-٥

(١) سورة النساء، الآية ١٠٧.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٩.

آلاف ريال سعودي، إلى ١٥٠٠ ريال، وهنا مصدر المشكلة بالنسبة لي، فكما نعلم ونسمع من أصحاب مكاتب العمالة الذين يتعامل معهم الجميع، والذين لا غنى عنهم لإيجاد العاملة المنزلية المناسبة، فإنهم يستخدمون مبلغ الـ (١٥٠٠) ريال على جزئين: الأول في شراء تذكرة للخادمة، والثاني لإعطائه بعض الموظفين في المطار كي يقوموا بتسهيل عملية سفر الخادمة، حيث إن الحكومة الهندية تمنع سفر الخادمت إلى الخارج، نحن لم نرهم وهم يقدمون هذه الأموال للموظفين في المطار، ولكن أصحاب مكاتب العمالة يقولون ذلك، ولا نعلم مدى صحته من عدمه، وما يتبقى من المبلغ يعتبر أتعاب لصاحب المكتب بالإضافة لما يأخذه من العاملة المنزلية قبل مغادرتها، وهذا يحدث بشكل طبيعي واعيادي، ولا يمكنه إيجاد حل بديل على ما أظن، على الأقل في الوقت الراهن، فهل لي أن أقوم بهذا العمل؟ علماً بأنني لا أتقاضى على ذلك أي أتعاب، وهل لي أن آخذ أتعاباً إذا كان ذلك حلالاً وجائزاً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنت تتعامل مع مكاتب العمالة التي تدفع لموظفي المطار في الهند مبلغاً لتسهيل عملية سفر الخادمت، حيث إن الحكومة الهندية تمنع سفر الخادمت إلى الخارج، أو كنت تدفع لموظفي المطار ذلك المبلغ لتسهيل طلبك - فإن ذلك رشوة، وإعانة على الباطل، وقد قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)،
ولما رواه عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: (لعن
رسول الله ﷺ الراشي والمرثي في الحكم)^(٢) أخرجه الترمذي في
(الجامع الصحيح) وأبو داود في السنن، والإمام أحمد في المسند،
وابن ماجه في سننه.

وبناءً على ذلك لا يحل لك أن تقوم بهذا العمل، ولا أن
تتقاضى مبلغاً من المال مقابل هذا العمل، ونصحك بترك هذا
العمل والتوبة النصوح منه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.
قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٣).

أما إن كنت لا تدفع لأصحاب تلك المكاتب أو لموظفي
المطار مبالغ لتسهيل طلبك، وليس في ذلك تحايل على الأنظمة

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٢) أحمد ٢/٣٨٧، ٣٨٨، والترمذي ٣/٦٢٢ برقم (١٣٣٦)، وابن حبان
٤٦٧/١١ برقم (٥٠٧٦)، والحاكم ٤/١٠٣، والطحاوي في (المشكل)
١٤/٣٣٧ برقم (٥٦٦٢، ٥٦٦١)، وابن الجارود ٢/١٧١، برقم (٥٨٥)،
ووكيع في (أخبار القضاة) ١/٤٧، والخطيب في (تاريخ بغداد) ١٠/٢٥٤
- كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

المتفق عليها بين البلدين في تنظيم استقدام العمالة، فإنه لا بأس بالقيام بهذا العمل، وأخذك مبلغاً من المال مقابل أتعابك بشرط علم الشخص الذي وكلك، وبشرط أن تكون العمالة المستقدمة مسلمة، ووجود المحرم مع النساء لتبرأ ذمتك بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٥٢)

س ١: سلمني أحد المحسنين مبلغاً من المال لتوزيعه على الفقراء والمساكين، فقامت بتوزيعه حسب وصيته، وبقي منه جزء، وحرصاً مني على استمرار النفع للفقراء وخوفاً أن لا يحصل مثل هذا المبلغ مستقبلاً؛ تصرفت في هذا الجزء المتبقي بالاستثمار، وفي حدود سنة صار الربح ضعف رأس المال، والهدف من ذلك صرف الأرباح في وجوه الخير؛ لأن رأس المال من الصدقات المطلقة لا الزكاة، فهل تصرفي هذا في محله، وهل يجوز لي أن آخذ نسبة معينة من الربح مقابل عملي لهذا المشروع المبارك إن شاء الله، وهل يجوز المتاجرة أيضاً في الزكاة وصرف أرباحها في مصارف الزكاة الثمانية؟

ج ١: الواجب عليك المبادرة بتوزيع الصدقة التي وكلت في توزيعها على مستحقيها، ولا يجوز لك تأخير التوزيع، ولا الاتجار بها، فما فعلته خطأ، وعليك التوبة منه، والمبادرة بتوزيع المتبقي منها، وأرباحها التي حصلت من الاتجار بها، ولا تعد لمثل هذا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٨٨)

س: بعض الوكلاء على رواتب الموظفين يأخذ خصماً على راتب الموكل مقداره مثلاً عشرون ريالاً، فإذا كان راتب ذلك الموظف (الموكل) ٢٠٠٠ فأخذ الوكيل على راتبه عشرين ريالاً مثلاً مقابلاً للخدمة التي يقوم بها، وإذا تأخر الراتب عن موعد الصرف يقوم الوكيل بصرف الراتب للموكل من عنده على أن يأخذ الخصم المذكور سابقاً. فما الحكم في ذلك حفظكم الله؟

ج: ما يأخذه الوكيل من راتب الموظف الموكل بعد استلام الراتب وتسليمه له جائز شرعاً إذا اتفقا على ذلك، وعلى قدر الأجرة التي يأخذها؛ لأن ذلك في مقابل المنفعة التي قام بها للموكل. أما إن تأخر الراتب وصرف الموكل له من عنده بعد

الخصم أجرة وكالته من راتبه ثم استلم بعد ذلك الراتب كاملاً فإن ذلك رباً يجرم التعامل به؛ لأن حقيقة ذلك أنه أقرضه مالاً واسترد أكثر منه مالاً، وذلك عين الربا، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

باب الشركة

الشركة بين مسلم وكافر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٠٧)

س٣: هل يجوز شركة بين مسلم وكافر، وهل يجوز شركة

بلا تساوي؟

ج٣: تجوز الشركة بين المسلم والكافر فيما أباحه الله، أما

الشركة بلا تساوي الواردة في سؤالك فأوضح صفتها وتجاب إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٧٤٤٣)

س: يوجد في بلدنا تاجر أحذية وجلود وشنط نصراني

الديانة، إضافة إلى بعض الأنشطة التجارية غير معروفة لدى

الناس، يقوم الناس بدفع مبلغ من المال لاستثماره عند هذا

التاجر، والذي بدوره يعطي الناس نسبة ثابتة من المبلغ المستثمر،

فمثلاً لو وضع أحدهم مبلغ مائة ألف ريال فإنه يأخذ نسبة ثابتة

ثلاثة في المائة من المبلغ المستثمر شهرياً، أي: ثلاثة آلاف ريال،

علماً بأن المستثمر ليس له علاقة بخسارة أو ربح هذا التاجر،
والجدير بالذكر أن هذا التاجر يخبر الناس بأن تجارته مضمونة،
فلو خسر من تجارة فهو يربح في تجارة أخرى غير معروفة للناس،
حلالاً كانت أم حراماً، ولعلم الناس أن تجارة الأحذية في هذا
البلد تجارة ناجحة، قام جمع غفير من الناس بالمساهمة بأموالهم
عند هذا التاجر.

السؤال الأول: هل هذا النوع من المساهمة رباً أم إنه
جائز؟ والرجاء إعطاء دليل على ذلك.

السؤال الثاني: ما حكم المتاجرة مع هذا التاجر النصراني
كما هو مذكور حاله أعلاه؟

السؤال الثالث: هل وعده للناس بأن ربحه مضمون ١٠٠٪
يسوغ للمسلمين المساهمة معه دون معرفتهم لنوع التجارة التي
يتاجر بها؟

السؤال الرابع: ما حكم الأموال التي أخذت من هذا
التاجر خلال الفترات السابقة، وكيف يمكن التصرف بها إن تبين
أنها رباً؟ أفيدونا مأجورين وجزاكم الله خيراً ونفعنا بعلمكم.
ج: إذا كان التاجر النصراني أو غيره يتاجر بمواد محرمة،
أو يتعامل بمعاملات محرمة، فإنها لا تجوز مشاركته، ولا استثمار
الأموال عنده، وأما إذا كان يتعامل بمواد مباحة، ومعاملات مباحة

فلا بأس بمشاركته واستثمار الأموال عنده بجزء مشاع من الربح إن حصل ربح، كالثلث والربع أو أقل أو أكثر، وأما المبلغ المقطوع المضمون من الفوائد فإنه لا يجوز؛ لأنه من الربا الصريح، لكونه في حكم القرض الذي شرطت فيه المنفعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٠٣)

س ١: قمت بفتح محل بمسمى (مطعم) وقمت بجميع متطلباته من حلالي الخاص، وجئت بعامل فيه يرأس المحل، وقلت له: أنت المسئول عن المحل مقابل أن يكون ثلث المكسب أعطيك إياه مقابل عملك وإشرافك، وليس لك راتب، وأنا على أتم الاستعداد لتأمين ما يتطلبه (المطعم) من حر مالي. فيا آبائي الكرام هل هذا التصرف جائز أم لا؟

ج ١: فتح المحل التجاري بالاشتراك مع غير سعودي لا بد أن يراعى فيه النظام الحكومي، ولا تجوز مخالفته في ذلك؛ لما تؤدي إليه المخالفة من العواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

وجوب أداء الأمانة بين الشركاء

الفتوى رقم (٨٣٢٥)

س: لي إخوة تعاهدنا على الوفاء لبعض بأن نعمل جميعاً لصالح الجميع، وأن لا يطيع أحدنا في الآخر واشياً أو منافقاً أو ابناً أو امرأة، وأن لا يبر أحدنا أهله أو أبناءه بمال عنهم، وعاهدت على أن أساوي بين زوجاتنا في المشتريات، إلا أنهم أصبحوا في اعتقادي لم يلتزموا بما عاهدوا. فأصبح أبناء بعضهم يكيدوني، ويسبونني بحضور أبيهم، وكذلك زوجته تكن لي العدا، والآخر يشتم بالرغم من عظمي عليهم في بيته، أو بواسطة تلفونه، وهو راضٍ مختار، لا يدفع عني أذى، ولا يراعي لي أخوة، فلجهد مني بالمستقبل أبرمت معهم العهد على المصحف، ونتيجة بما لاحظته منهم؛ أخذت لأهلي بعض حلي من الذهب، بعضها بعلمهم، والآخر بدون علمهم، كما أخذت لهم -أي: لأبنائي وزوجتي- بعض أسهم بسيطة، مثل شركة سابك والشركة الزراعية بتبوك، علماً إنني أوصيهم بأن يأخذوا لأبنائهم أحياناً.

أرجو إفتائي لأنني في هم وفي حيرة من أمري، وفي حزن وأسى؛ لأن العهد أبرمناه على كتاب الله الكريم، حيث وضعناه بيننا، ولم أستطع أن أواسي بين زوجاتنا، علماً أنني لا زلت في المشتروات على الوفاء بعهدي، وأعتبر أن ما أحصله لصالح الجميع، وإنني قلق جداً من هذا العهد، حتى إنني قلق كثيراً، وقد لا أنام الليل من همه. أرجو إفتائي خطياً.

ج: ذلك العهد الذي أبرمته مع إختوتك فيما تكتسبونه، بمثابة الشركة بينكم، وحلها يرجع إليكم جميعاً فيما تتفقون عليه، وما اختلفتم فيه فمرجه المحكمة الشرعية، وما أخذه كل منكم بدون رضا الآخر لا يجوز، وعليه أن يرده إلى الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

تحديد نسبة من الربح توزع على المساهمين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤١٩)

س٣: الشركات التي تقوم الآن في السعودية، مثل شركة المواشي والبنوك الزراعية في كيفية توزيع الأرباح فيكون كالتالي:

٥٪ مكافأة لإدارة الشركة، و١٥٪ احتياطي، ويوزع ما لا يقل عن ٥٪ على المساهمين كدفعة أولى، ويجنب الاحتياطي متى ما بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الشركة. فالسؤال هنا: الـ ٥٪ في توزيع الأرباح هل دخلت في الربا؛ لأنها حددت بما لا يقل عن ٥٪؟ حيث إنهم ربما يقومون بتوزيع أكثر من ذلك، فما هو الحكم في قوهم: على أن لا يقل عن ٥٪؟

ج ٣: يجوز تحديد جزء من الربح مشاع، للتوزيع بين المساهمين، كالعشر ونصف العشر، وهو ما يساوي ٥٪، وليس في ذلك تحديد لمقدار الربح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ما يحصل باسم الشركة حق لها لا يجوز أخذه

الفتوى رقم (٨٣٧٣)

س: رجل يجمع النقود لشركة الكهرباء المساهمة المحدودة، وتكون القيمة التي يريد لها مثلاً خمس دنانير ومائة وواحد وخمسين فلساً، فيضطر إلى أن يأخذ خمس دنانير ومائة وخمسة وخمسين

فلساً؛ لأنه لا يوجد فلساً، وشركة الكهرباء تحاسبه حساباً دقيقاً.
السؤال: ماذا عليه أن يعمل بالمال الزائد، يأخذه له، أم يعطيه
لشركة الكهرباء؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، دفع المبلغ الزائد للشركة؛ لأن
تحصيله ودفع المستهلك إنما هو من أجل الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

شركة أحد طرفيها يشارك باسمه فقط مقابل نسبة من الربح

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٢٨٤٤)

س ٢، ١: هناك مشغل لدى إحدى الأخوات، وتريد كتابته
باسمي بحيث أحضر لها الشغل وأنها لها الأوراق والمعاملات
الخاصة بالمشغل عن طريقي، ومقابل ذلك آخذ نسبة من أرباح
المشغل، فهل هناك بأس في هذا الأمر؟

أحد الإخوة يرغب فتح مكتب لسيارات الأجرة (ليموزين)
ويكون المكتب باسمي، ويقوم هو ومن معه بالعمل، فهل يجوز لي
أخذ نسبة من الربح مقابل كتابة المكتب باسمي؟

ج ٢، ١: لا يجوز فتح المشغل ومكتب تأجير السيارات باسمكم مقابل أخذ نسبة من الربح؛ لما فيهما من الكذب وأكل المال بغير حق ومخالفة أمر ولي الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤١٦)

س ١: نحن عدة إخوة، لنا شركة تجارية ولها عدة سنوات طويلة في العمل، ولما كنت طالباً أدرس لم أكن أعمل في الشركة، ولا أدري عن أعمالها كلية التي يديرها إخوتي، وعندما تخرجت قبل بضعة أشهر، وبدأت العمل، اتضح أن أعمالها لا أرتاح لها، ولا أعرف هل هي حرام أم لا؟ وهي كالاتي:

١ - شركتنا والتي سأرمز لها بحرف (أ) دائماً شركتنا هذه دخلت مع ناس آخرين، وفتحت سوپر ماركت (بقالة كبيرة جداً) وهذه البقالة تباع ضمن بضائعها أشرطة موسيقية، بيرة، دخان، ولكن هذا البيع ليس كبيراً، أي: لا يؤثر على الربح.

٢ - دخلت شركتنا (أ) مع شركات أخرى، وكونت شركة

أخرى أسموها (ب)، هذه الشركة الجديدة (ب) التي نحن شركتنا (أ) تملك ١٦٪ منها، قامت هذه الشركة (ب) بإنشاء مصنع، رأس ماله كبير، واضطرت إلى التدين من أحد البنوك، وبالطبع يأخذ هذا البنك فائدة على هذا الدين.

٣ - قامت شركتنا (أ) مع أشخاص في تكوين مصنع آخر، وبعد تحديد رأسمال هذا المصنع قرر الشركاء أن تقوم شركتنا (أ) بتمويل هذا المشروع، أي تسليفه مقابل فائدة معينة.

٤ - قامت شركتنا خلال عدة عمليات لها في التجارة بالسحب على المكشوف من أحد البنوك عندما ينتهي رصيد الشركة بالسحب من مال البنك، أي: يقوم البنك بتسليفنا مقابل فائدة معينة.

٥ - تقوم شركتنا بشراء وبيع أسهم معينة، ومن ضمنها أسهم البنوك، وبعض الشركات المساهمة السعودية والتي قد تتعامل بالربا، بالإضافة إلى شراء أسهم وبنوك وغيرها من الشركات التي تكون خارج السعودية، أي: شراء وبيع.

٦ - أيضاً لنا معرض لبيع الأجهزة الكهربائية، ومن ضمنها أجهزة فيديو والتلفاز وأجهزة تسجيل الأشرطة، بالإضافة إلى الثلاجات وغيرها.

- ٧ - لنا مطعم من ضمن الأشياء التي يبيعها الشيعة والسجائر.
٨ - لنا شراكة في ما يسمى الملاهي، وهي تدخل لنا دخلاً من المال.

هذه الأشياء هي التي اختلطت مع مال الشركة، فهل أصبحت هذه الشركة حراماً وماها حرام؟

ج ١: أولاً: كسب شركة (أ) من التجارة في الأشرطة الموسيقية والبيرة المسكرة والدخان حرام.

ثانياً: دخول شركة (أ) مع شركة (ب) بأي نسبة حرام؛ لإنشائها مصنعاً مشتركاً بين الشركتين برأس مال من البنك بفائدة ربوية وباستعانتها في المصنع بقرض ربوي.

ثالثاً: تمويل شركة (أ) مصنعاً آخر لأشخاص برأس مال مقابل فائدة ربوية حرام.

رابعاً: سحب شركة (أ) من بنك على المكشوف مبلغاً بفائدة معينة حرام.

خامساً: مساهمة شركة (أ) في شركات تتعامل بالربا حرام.

سادساً: اتجار شركة (أ) في معرضها في أجهزة الفيديو والتلفاز وكسبها من ذلك حرام.

سابعاً: بيع السجائر ونحوها والكسب من ذلك حرام.

ثامناً: اشتراك شركة (أ) فيما يسمى بالملاهي وكسبها من ذلك حرام.

ومما تقدم يعلم أن هذه الشركة متغلغلة في الأعمال المحرمة، وأن كسبها من ذلك محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

معرفة تعامل الشركة قبل المساهمة فيها

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٨٨)

س٢: من حين إلى آخر تعلن بعض الشركات أو البنوك الإسلامية عن استعدادها لتلقي أموالاً ممن يريد الاستثمار، لتوظيفها في مشاريع استثمارية وفق الشريعة الإسلامية، والإنسان العادي لا يمكنه في الغالب التأكد من ذلك بشكل قطعي، وجل ما يستطيع عمله عادة هو: قراءة النشرات التي تصدرها الشركات الإسلامية للتعريف عن نفسها، وفي بعض الأحيان يذكر في هذه النشرات أسماء شخصيات إسلامية معروفة، كأعضاء مشاركين في التأسيس، أو لجنة فتوى مشرفة على

جواز العمليات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة.

وسؤالي هو: إلى أي حد يجب على المسلم أن يستقصي في ذلك حتى يجوز له أن يشارك في مثل هذه الشركات إذا ما تأكد أنها تتعامل فعلاً وفق الشريعة الإسلامية؟ وما هي طرق الاستقصاء من الناحية العملية في الوقت الحاضر - إن كنتم على علم بذلك؟ ثم إنني أرفق برسالتي نشرة من إحدى هذه المؤسسات، فهل لكم أن تفتوني في جواز مساهمتي فيها؟ جزاكم الله خيراً.

ج ٢: إذا كان يغلب على ظنك سلامتها مما يخالف الشرع المطهر فلا حرج عليك في الاشتراك فيها، مع بذل المستطاع لمعرفة الحقيقة قبل التعامل معها؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن باز			

الفتوى رقم (١٦٣٨٣)

س: توفي أخي يرحمه الله ضمن الأفراد العسكريين الذين

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

استشهدوا أثناء معركة تحرير الخفجي في ١٦/٧/١٤١١هـ، وكان مخلفاً وراءه أربعة أطفال وزوجته ووالده، وبصفتي الوصي على أبنائه القاصرين والوكيل الشرعي للورثة، فقد جمعت كل ما ورثه من أموال وخلافها، وقد وجدت ضمن ذلك شهادات تثبت أنه يملك أسهماً في شركة سابق، وعددها خمسون، كذلك يملك أسهماً في شركة القصيم للتنمية الزراعية، وقد وقع في نفسي شيء من الخوف والرهبة بشأن متاجرة تلك الشركات، وقمت بإرسال رسائل إليها للاستفسار عن كيفية متاجرتها، وعن أصل الأرباح التي تصرفها للمساهمين، وقد ردت علي بخطاباتها المرفقة برسالتي هذه، ولم أفهم ما تقصده، واحترت في أمري، وأنا لست من الذين يفهمون في أمور الدين العميقة، ولكنني مسلم من عباد الله، وأخشى من الوقوع في الحرام، وكذلك حريص على المتوفى لا يلحقه في ذلك إثم أو عذاب، وكذلك خوفاً على الورثة من أكل الحرام، وقد وضعوا الأمانة في عنقي والله هو المستعان، فأمل من الله ثم من فضيلتكم الرد على رسالتي بعد الاطلاع على رد الشركات المرفق بهذه الرسالة، وما أشرت علي به فإنني عامله إن شاء الله لا محالة له. هذا وأسأل الله أن يجنبنا وإياكم الحرام وأشباه الحرام، وأن يحفظ لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، ويقننا بما رزقنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الأصل إباحة المساهمة في أي شركة إذا كانت لا تتعامل بمحرم من رباً وغيره، أما إذا كانت تتعامل بمحرم كالربا فإنها لا تجوز المساهمة فيها، وعليه فإن كان شيء من المساهمات المذكورة في شركة تتعامل بالربا أو غيره من المحرمات فيجب سحبها منها والتخلص من الربح بدفعه للفقراء والمساكين، وبما أنك وصي على قصار فعليك مراجعة قاضي الجهة لتوجيهك بما يلزم شرعاً بحكم وصايتك؛ محافظة على حقوق القاصرين وبراءة لذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨١٣١)

س ٢: أنا أخاف الله وأكره الربا، وقد ساهمت في كل من شركة الكهرباء وسابك والزراعية بتبوك ونادك الزراعية، وشركة إسمنت الكويت، وشركة السيارات، وسمعت كلاماً كثيراً حول وجود ربا في تلك الشركات، ولم أقطع أمري حتى أسمع الحق من فضيلة الشيخ جزاك الله خيراً، وفي حالة وجود الربا كيف السبيل للتخلص منها واسترداد أموالي؟

ج ٢: أولاً: كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا، أخذاً

أوعطاءً، تحرم المساهمة فيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

ثانياً: من سبق أن ساهم في شركة تعمل بالربا فعليه أن يبيع سهامه بها، وينفق الفائدة الربوية في أوجه البر والمشاريع الخيرية. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٧٠)

س٢: ساهمت في شركة الراجحي المصرفية عند تأسيسها بمبلغ وقدره (٣٥٠٠ ريال) قيمة (٣٥ سهم) والآن أصبحت قيمة الأسهم حوالي (٥٠٠٠٠ ريال)، وقد صرفت الشركة أرباحاً للمساهمة على السنوات الماضية. فهل الزيادة في قيمة هذه الأسهم والأرباح التي صرفت جائزة أم أنها غير جائزة؟ أفتونا.

ج٢: إذا كانت هذه الشركة التي ساهمت فيها لا تتعامل

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

بالحرام من الربا وغيره، فأرباحها حلال لك، وإن كانت تتعامل
بالحرام فالمساهمة فيها لا تجوز، وأرباحها حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٠١)

س١: هل تصح المساهمة في الشركات التجارية، كشركة
سابق، وشركة الراجحي للاستثمار، من أجل الحصول على
بعض الأرباح التجارية، التي تجنيها هذه الشركات، بأن يعطيهم
الشخص مبلغاً من المال، يستثمرونه له، وتعود بعض أرباحه له،
أم لا؟ ودمتم مشكورين.

ج١: تجوز المساهمة في الشركات التي تتاجر في الحلال،
بتنمية أموالها وأموال مساهميها عن طريق الاستثمارات الشرعية،
والواجب على المسلم في هذا أن يسأل ويحتاط عن نشاط أي من
الشركات، فإن وجدها على ما ذكر ساهم فيها، وإلا تركها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الانسحاب من الشركة إذا تعاملت بالمحرم

الفتوى رقم (١٧٣٧٩)

س: قامت شركة من عدة أشخاص برأس مال قرابة مئتين وثلاثين مليون ريال، (٢٣٠٠٠٠٠٠٠) وذلك للتأسيس، ولم يبدأ المصنع بالإنتاج، وهو يحتاج الآن لزيادة خمسين مليون (٥٠٠٠٠٠٠٠) حتى يبدأ المصنع في الإنتاج.

وحيث إن الشركاء ليس عندهم قدرة على دفع المبلغ المطلوب أخيراً، وهو خمسون مليون للتشغيل، فقد عزم الجميع على أخذ قرض من البنك، بزيادة ربوية، فرفض واحد منهم، وقال: لن نأخذ من البنك بطريقة الربا، فقال له الجميع: نحن سوف نأخذ، لأنه ليس عندنا شيء، وأنت أحضر من مالك نقداً، أو اقترض بطريقة غير ربوية.

السؤال: هل يجوز لمن لا يريد أن يقترض من البنك بطريقة الربا أن يبقى معهم في هذه الشركة لو أحضر هو مالاً عن نصيبه بغير طريقة الربا. علماً أنهم قالوا له: أوبع نصيبك، وهو يقول: لو عرضت نصيبي للبيع قد لا أجد من يشتري، ولو وجدت قد أجد بخسارة. علماً أنه لا يحق لي البيع إلا على أحد الشركاء، وعلى ذلك سوف يتحكمون في مبلغ الشراء، وكذلك يحق البيع

بعد سنتين من التشغيل للشركاء أو غيرهم .

ج: ننصحك بأن لا تشترك معهم؛ لما يدل عليه عملهم من التسامح بالربا وعدم المبالاة بالدخول فيه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شركة الرجل مع بعض أولاده

الفتوى رقم (١٨٤٠٧)

س: أنا رجل طاعن في السن، وسبق لي أن اشتريت قطعة أرض بمبلغ قدره خمسة وثمانون ألف ريال، ولي ولدان ذكران، وقيمت أنا وأبنائي الأولاد بعمارتها سواء، ودفعنا مبلغ التعمير سواء، فدفعت أنا مبلغاً وقدره مائتان وسبعة عشر ألف ريال، ودفعوا هم الاثنان مبلغاً وقدره مائة وخمسة وسبعون ألف ريال.

سؤال: هل يجوز لي أن أكتب لهم بأنهم شركاء بالنصيفة بمبلغهم الذي دفعوه، علماً بأنني راضٍ بذلك، علماً أن لي غيرهم بنات. أرجو إفادتي يا فضيلة الشيخ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من أن تكتب العمارة بينك وبين أبنائك، وأنهم شركاء لك فيها على قدر ما دفعوا لك من المال، غير متبرعين به لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦١٣)

س: أشرك مع صديق مسلم موثوق في ذمته برأس مال، ويدير هو الشركة بمعرفته، ولكنه يصر على دفع مبلغ معين كل شهر، كأرباح مستديمة إلا في حالة أي طارئ يعرض الشركة لبعض الخسارة، فهو يقوم بخضم هذه الخسارة وتحميلها على جميع المشاركين في الشركة فيما عدا ذلك، فإن الأرباح لا تتغير من شهر لآخر، لا بالزيادة ولا بالنقص، هذا ما يجعلني أرتاب في أمري، لذا أرجو فتاوي في ذلك.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت من تحديد الربح في كل شهر لمن يدير الشركة، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن من شروط صحة الشركة أن يكون الربح المشروط للمالك أو العامل جزءاً مشاعاً من الربح، كالثلث والربع ونحو ذلك، والباقي للآخر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شركة العنان

الفتوى رقم (١٩٩٦)

س: نحن ثلاثة إخوة أشقاء، ونحن شركاء في جميع ممتلكاتنا، من زراعة وبيوت وأغنام وخلاف ذلك، وتوفي واحد منا وله ثلاثة أولاد، ولا نزال شركاء، في معيشتنا، كما كنا من قبل حتى هذا التاريخ، وللمتوفى راتب تقاعدي باسم أولاده من الدولة، فهل يدخل هذا الراتب شركتنا وأولاده على ما كان والدهم عليه من جميع الأملاك السابقة واللاحقة بعد وفاته، أو يبقى هذا الراتب باسمهم فقط؟

ج: المرتب التقاعدي الذي لأولاد أخيكم من الدولة، ملك لهم خاصة، ومن كان منهم بالغاً رشيداً، ورضي أن يدخل في الشركة نصيبه، ويشترك معكم في المعيشة - جاز له ذلك، ومن كان منهم قاصراً اعتبر رضا ولي أمره بالخلط والشركة في المعيشة مراعيّاً في ذلك مصلحة القاصر، وكذا الحال في سائر أملاك هؤلاء

الأولاد التي كسبها بأيديهم أو ورثوها مثلاً، فكل على ملكه والشركة في المعيشة خلطة واستثماراً وتصرفاً وانتفاعاً بالتراضي والاختيار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٥٣٤)

س٣: يسكن بجاني جار، وفي نفس الوقت صديق لي، يشتغل في بنك ربوي، واشتركتنا أنا وهو في محل على أساس أن يدفع مبلغاً من المال، وأنا كذلك، فهل المال المكتسب لي من هذا المحل فيه شيء من الربا؛ لأن شريكي ساهم بما يقطع من المرتب الذي يناله من البنك، فماذا يجب عليه؟

ج٣: إذا كان المال الذي دفعه شريكك من رواتبه مقابل ما يؤديه للبنك من خدمات محرمة كاشتغاله بأعمال ربوية للبنك فلا يجوز لك مشاركته لا في الماضي ولا في المستقبل، وأما بالنسبة للأرباح فلك ربح مقدار رأس مالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

شركة المضاربة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٣٧)

س ١: كثر اشتراك بعض الناس بماله مع بعضهم الآخر، والشركة بينهما مضاربة، إلا أن أحدهما يعمل والآخر لا يعمل، فهل يجوز تعيين راتب شهري للشريك الذي يعمل في نظير عمله؟ هذا ما آمل الإجابة عليه مع الدليل الذي استند عليه في ذلك، والله يجزيكم خيراً.

ج ١: شركة المضاربة هي: دفع مال معلوم من شخص لمتجر به، بجزء مشاع معلوم من ربحه، كالربع ونحوه، فالمال من واحد، والعمل على الثاني، وجزء الربح المحدد له مقابل العمل، وإذا لم يحدد للعامل ربح معلوم فله أجره المثل مقابل عمله، ويكون الربح كله لصاحب المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٩١٢)

س٤: هل في المضاربة يتحمل الطرفان الربح والخسارة معاً،

أم فقط الذي يتجر بمال الآخر يتحمل الخسارة لحاله؟

ج٤: الخسارة في المضاربة على المال خاصة، فلا يتحمل

العامل المتجر في البضاعة شيء منها؛ إذا لم يتعد ولم يفرط؛ لأن

الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بمالكه، فالخسارة

على صاحب المال، فتحسب الخسارة من ماله دون غيره، وإنما

يشتري ما يحصل من نماء المال، فيشتري ما كان في الربح على ما

اتفق عليه، بشرط أن يكون جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح،

كالنصف أو الثلث أو غيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالعزیز بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٢٨)

س ١: هل يجوز للمسلم أن يساهم أو أن يودع أمواله في مؤسسة مصرفية، لا تقوم بأية معاملات ربوية، وهل يجوز في هذه الحالة أن يودع أمواله في مؤسسة مصرفية، لا تقوم بأية معاملات ربوية، وهل يجوز في هذه الحالة أن تكون الوديعة لأجل مع توكيل البنك في استثمارها في أعمال مختلفة، تحمل الربح والخسارة، على أن يشارك صاحب الوديعة فيما قد يتحقق من ربح أو خسارة؟

ج ١: نعم، يجوز أن يساهم في مؤسسة مصرفية لا تتعامل بأي معاملة ربوية، وأن يودع لديها لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً، كما يجوز له أن يأذن لها في استثمار أمواله المودعة لديها في معاملات خالية من الربا، وأنواع البيوع المحرمة، وخاضعة للربح والخسارة بالشروط المعتبرة شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٩١)

س: أرجو التفضل بإعلامي فيما إذا كان الدين الإسلامي الحنيف يجيز الاستثمار في أسهم شركات النفط، الغاز، شركات إنتاج الذهب والفضة، وبقية المنتجات التي يحلها الدين الحنيف، علماً أن أسعار هذه الأسهم معرضة للارتفاع أو الانخفاض حسب ظروف السوق المحلية.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإننا لا نعلم ما يمنع من الاستثمار في أسهم شركات النفط والغاز والذهب والفضة إذا كانت قيمة هذه الأسهم مشاعة معلومة.

وبالله التوفيق؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨٢٣)

س ١: هل تجوز المساهمة بالشركات والمؤسسات المطروحة أسهمها للاكتتاب العام في الوقت الذي نحن يساورنا فيه الشك من أن هذه الشركات أو المؤسسات تتعامل بالربا في معاملاتها، ولم نتأكد من ذلك؟ مع العلم أننا لا نستطيع التأكد من ذلك، ولكن كما نسمع عنها من حديث الناس.

ج ١: الشركات والمؤسسات التي لا تتعامل بالربا وشيء من المحرمات تجوز المساهمة فيها، وأما التي تتعامل بالربا أو شيء من المحرمات فتحرم المساهمة فيها، وإذا شك المسلم في أمر شركة ما فالأحوط له أن لا يساهم فيها؛ عملاً بالحديث: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»، وقوله ﷺ في الحديث الثاني: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٧٣)

س ٢: هل يجوز الاشتراك بالأسهم التي تطرحها الشركات عن طريق البنوك، مثل شركة سابك، المواشي، الإسمنت وغيرها، وكيف زكاتها؟ علماً أن بعض الشركات تقبض ١/٢ (نصف) قيمة السهم.

ج ٢: تجوز المساهمة في الشركات التي تشتغل وفق الشريعة الإسلامية، وإخراج الزكاة حسب واقع الشركة وأعمالها، فإذا ساهمت في شركة، واستمر عملها؛ فيمكنك السؤال عن إخراج

الزكاة بعد بيان واقع الشركة وكيفية عملها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٧٨)

س ١: ما حكم المساهمة في شركة القصيم الزراعية، وهل هي تتعامل بالربا؟

ج ١: كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً تحرم المساهمة فيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

أما تعامل الشركة المذكورة بالربا فلا نعلم عنه حالياً شيئاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧١٦)

س٢: ما حكم المساهمة في الشركات التي كثر الإعلان عنها مؤخراً؟ علماً أنه شاع لدى الناس أن الشركات تودع أرصدها التي يساهم بها المواطنون لدى البنوك وتأخذ عليها فائدة، وذلك قبل بدء العمل الفعلي والإعلان عن التأسيس.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فالمساهمة في هذه الشركات محرمة؛ لما فيها من الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٨٩١)

س: صاحب بقالة فيها الخضار والفواكه والمعلبات: من جن زيتون، وأدوات مكتبة، وجرائد، ونحو ذلك مما يباع في البقالات، وقد حصر ما فيها من هذه المواد، ثم سلمها لشخص يعمل فيها، وعليه أن يبيع ويشترى لها ما ينقصها، وأن يدفع له كل شهر مبلغاً من المال لصاحبها. فهل هذه من إجارة (الصبرة) للمزارع ونحوها أم ماذا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر حرمت تلك الاتفاقية؛ لما فيها من الغرر العظيم، وطريق الجواز أن يجعل صاحب البقالة للعامل فيها أجراً يومياً أو شهرياً معلوماً، أو جزءاً مشاعاً من الربح معلوماً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩١٥)

س١: نقرأ يومياً عبر الصحف عن افتتاح الشركات المساهمة والتي تقوم بأعمال مختلفة، مثل الشركات الزراعية، والشركات الصناعية، والشركات المصرفية الاستثمارية، ولا ندري عن حكم المساهمة في هذه الشركات، إذا علمنا أنها تضع ودائعها في البنوك الربوية الموجودة في البلد، وما حكم المساهمة في الشركات الاستثمارية المصرفية مثل شركة الراجحي للاستثمار، التي ستطرح أسهمها للاكتتاب العام قريباً؛ لأنني قد سمعت من بعض الناس: أن هذه الشركة المزمع إنشاؤها تقوم بنفس الدور الذي تقوم به البنوك من إعطاء الفائدة وإقراض بفائدة.

ج١: كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً تحرم المساهمة

فيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢٦)

س ١: أنا من سكان الكويت، وعندنا شركات مساهمة خاصة بالأعمال التجارية والزراعية والبنوك، وشركات التأمين والبتزول، ويحق للمواطن المساهمة فيها هو وأفراد عائلته، فنرجو إفادتنا عن حكم الشرع في مثل هذه الشركات.

ج ١: يجوز للإنسان أن يساهم في هذه الشركات إذا كانت لا تتعامل بالربا، فإن كان تعاملها بالربا فلا يجوز ذلك؛ لثبوت تحريم التعامل بالربا في الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يساهم في شركات التأمين التجاري؛ لأن عقود التأمين مشتملة على الغرر والجهالة والربا، والعقود المشتملة على الغرر

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

والجهالة والربا محرمة في الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٣٤٥)

س: رجل له ولد، وذلك الولد هو ولده الأكبر من زوجته الأولى، وله أولاد صغار من زوجة أخرى، فالولد المذكور بعد أن كبر يعمل مع والده، وبعد أن زوجه ترك زوجته عند أبيه، ولم يعمل، بل فارقه قبل أن يكبر إخوانه.

وإخوانه من الزوجة الثانية صاروا ملازمين لأبيهم، وقاموا بعمل التجارة، فالأب هو المؤسس للعمل التجاري، وصاحب رأس المال، وأولاده الصغار من الزوجة الثانية هم الذين عملوا معه بعد أن كبروا، وكسبوا وصار العمل بأيديهم، علاوة على ذلك عمروا بيوتاً وشروا مواضع من رأس المال ومن كسبهم، وكل ذلك بإشراف الأب وعلى قدر ما طلبوا من الولد الكبير رجوعه إليهم ومشاركتهم في العمل كواحد منهم، وعلى هذا فالأب لا يعترف للولد الأكبر بفضل، لا في العمل ولا في البر، وقد اعتزل والده من قبل أن يكبر إخوانه، وله الآن حوالي ٣٠

سنة غائباً عن أبيه وإخوانه وولده. فالوالد يسأل ويقول:
ما الذي تبرأ به ذمته نحو ولده الأكبر الذي لم يستجب له
ولم يعنه على عمله؟

وما الذي يبرئ ذمته نحو أولاده الذين قاموا بالعمل
وكدحوا فيه وكسبوا وأعانوه على الحياة وأصبحوا هم
المتصرفون في كل شيء، وهو مشرف عليهم فقط، يقول: يخشى
الموت وبعد ذلك بخصام الولد الأكبر إخوانه، ويحاول أن
يشاركهم فيما بين أيديهم من التجارة والكسب، ووالده لا
يعترف له بعمل ولا كسب، ويجب أن يقوم بحسم القضية بين
أولاده بما يبرئ ذمته قبل وفاته، ويلاحظ أن الولد الأكبر أنجب
ولداً من زوجته، وكان في حضن جده حتى كبر الولد، وخدم مع
جده وأعمامه، ودرس ولم يزل وعلى هذا يرى أن ابن ابنه أصلح
من ابنه، فهل يجعل ابن الابن مقام أبيه فيما يستحقه إذا كان له
حق على أبيه؟ وفق الله الجميع.

ج: قواعد الشرع المطهر تقتضي أن يعطى الأبناء العاملون مع
أبيهم وابن الابن المذكور في السؤال ما يعطاه أمثالهم من العمال
الأجانب حسب المضاربة الشرعية في عرف البلد التي يعملون فيها،
وأن الابن الأكبر ليس له حق إلا في نصيب أبيه من رأس المال،
حسب الإرث الشرعي إذا توفي والده قبله، ويعتبر المال المدفوع من

أبيهم إليهم عند بدء العمل هو رأس المال، وما زاد عليه هو الربح.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٥٥٩)

س: أعطيت تاجراً مبلغاً من المال ليتاجر لي به في الفاكهة، واتفقنا سوياً على أن تكون التجارة مشاركة بيني وبينه في المكسب والخسارة، بحيث إذا ربح يعطيني أرباحاً، وإذا خسر سيخصم من رأس المال الخسارة الواقعة، وطلبت منه أن يعمل لي حساباً في آخر العام، ولكن نظراً لصعوبة عمل حساب دقيق لتجارته؛ فإنه يعطيني نسبة ٣٪ ربحاً شهرياً على المبلغ دوماً دون تغيير، ولا يعمل حساباً في آخر العام، ولا يعطيني حسابات أخرى، وتلك إرادته هو، وأنا راض بذلك ومتسامح معه، وهو متسامح معي، فهل هذه الأرباح تعد مالاً حراماً أو حلالاً؟ مع العلم بأنه يتاجر بالمال وأنا واثق من ذلك، وهو يتاجر به في الفاكهة كما ذكرت، فما حكم الدين؟

ج: دفعك المال للتاجر للعمل به في التجارة، وإعطاؤه لك نسبة محددة وهي ٣٪ من المبلغ لا يجوز؛ لأنه من الربح المضمون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٩: هل يجوز عقد شركة كالتالي:

أحد الطرفين يدخل برأس المال، والثاني يدخل بجهده
وخبخته، ويعطي الطرف الأول نسبة ثابتة من المبيعات، بغض
النظر عن الربح أو الخسارة.

ج٩: لا يجوز، وإنما المشروع أن يكون نصيب العامل جزءاً
مشاعاً من الربح؛ كالنصف والثلث ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٧٦٢٩)

س: شركة أسست عندنا في البلاد (غانا)، هذه الشركة
وظيفتها أن يأتيها الإنسان الذي يرغب في الاشتراك بما لديه من
الفلوس من مائة ألف سيد غانية فصاعداً، أي: بأي قدر من المبلغ

والشركة تأخذ منه هذا المبلغ، وفي نهاية كل شهر من تاريخ استلام الشركة للمبلغ فإن المستفيد (المشارك) يأتي عند الشركة ويستلم ٣٠٪ ربح (ثلاثين في المائة).

بدعوى منها أنها تعمل بهذه المبالغ التي تأخذها من المشتركين، فتحصل على الربح ١٠٠٪ (مائة في المائة) من كل شهر، وبما أنها (أي: الشركة) هي التي تتولى توظيف العمال فيها، وتصرف لهم الرواتب الشهرية، تأخذ من الربح ٧٠٪ (سبعين في المائة) وتعطي المشارك (المستفيد) ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) من كل شهر وهكذا.

فمثلاً: عندي ٣٠٠٠٠٠ سيد غانية، دفعتها إلى الشركة في ٤/٤/١٩٩٥م، ففي يوم ٤/٥/١٩٩٥م أذهب إلى الشركة وأستلم ربحي منهم ٩٠٠٠٠ سيد غانية، وتعد ما استلمته من الشركة ربحاً، ورأس المال لا يزال موجوداً عندهم رغم أن ما أخذته ٣٠٪، والشركة أيضاً أخذت نصيبها ٧٠٪ من الربح، وهكذا يتعاملون. فأفتونا ببارك الله فيكم عن حكم التعامل مع هذه الشركة.

هذا وقد سألنا مسئولى الشركة عما يعملون بهذه المبالغ حتى يحصلوا على هذه الأرباح الضخمة، والتي تقدر ١٠٠٪ (مائة في المائة) من كل مبلغ، فقالوا: إنهم يتجرون بها، قلنا: ما

نوعية التجارة؟ قالوا: هذا سر للشركة، ولا يجوز أن نبوح به، إلا أن زميلاً لي قال لي: إنه تابع المدير في هذا الأمر حتى ذهب معه إلى بيته، وناشده بالله أن يخبره عن شيء واحد تقوم به الشركة حتى تحصل على هذه الأرباح والفوائد، فصرح له المدير بأن من أعمال الشركة: أن تقرض المحتاجين أقرضاً، وعند القضاء أو التسديد تضيف أو تزيد ٤٥٪ (خمسة وأربعين في المائة) إلى رأس المال الذي أخذته من الشركة، وإلا لا تحصل على القرض أو السلفة من الشركة.

فمثلاً: لو واحد أخذ سلفة ١٠٠٠٠٠٠ سيد غاني من الشركة، فعند تسديدها تضيف خمسة وأربعين ألف إلى المائة التي أخذتها، فيكون المجموع ١٤٥٠٠٠٠ سيد غاني، وهذا عين الربا. فتريد فتواكم في حكم التعامل مع هذه الشركة.

ج: إذا كانت الشركة المذكورة تدفع للمشارك مبلغاً محدداً مضموناً من الربح فهذا التعامل لا يجوز؛ لأنه ربا، والتعامل المباح أن يكون نصيب كل من الشريكين جزءاً مشاعاً كالربع والعشر، يزيد وينقص حسب الحاصل، وكذا إذا كانت الشركة تتعامل بالربا، كالإقراض بالفائدة، فإنه لا يجوز الاشتراك فيها؛ لأن الإقراض بالفائدة رباً صريحاً، وقد حرم الله الربا، وتوعد عليه بأشد

الوعيد، وأجمع المسلمون على تحريم الربا بأنواعه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عضو صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣١٣٠)

س٢: شاركت امرأة على بقالة وأنا اشتغل فيها، ورأس المال بالنصف ولم يوضح كيفية الشركة، فهل يجوز لي أن آخذ من الأرباح مقابل عملي بدون علم الشريك، وما مقدار قيمة العمل؟ كيف أخرج زكاة هذه البقالة، وما مقدار ذلك؟ أرجو التوضيح ما أمكن، ولكم جزيل الشكر.

ج٢: لا يجوز لك أن تأخذ من الأرباح الناتجة عن البقالة إلا بعد الاتفاق مع شريكتك في البقالة على شيء معلوم، وأما الزكاة فتجب في الأموال المعروضة للبيع، فتقدر بعد تمام الحول بما تساوي، فإن بلغت نصاباً فأخرج ربع العشر من أصل المال، وأرباحه لفقراء البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٨٤)

س: تخرجت من معهد الخياطة، وأريد فتح مشغل للخياطة، وقد عرض كثير من الشركاء. أنا بشهادتي فقط، وهم برأس المال في شراء كل ما يحتاج من أدوات مكنة، عمال، ودكان، وغيره، والذي عرض علي الشركة يمتلك كل هذا حالياً، ولا يحتاج شراؤه، والربح يكون بالنصيفة. هل هذه الشراكة حرام؛ لأنني لن أدفع شيئاً من المال غير شهادتي؟ علماً أنني فقيرة لا أملك المال. أفيدوني جزاكم الله ألف خير.

ج: يجوز لك الشركة على الوصف المذكور في السؤال، لكن إذا كانت الخياطة ليس فيها محذور شرعي، مثل: خياطة الشفاف وما يحدد الأعضاء ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٤٠)

س ١: أنا معلمة، أعمل بإحدى المدارس، وقد وكل إلي المقصف المدرسي، وطريقته هي: إنني آخذ من الطالبات في بداية العام الدراسي مبلغاً يتراوح قدره من ٣ ريالاً إلى ٩ ريالاً،

أوفر به حاجات الطالبات وبعض احتياجات المدرسة، وفي نهاية العام أوزع عليهن الأرباح، بحيث تأخذ الطالبة التي دفعت ثلاثة ريالات مثلاً مبلغاً قدره حوالي اثنا عشر ١٢ ريالاً وهكذا. فهل هذا يعتبر نوعاً من الربا؟ نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن ذلك.

ج ١: ليس في اشتراك الطالبات في المقصف المدرسي بمبالغ معينة ثم أخذ أرباحها بعد انتهاء المقصف نوع من الربا، بل ذلك نوع من الشركة، ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٣٦١)

س: رجل أراد أن يضع ماله في بنك ليثمره، فاختار بنكاً إسلامياً (بنك فيصل الإسلامي بمصر) والمعلوم أن جميع البنوك حتى تعمل لا بد أن يفرض عليها وضع نسبة من رأس المال في البنك الدولي والمركزي، وكلاهما ربوي، ولكن تعامل الأخ المودع مع البنك بنظام المضاربة الشرعية، فما حكم المال المودع؟ علماً بأن الأخ المودع سأل موظفاً بالبنك عن طريق التعامل، وحمله المستولية، فأجاب: إنها شرعية، ولا مخالفة فيها. نرجو من

فضيلتكم التكرم ببيان حكم هذه المسألة وجزاكم الله خيراً.

ج: التعامل مع البنك الإسلامي بطريق المضاربة الشرعية وهي: أن يكون من السائل المال، ومن البنك العمل به بالطرق الشرعية، وأن يكون الربح بينهما على ما شرطاه من نسبة مشاعة، لا بأس بذلك؛ لأن المضاربة بهذه الصفة معاملة شرعية مباحة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشیخ صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفیفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٧٢)

س: اتفق شخصان على أن يسلم الأول منهما للثاني مبلغاً من المال قدره خمسون ألف ريال سعودي، ليقوم الثاني بعمل مشروع أو الاتجار به في أي فرع من فروع التجارة، على أن الأول ليس له حق اختيار المشروع ولا التدخل في إدارته، ولا يتحمل مسئوليته، وكذلك يقوم الثاني بتسديد المبلغ إلى الأول على أقساط شهرية، وفي حالة تحقق ربح من المشروع يقوم الثاني بإعطاء الأول مبلغاً يعادل اثنين في المائة من الربح، أما في حالة الخسارة فلا تؤثر الخسارة على القسط الشهري، فيلتزم الثاني

ياعطاء الأول القسط الشهري، وكذلك في حالة عدم تحقق أي ربح ولا ضمان لتحقيق الربح سوى عوامل الثقة الشخصية بين الطرفين. فهل هذه المعاملة جائزة شرعاً؟

ج: هذه المعاملة غير صحيحة؛ لوجود الشرط المذكور فيها، وهو التزام الطرف الثاني برد رأس المال على أقساط شهرية، ولو خسر، والمضاربة الصحيحة: أن يدفع مبلغاً من المال لمن يتجر به، يجزء مشاع معلوم من ربحه، وإن خسر أو تلف رأس المال بدون تفريط من الطرف الثاني لم يتحمل الخسارة ولا التلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٩٥)

س: اجتمع عدد من الأشخاص وعملوا مساهمة شهرية، كل فرد يدفع حسب استطاعته على أساس أن أقل دفع شهري يكون ألف ريال. هذه المبالغ تعمل في شراء السيارات وبيعها بالتقسيط باسمي ومتعهد للآخرين بجمع هذه الأقساط. الأسئلة:

١ - هل هذه المساهمة والبيع والشراء بهذه الطريقة جائزة أم

لا؟

٢ - كيف يتم إخراج الزكاة، هل في الأسهم أم في الأرباح أم فيهما جميعاً؟ حيث نرفق لكم بيان بالأسهم الشهرية والربح.

٣ - المبالغ المذكورة في البيان دين عند الناس، وليس بيدي شيء منها، علماً أننا مستدين من أصحاب المعارض بأكثر من نصف مليون ريال، فهل تبقى الزكاة إلى بعد التسديد أم تخرج حالاً؟

٤ - إذا أراد أحد الإخوان لظروف جبرته أن يسحب مساهمته، فكيف يتم ذلك؟ هل تعطى له أسهمه فقط، وتضاف للمجموعة؟ أم يشتريها أحد الأشخاص الآخرين؟
نرجو التفصيل في المسألة.

ج: أولاً: أصل الشركة لا بأس فيه على الصفة المذكورة في السؤال.

ثانياً: الزكاة واجبة في مال الشركة سواء ما كان نقوداً موجودة لدى الشركة أو ديوناً لها في ذمم الناس إذا كانوا موسرين باذلين مع الأرباح إذا تم الحول على أصل رأس المال.

ثالثاً: لا يجوز لأحد الشركاء بيع نصيبه بنقود؛ لأنه بيع دراهم بدراهم، لكن يجوز له بيع نصيبه بغير النقود، كالطعام

والسيارات ونحوها، ويجوز أن يعطى نصيبه من النقود مع حصته من الأرباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٧٤)

س: اشترك ثلاثة أشخاص في مشروع تجاري، وهؤلاء

الأشخاص هم التالي:

صاحب المحل بملكه الخاص.

عامل في هذا المحل.

ومشرك ثالث بماله فقط .

مع العلم أن مبلغ الاشراف متساوي، واتفق هؤلاء الثلاثة

على اقتسام المدخول كالتالي:

٤٥٪ لصاحب المحل.

٣٥٪ للعامل الذي يعمل في المحل.

٢٠٪ للشخص الثالث.

وأن الجماعة بعد ذلك أخبروا بأن مثل هذا العمل حرام،

فهم في حيرة الآن، مع العلم أن ما أخذوه من دراهم خلال

اشترآكهم أنه مضى عام على هذا العمل، إذا كان حقيقة هذا العمل حرام فما حكم الدراهم التي أخذوها خلال سنة؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من كون أحدهم مالكاً للمحل، والثاني يعمل فيه، والثالث مشترك بماله فقط، واتفقوا برضاهم على قسمة الأرباح - كما ذكر في السؤال - فلا مانع منه، ولا محذور فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥١٧٧)

س٦: مجموعة من الناس أعطى كل منهم مبلغاً من المال لرجل واحد، على سبيل المضاربة بشروط معلومة، فأراد بعضهم أن يبيع نصيبه من رأس المال لرجل آخر من غيرهم جميعاً برضا العامل وعلمه، دون علم الباقيين، فهل يجوز ذلك؟ مع العلم بأن رأس المال يستغل في مشروع واحد - تجارة واحدة مثلاً - وهل هذا جائز أصلاً أم لا؟

ج٦: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن رأس المال يستغل في مشروع واحد، بمثابة شركة قائمة أغلب موجوداتها أعيان، فإنه

يجوز لمن له فيها اشتراك أن يبيعه إذا كان المبيع معلوماً، ولا يجوز له أن يبيع حتى يعرض على شريكه؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يحل للشريك أن يبيع حتى يعرض على شريكه» رواه مسلم^(١)، ولأن بعض الشركاء قد يكون فيه مشاكسة، فيضر بشريكه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٩١٩٨)

س: جرى عرف تجار الذهب والصاغة على التحاسب بالذهب ذهباً، مع عماله في نهاية كل عام، فيعمل العامل منا لدى

(١) أحمد ٣/٣٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣٥٧، ٣٨٢، ٣٩٧، ومسلم ٣/١٢٢٩ برقم (١٦٠٨)، وأبو داود ٣/٧٨٣-٧٨٤ برقم (٣٥١٣)، والترمذي ٣/٦٠٤ برقم (١٣١٢)، والنسائي ٧/٣٠١، ٣١٩-٣٢٠، ٣٢٠، وابن ماجه ٢/٨٣٣ برقم (٢٤٩٢)، والدارمي ٢/٢٧٤، والدارقطني ٤/٢٢٤، وعبد الرزاق ٨/٨٢ برقم (١٤٤٠٣)، وابن أبي شيبة ٧/١٦٨، ١٥٥/١٠، وأبو يعلى ٣/٣٦٧، ٤/١٢٣، برقم (١٨٣٥) مكرر، (٢١٧١)، وابن حبان ١١/٥٨٣، ٥٨١/١١ برقم (٥١٧٨، ٥١٧٩)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/١٢٠، وابن الجارود ٢/٢٠٩، ٢١٠ برقم (٦٤٢، ٦٤١)، والبيهقي ٦/١٠٤، ١٠٩، والبغوي ٨/٢٤٤-٢٤٥ برقم (٢١٧٣).

صاحب المال من الذهب مقابل أجر نقدي معلوم زائداً نسبة في الأرباح متفق عليها ومعلومة، فيسلمه رب المال وزناً معلوماً من الذهب الخالص خاماً أو مشغولاً مصاغاً بعبارة معلومة، مما جرت عليه العادة والعرف، كمائة كيلو مثلاً عيار ٢١ أو ١٨ أو خاماً عيار ٢٤، وهذا الأخير يدعى في عرفهم (رملّي) فيعمل فيه العامل طوال العام بيعاً وشراءً، ويغطي نفسه عند تقلب الأسعار صعوداً وهبوطاً بالاستثمار اليومي، فيبيع المصاغ مشغولاً ذهباً بسعر يومه، زائد مبلغ متعارف عليه مقابل المصنعية، ويشترى الذهب خاماً (رملّي) بسعر يومه، ويصنعه وبيعه، وهكذا يومياً ولا يستبقي سيولة نقدية إلا مبلغاً ضئيلاً للمصاريف النثرية والأجور وما أشبهه، وفي نهاية العام، يتحاسب رب المال والعامل على أساس الذهب، فيجنب مقدار ما استلمه في رأس السنة ذهباً إن كان مائة كيلو أو أكثر أو أقل، بعبارة الذي استلمه بها كرأس مال، وما فاض عن ذلك يقتسمانه ذهباً بالنسبة المتفق عليها كأرباح بدون نظر إلى ما كان عليه سعر الذهب عند بداية العام، وعند نهايته زاد ذلك السعر أو نقص، وإذا جرى تقويمه بالريال فإنما يكون ذلك فقط لتحقيق نصيب العامل ليقبضه من رب المال بسعر يومه، ولكنه في حقيقة الأمر ذهب موجود بالمحل، يتحاسب عليه وزناً وعبارةً، وهكذا في كل عام.

فأرغب من سماحتكم التفضل بإفتائي في هذه الطريقة من المحاسبة بين العامل ورب العمل، والتي جرى عليها العرف والعادة بين تجار الذهب والصاغة منذ أقدم العصور ما يخالف حكم الشرع الحنيف أو تدخله أية شبهة من رباً أو خلافه. وفقكم الله وأثابكم عنا وجزاكم خير الجزاء.

ج: أولاً: الاتفاق على أجر نقدي معلوم مع زيادة نسبة معلومة من الأرباح لا يجوز.

ثانياً: الزيادة التي يأخذها البائع مقابل صنعة الصياغة لا تجوز على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الصنعة من جودة ورداءة وصناعة ملغاة غير معتبرة في معاوضة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وإنما المعتبر في ذلك الوزن فقط، فكانت الزيادة للصنعة رباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٧٣)

س: أرفع إلى سماحتكم خطابي هذا وفيه أخبركم أنني في حوالي عام ١٣٧٣هـ، كنت في بلدة الأحد، التابعة لمنطقة عسير،

أريد أن أشترى لأولادي طعاماً، جاءني شخص لا أعرفه، وأعطاني قطعة شبكة (خمار) لأبيع فيها وأشترى (مقارضة) بيني وبينه، ورددتها عليه ثلاث مرات، ولكنه أصر، وقال بعض الحاضرين: خذها، وقلت له: هذه لا تنفع لي ولا لك، وقال لي: رح الله يبيح منا ومنك، فأخذتها وأتميتها حتى صارت إبلاً، وغنماً، وذهبت إلى بلدة لأسأل عنه، فلم أعره عليه، ولا على أحد يعرفه، وفي عام ١٣٩٥هـ بعث الغنم، وأخذت نصيبه ونصيبه عندي محفوظ، أما الإبل فهي ما تزال عندي، لم تقسم وهي ٤. وأنا يا صاحب السماحة كبرت سني، ولم أعد أستطع.

لذا أرجو إفادتي عن نصيبه ماذا أعمل فيه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن السائل يتصدق بنصيب الشريك على الفقراء، ويساهم به في تعمیر بعض المساجد بالنية عن صاحبه، ومتى جاء صاحبها خيراً، فإن شاء إمضاء الصدقة فالأجر له، وإلا أعطه ماله والأجر لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٠٠٢٨)

س: لدينا معرض سيارات، يوجد شريطة يقومون بجلب السيارات من السوق، ويتم دفع قيمة السيارات من خزانة المعرض، ويتم عرض هذه السيارات في المعرض بقصد البيع، وحينما يأتي المشتري لشراء تلك السيارات يكون المكسب والخسارة مناصفة بين المعرض والشريطي. نرجو من سماحتكم إفادتنا عن هذا الموضوع.

ج: الأصل في المضاربة أن الخسارة تكون على صاحب المال، ولا يتحمل الطرف الثاني شيئاً منها؛ إذا لم يتعد ولم يفرط؛ لأن الخسارة عبارة عن نقص رأس المال، وهو مختص بمالكه، فتحسب الخسارة من ماله دون غيره، وإنما يشترك الطرفان فيما يحصل من أرباح على الوجه الذي اتفقا عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزير آل الشيخ	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٥٨٢)

س٣: استدان مني شخص مبلغ (١٠٠٠٠٠٠ ريال) ليدخل بها تجارة، وقلت له: أعطيك إياها بشرط إذا رجحت فلي

نصف الربح، وترد لي المبلغ كاملاً (١٠٠٠٠٠٠ ريال)، وإذا خسرت ترد لي المبلغ كاملاً (١٠٠٠٠٠٠ ريال)؟

ج: هذا العقد الذي ذكرته هو عقد مضاربة، والربح بينكما على ما اشترطتما بشرط أن يكون ما لكل منكما جزء مشاع منه، كالنصف والربع، والخسارة على رأس المال ما لم يتعد العامل أو يفرض، واشترطها على المضارب شرط باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٨٨٨٤)

س: عمي أخو والدي، وهو الأكبر، رواتبنا ومصالحنا نسلمها له كل شهر، ويجمع عليها مالا لا يخلو من الحرام، وتعامل بالربا، ونعمل ونخلص في أعمالنا، ونعطيه كل شهر، فرواتي خلال إحدى عشرة سنة استلمها، ومنها سنتان ونصف براتب مضاعف، حتى تجمع لديه ما يقرب من ٤٠٠٠٠٠٠ أربعمئة ألف ريال من رواتبي وتعبي الحلال، والله أعلم.

والآن كل من الأخوين يريد الانفصال عن أخيه، ويأخذ حقه من المال، فهل يحل لي أخذ نصيب والدي مثلاً قطعة أرض

وأعمرها برواتي؟

وهل يحل لي إذا أعطيت شيئاً من المال جزاء لخدماتي؟ علماً بأنه اختلط الحلال بالحرام، علماً بأنني ليس لدي إثباتات على تسليم رواتبي لآخذها شرعاً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، جاز لك أن تأخذ من الأرض أو غيرها من المال في حدود ما أدخلت بعد احتساب نفقاتك المدة الماضية، وإن تنازعتم فالمحكمة هي التي تحكم بينكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٤٠)

س٣: نحن نشترى أسهماً من شركات، بحيث توزع الشركات الأرباح في كل سنة من دون نسبة معينة (احتمال الربح والخسارة) ولكن لا ندرى هل هذه الشركات تضع أموالها في البنوك وتأخذ أرباحاً من البنوك على أموالها أم أنها لا تأخذ أرباحاً على أموالها؟ هل يجب أن نتحرى ونبحث عن هذا؟

ج٣: من علم أن هذه الشركات التي تباع أسهمها تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً فلا يجوز شراء أسهمها، ولا التعامل معها،

وأما من لم يعلم عنها شيئاً فيجوز له الشراء والتعامل معها، على الوجه الشرعي، وإن تحرى وسأل عن حال الشركة فحسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٠٦)

س: أفتونا أثابكم الله عن جواز نظام المراجعة والمشاركة لدى البنوك غير الربوية، مثل: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، حيث إننا نعمل في تجارة الجملة في الأحذية - أعزكم الله - ونرغب في تمويل وارداتنا إن شاء الله عن طريق نظام المراجعة والمشاركة، ومؤدى هذا النظام ما يلي:

١ - نقوم بطلب مراجعة أو مشاركة من البنك الممول، حيث نطلب فيه الاستيراد من مورد بعينه لسلع نحددها نحن بعينها - لسابق خبرتنا في أشكال الأحذية وأوقات رواجها - وذلك في حدود مبلغ نحدده نحن.

٢ - إن وافق البنك على موضوع المراجعة أو المشاركة؛ يقوم بالاتصال بنا لتحديد حصته في الربح التي تحسب كنسبة مئوية من المبلغ الذي سيقوم البنك بدفعه (يدفع البنك كامل قيمة

البضاعة في حالة المراجعة، ويدفع الجزء الأكبر من قيمتها في حالة المشاركة، وندفع نحن الباقي).

٣ - في حالة موافقتنا على نسبة ربح البنك يتم تحرير عقد مراجعة أو مشاركة لمدة سنة من تاريخ الوفاء بقيمة العقد، ونوقع على ضمانات عقارات مثلاً أو كميالة تمثل قيمة المراجعة.

٤ - يقوم البنك بفتح الاعتمادات، وعند وصول البضائع يخطرنا، فنقوم بالتوقيع على كميالة (صك يمثل المبلغ الذي دفعه البنك زائداً وربحه)، وتستحق هذه الكميالة بعد سنة من تاريخها للبنك، وقد قمنا بسؤال موظف البنك عن المخاطر التي يتحملها البنك، فقال الموظف ما معناه: بأن البنك تحمل مخاطر تمثلت في أن البضائع هذه مشحونة بالبحر، وإذا حدث لا قدر الله أن غرقت البضائع فنحن نتحملها - أي: البنك - وكذا إن جاءت البضاعة غير مطابقة للمواصفات، أو في غير الوقت المحدد ولم نقبلها، فيتحمل البنك ذلك، أما مخاطر الخسارة نتيجة عدم تصريف البضاعة لا سمح الله أو الخسارة نتيجة البيع بأقل من التكلفة فتحملها نحن؛ لأننا ندعي الخبرة فيما يروج في الأسواق، ومتى يروج، وفي هذه الحالة يأخذ البنك رأسماله وربحه كاملين.

٥ - عندما يأتي أجل الكميالة بعد سنة من تاريخ التوقيع نقوم بسداد مبلغها، وفي حالة رغبتنا في السداد قبل الأجل المحدد

يحسب البنك لنا ربحه بنسبة عدد الأشهر منذ تاريخ التوقيع وحتى تاريخ السداد، مضروباً في النسبة المثوية للربح، المحددة سابقاً عند التوقيع على عقد الشركة.

٦ - في حالة لا سمح الله أن عجزنا عن الوفاء بقيمة الكمبيالة في أجلها، يمهلنا البنك فترة، ويقوم بعدها باستيفاء قيمتها فقط من ضمانات، ولا تزيد القيمة نتيجة للأجل الزائد في حالة التأخير، بل يستوفي فقط مبلغ الكمبيالة من الضمانات - صكوك عقارات - التي قدمناها له نحن عند التوقيع على عقد المشاركة.

ج: هذه المراجعة على الوصف المذكور لا تجوز؛ لأنها في معنى الإقراض برهناً، فإن نسبة البنك الثابتة من الربح هي الفائدة الربوية لقاء هذا القرض في صورة فتح الاعتماد. ولا يسوغ القول: بأن اتفاقكم مع البنك بمثابة عقد شركة؛ لانتفاء صورة الشركة الشرعية. ومن ذلك:

أ - تحمل البنك صاحب فتح الاعتماد خطر تلف البضاعة قبل وصولها أو عدم مطابقتها للمواصفات.

ب - تحملكم خسارة البيع واحتفاظ البنك برأس ماله مع نسبة الربح المتفق عليها، في حالة بيع البضاعة بأقل من التكلفة

أو عدم رواجها.

وهذان الشرطان باطلان في عقد الشركة، فلم يبق إلا أنه
قرض ربوي، وتحريم الربا معلوم من دين الإسلام بالضرورة،
فيجب عليكم عدم الدخول في هذه المراجعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٣٥)

س: نحن مؤسسة تجارية، تعمل في البيع والشراء، والخدمات
التجارية، وقد عرض علينا مشروع تجاري نلخصه لسماحتكم في
الآتي: المشروع هو: إقامة مركز تجاري متكامل، مزود بالأجهزة
والكمبيوتر، تقوم فيه مؤسستنا بتمثيل البنوك والشركات
الأجنبية العالمية، ودور مؤسستنا يتمثل في الوساطة، وتقديم
الاستشارات المالية للمستثمرين في بيع وشراء الأسهم والعملات
الأجنبية. وكما يعلم سماحتكم، فإن معظم - إن لم يكن جميعها -
البنوك والشركات الأجنبية تعمل بالربا والعياذ بالله، ونحن
كمسلمين أولاً وقبل كل شيء، وكرجال أعمال يبحثون عن
الربح والمال الحلال؛ لذا فإننا نضع هذا المشروع بين يدي

سماحتكم لإفتائنا فيه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنه يحرم عليكم العمل في هذا المشروع؛ لأن فيه عوناً على الربا، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١). وبالله التوفيق، وحلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٣٠)

س: لقد سعدنا كمسلمين بخروج مؤسسة إسلامية اقتصادية كبيرة إلى حيز الوجود، وتسمت بالإسلام، وهي: (دار المال الإسلامي)، قد كان للدعاية التي اتبعتها الدار الأثر الفعال في جذب العديد من أموال المسلمين الغيورين على دينهم، والذين رفضوا طويلاً التعامل مع البنوك الربوية الملعونة، واستطاعت دار المال الإسلامي بإعلاناتها وباسمها أن تبدد كثيراً من الغيوم حولها، بل زالت كل الغيوم عندما أطلعونا على فتوى صدرت من سماحتكم بهذا الخصوص، تؤيدون فيها هذه الدار، وتحشون سائر

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

المسلمين إلى المساهمة والاستثمار من خلالها، وأنا كواحد من المسلمين، بعد أن قرأت الفتوى الصادرة من سماحتكم، اطمأن قلبي، وساهمت في هذه الدار بمعظم ما أملك، بل وصرت داعية لها بين سائر الزملاء من الإخوة المسلمين، ومضت الشهور والسنين منذ بداية الاكتتاب في عام ١٩٨٠م، وبدأت الشكوك تظهر عندما لم نر تلك المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية التي توقعنا أن تقوم الدار بتمويلها في سائر البلدان الإسلامية؛ لتكون حافزاً قوياً للنهوض بالاقتصاد المتزدي للعديد من الدول الإسلامية، ولكن مضت السنون ولم نر شيئاً يبدهد مخاوفنا، وبدأت الغيوم تتراكم والقلق يتزايد، وإلى سماحتكم الأسباب:

١ - أودعت الدار ملايينها التي استقطبتها من المسلمين في البنوك الربوية بأوروبا لتحصل منها على فائدة ربوية مرتفعة، كما ورد في مجلة (المجلة) العدد ١٩٩، ص ٥٠، على لسان أحد المسئولين عن الدار.

٢ - قيام مسئول آخر بالدار بالتشكيك في تحريم ديننا الحنيف في الفائدة الربوية، فقال في مجلة (البنوك الإسلامية) العدد السابع، ص ٤٧: (ناقش الكثير من علمائنا موضوع سعر الفائدة المتعامل بها في البنوك، ذهب بعضهم إلى تحريمها، وذهب آخرون إلى أنها ليست الربا المحرم، وقال فريق من العلماء بأنهم مع

تسليمهم بأنها محرمة، إلا أنهم يسلمون مؤقتاً وتحت ضغط الحاجة بالتعامل بسعر الفائدة إلى أن يوجد النظام الاقتصادي البديل).

٣ - قيامهم باستغلال بعض أموال المسلمين في الاتجار بالعملات والنقود والذهب، وما هو جدير بالذكر: أن هذا النوع من التجارة لا يحقق أي مصلحة لسائر المسلمين، ولا تنهض بمجتمعاتهم المتخلفة، وتبقى العملية كلها عملية مضاربات مالية أشبه ما تكون بالقممار، حيث قال مسئول بالدار: وتستثمر دار المال الإسلامي أموالها عن طريق الأسواق العالمية، بشراء وبيع العملات، بحيث تتم الاستفادة من الارتفاع في قيمة تلك العملات. مجلة (المجلة)، العدد ١٩٩، ص ٥٠.

٤ - أعلن رئيس مجلس المشرفين في حديث لجريدة (الشرق الأوسط)، أن ٩٠٪ من تعامل دار المال الإسلامي مطابق للشريعة الإسلامية، والسؤال هنا: وماذا عن ال ١٠٪ الغير مطابق للشريعة؟ أليس هذا القدر كفيلاً بتدنيس ال ٩٠٪، وعملاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» عملاً بهذا الحديث الشريف أرسلت إلى دار المال الإسلامي خطاباً لمخاوفي من نتائج هذه السليبيات، وآثارها المدمرة على فكرة دار المال الإسلامي، وانعكاسها النفسي السيئ

على سائر المسلمين، الذين يتطلعون ليد إسلامية نظيفة تأخذ بأيديهم من التخلف الرهيب الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية، وكان هذا الخطاب بعد أن قرأت مقالاً مطولاً في جريدة (الشرق الأوسط)، بتاريخ ٤/٢/١٩٨٤م، على الصفحتين ١٤، ١٥، يفيد فيهما الكاتب الأستاذ/ حسين علي راشد كل هذه السليبات بالتفصيل، وقد وصلني خطاب رداً على خطابي في اثني عشر صفحة من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بعنوان: (هجمة طائشة على البنوك الإسلامية) يدافع فيها الدكتور أحمد النجار، الأمين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، يدافع عن الدار، ويرر تلك السليبات بآراء كلها نظرية، لا تمت إلى الواقع بصلة، فهو في الصفحة ٧، ٨، ٩، وتحت عنوان: (ضوابط سلامة مسيرة البنوك الإسلامية) يقول في الصفحة ٨: (وفي العصر الحديث تجردون وزراء مالية الدول الإسلامية، وهم أعلى تخصصات اقتصادية في بلادهم، هم الذين استعرضوا ودرسوا نظام إقامة البنوك الإسلامية، وهم الذين أقرروا إنشاء البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٣م، وهم الذين وقعوا اتفاقية إنشائه عام ١٩٧٤م، التي استمدت أحكامها من الشريعة الإسلامية، ووزراء مالية الدول الإسلامية الـ ٤٢، هم أعضاء مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية، ووزراء خارجية الدول الإسلامية هم الذين

يصدررون قراراتهم منذ المؤتمر التاسع بداركار عام ١٩٧٩م وحتى المؤتمر الرابع عشر بدكا، بالتأكيد وتكرار دعوة الدول الإسلامية لإنشاء بنوك إسلامية محلية) ا.هـ.

وهكذا نجد سماحتكم أنه كلام لا يحمل أي مدلول، وبعيد جداً عن موضوعنا، فمنذ متى كان وزراء مالية أو وزراء خارجية الدول الإسلامية هم حاملو لواء الدفاع والغيورين عن الإسلام، ومع التسليم بأنهم علماء في مادتهم، فهل هذا سبب يحتم غيرتهم على الإسلام، وإلا فإن هذه الغيرة والواقع يثبت أن هؤلاء الوزراء وهم الذين من المفروض أنهم يملكون سلطة اتخاذ القرار، أو على الأقل إقناع أولي الأمر باتخاذ القرار لتغيير اقتصاد بلده الإسلامي اسماً، من اقتصاد ربوي إلى اقتصاد إسلامي. ولكن هل تم ذلك؟

ويعلم الله عز وجل إنني لم أرد تشهيراً بأحد أو الإساءة إلى أحد، ولكني فقط أردت أن أعرف الحقيقة وأتحرى الحلال، وأبتعد عن الحرام. والسؤال الآن لسماحتكم هو:

١ - هل دار المال الإسلامي رغم كل هذه السلبيات التي ذكرتها والتي يمكن أن يكون هناك أكثر منها، التعامل معها حلال أم حرام؟

٢ - إذا كانت حراماً فما هو موقف أموالنا؟ هل لنا

رؤوس أموالنا التي وضعناها فقط منذ ثلاث سنوات، علماً بأننا لم نصرف أي أرباح منذ تاريخ الاكتتاب، إلا أن قيمة السهم ارتفعت من ١١٠ دولاراً، إلى ١٣٨ دولاراً في خلال ٣ سنوات، فما هو الموقف بين القيمتين، هل نتركه للدار، أم نأخذه لنا، أم نتصدق به؟

أرجو التكرم بالإجابة على الأسئلة للتأكد من سلامة الموقف أو للإسراع في تصحيح هذا الموقف. فلا تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت.

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن (دار المال الإسلامي) أودعت مال المساهمين فيها من المسلمين في البنوك الربوية؛ لتحصل منها على فائدة ربوية، فالمساهمة فيها حرام، والواجب على من سبق أن ساهم فيها أن يتخلص منها. ثانياً: خذ رأس مالك وما زاد عليه، ثم أمسك رأس مالك وأنفق ما زاد عليه للفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٢٢)

س: إن لي مشكلة أسأل الله العلي القدير أن يوفقكم في مساعدتي على حلها، إن مشكلتي بدأت عندما زرت مصر، حيث إنني مواطن مصري، وذلك في العام الماضي، وعرض علي خالي أن أشترى قطعة أرض من أحد المشاريع السياحية على شاطئ البحر، ما بين مدينة الإسكندرية ومدينة مرسى مطروح. المشروع أهواني إليه الشيطان على أنه استثمار لنقودي، وهو عبارة عن فلل على البحر، وأنا أشترت أرضاً بمبلغ (١٦٠٠٠٠ جنيه مصري) واستلفت جزءاً لكي أكمل المبلغ المطلوب وهو الـ (١٦٠٠٠٠ جنيه مصري)، اتفقت الشركة مع المشترين على أنه من لا يستطيع دفع قيمة المباني وهي ٢٠٠٠٠٠ جنيه حالياً، فالشركة ستقوم ببناء الفلل واستخدامها لمدة ١٤ سنة، ووافقت. إن طبيعة المشروع هو: إقامة أماكن سياحية للسياح الذين سيقومون بالاستحمام في المياه، -أقصد مياه البحر- رجالاً ونساءً، وطبيعي أن الفاسدين والكفار لا يأتي من ورائهم إلا المصائب والمعاصي، وهذا الأمر يغضب الله سبحانه وتعالى، والله أعلم أنه سيحصل في داخل الفلل من هؤلاء العصاة: الزنا، وشرب الخمر، والميسر؛ لأن الفاسدين والكفار لا يأتي من ورائهم خير أبداً. نسأل الله العافية وتجنب هذه المعاصي، ونسأله أن يرفعها عن أمة

الإسلام، إنني أصبح لي اشتراك في هذه الأعمال الخبيثة، التي ستحصل في يوم ما بعد الانتهاء من المباني، حيث إنني اشتريت بفلوسى الأرض، وساعدتهم على إقامة مبنى ليحصل فيه المنكر، «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه» صدق رسول الله ﷺ، إنني خائف من غضب الله، لقد هداني الله سبحانه وتعالى بعد أن أهوتني نفسي الأمانة بالسوء، مع الشيطان الرجيم، على الاشتراك ودفع هذا المبلغ، والموافقة وكتابة العقد. وأسأل الله القدير أن يغفر لي ما فعلت، وأن يوفقني على إصلاح الخطأ، إنني أطلب من سعادتكم التكرم بدراسة مشكلتي هذه، وعرضها على بعض من أهل العلم، وإنني أفكر في أحد السيلين:

١ - إن أنا تخلت عن الفكرة الآن، فهناك مبلغ ٨٠٠٠ جنية من جملة المبلغ المذكور ستضيع؛ لأنها سمسة، وغير مذكورة في العقد، أي: إن العقد بمبلغ ٨٠٠٠ جنية، والمبلغ الذي دفعته ١٦٠٠٠ جنية، وأيضاً سيخصمون مني ١٦٠٠ جنية أخرى مصاريف إدارية، أي: سيبقى لي من المبلغ الـ ١٦٠٠٠ جنية ٦٤٠٠ جنية.

٢ - أفكر في أن أتركها لمدة عام أو عامين، ثم أبيعها، وبالتالي لن تكون فيه خسارة لي، علماً بأن المباني ستنتهي بعد ثلاث أعوام، وبالتالي فأنا لن أستخدمها، وسأتخلص منها قبل أن

يستعملها أحد، وإذا بعثها فسيكون إما لمسلم أو لكفار؛ لأنني لا أعرف عندما أعرض بيعها من سيكون هو المشتري، والله وحده أعلم.

ج: لا يجوز لك إبرام العقد مع الشركة؛ لبناء أرضك مقابل انتفاعهم بها المدة المحددة بينك وبينهم فيما ذكرت من أنه سيغلب استغلالهم إياها في المنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢١٨٧)

س ١: دفعت مبلغاً من المال أسهماً في إحدى الشركات بالمملكة، أرجو إفادتي عن ما يلي:

- ١ - هل الأرباح العائدة إلي من أسهمي حلال لا شيء فيها؟
- ٢ - هل يجب علي دفع زكاة عن أصل المبلغ المدفوع مساهمة في الشركة؟
- ٣ - إذا رغبت في بيع أسهمي بنقود من جنسها وبربح فما الحكم، وهل هناك طريقة صحيحة لبيع الأسهم؟
- ٤ - هل الأفضل لي أن أسحب المبلغ الذي دفعته؛ لأن في

الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»؟

ج ١: إذا كانت الشركة التي ساهمت فيها لا تتعامل بالربا فلا حرج في المساهمة فيها، وأرباحها حلال، وإذا كانت تتعامل بالربا فالمساهمة فيها حرام.

وأما بيع الأسهم فإذا كانت تتمثل في أشياء عينية أو ثابتة، وليست نقوداً فإنه يجوز بيعها بأي عملة كانت، وسواءً كانت القيمة مساوية للمبلغ الذي ساهمت به أو أقل أو أكثر، أما إذا كانت الأسهم تتمثل في نقود فلا يجوز بيعها؛ لأن من شروط بيع النقود بنقود أخرى التماثل في المقدار، وأن تكون يداً بيد إذا كانت من جنس واحد، والتقابض في مجلس العقد إذا اختلف الجنس، وهذا لا يمكن تحقيقه في بيع الأسهم.

وأما الزكاة فإنها تختلف باختلاف المساهم فيه، فإن كانت المساهمة في نقود تشغل في التجارة فإنها تجب الزكاة في الأصل وفي ربحه المتحصل وقت وجوب الزكاة، أما إذا كانت المساهمة في أشياء ثابتة، مثل: مصنع أو عمارة تؤجر، فإن الزكاة تجب في الأرباح أو الأجرة المتحصلة منها إذا مضى عليها حول بعد تملكها، وكانت تبلغ النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٧٧)

س٢: لدي أسهم في شركة مكة، والشركة الدوائية، ولوالدي المتوفى كذلك، فماذا أفعل بها؟ هل أبيعها للتخلص منها، أم أستفيد من أرباحها، وإذا بعته أبيعها حسب سعرها في السوق أو حسب ما اشتريتها به عند العقد؟

ج٢: المساهمة في الشركات التي لا تتعامل بالربا لا بأس بها، ولا بأس ببيعها أو إبقائها واستثمارها، وأسهم الورثة التي من هذا النوع لا يصح بيعها إلا بإذنهم، إلا إذا كانوا صغاراً ورأى وليهم المصلحة في بيعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

صالح الفوزان

عضو

عبدالعزیز آل الشيخ

عضو

بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠١٨)

س٣: اشترت عدة أسهم من شركة الراجحي المصرفية

للاستثمار، وأريد بيعها الآن، والسؤال: ما حكم شراء الأسهم من هذه الشركة، وما حكم بيعها، وهل يجوز أن أتعامل مع الشركة المذكورة بشراء أسهم أو بيعها؟ جزاكم الله خيراً.

ج ٣: إذا كانت الأسهم أسهماً تجارية (عبارة عن نقود يباع بها ويشتري طلباً للربح) فلا يجوز بيعها؛ لأنه يكون يبيع نقود بنقود غائبة، وغير متساوية، وذلك هو الربا بنوعيه: التفاضل والنسيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان

نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٦٦)

س: بخصوص أسهم الشركات، مثل شركة الراجحي وشركة نادك، وشركة صافولا، وشركة المواشي، وشركة سنابل، وشركة السيارات، إلى آخره من الشركات، هل البيع في أسهمها وشراؤه جائز، بحيث اشترى عن طريق البنك وأبيع عن طريقه، ويأخذ البنك عمولته في حالة البيع أو الشراء؟

ج: الأصل في المعاملات الحل والجواز، ولا يحرم إلا ما دل الشرع على تحريمه مما فيه غرر، أو تغرير، أو ربا، وأكل أموال

الناس بالباطل، وعليه فإن المساهمة في أي شركة من الشركات التجارية يترتب بيان الحكم فيها جوازاً وتحريماً على معرفة نظامها وتعاملها، فإن كان في تعاملها ما يحرم شرعاً حرمت المساهمة فيها، وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٧٨)

س: تمتلك هذه الشركة، شركة تطوير الصناعات السعودية (تطوير) سيولة مالية مودعة في البنوك التجارية، وتهتم بالبحث عن فرص استثمارها لمدة قصيرة ومعلومة الأجل مسبقاً، وبأدنى حد من المخاطرة. لذا فإننا نتقدم لسماحتكم بالفتوى الشرعية حول استثمار تلك السيولة بسندات التنمية الحكومية، وهي عبارة عن سندات تشتري بسعر محدد لفترة زمنية محددة، مقابل ربح معلوم محدد سلفاً حين الشراء.

ج: لا يجوز بيع ولا شراء السندات المذكورة؛ لأنها معاملة ربوية، والربا محرم بالنص وإجماع المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٨: ما هي أسهم الشركات التي لا يجوز التعامل في بيعها وشرائها؟ يلاحظ أن كل الشركات الأمريكية تودع من أموالها جزءاً احتياطياً لدى البنوك نظير أرباح ربوية، وبعض هذه الشركات صلب عملها هو: التعامل بالأطعمة المحرمة، أو الخمر، أو الإقراض الربوي، أو التأمين على عملها.

ج٨: لا يجوز التعامل في شراء وبيع أسهم الشركات التي تتعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً أو تبيع المحرمات من لحوم الخنزير، والخمر ونحوها، أو التي تعمل في التأمين التجاري؛ لما فيه من الغرر والجهالة والربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس الرئيس
عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٧٠)

س٢: لدينا مكتب عقاري لبيع وشراء وتأجير عقارات مملوكة لنا، ويحصل إيراد سعي (٢ر٥) من أعماله في إدارة عقاراتنا، هل يجوز استخدام هذا الإيراد المحصل من السعي للإئفاق منه في منح مساعدات لغير العاملين بالمكتب العقاري، أم أنه يجب توزيعه على العاملين بالمكتب العقاري؛ حيث إنه ناتج جهدهم وإدارتهم للعمل؟ علماً بأنه لدى العاملين بالمكتب العقاري علماً مسبقاً بأنني سوف أشرك معهم عند توزيع السعي بعض الأشخاص من غير العاملين بالمكتب العقاري؛ لرغبتي في مساعدة الغير من المحتاجين من إيرادات السعي.

ج٢: إذا تم الإئفاق بينكم وبين العاملين في المكتب على أخذ نسب مئوية معلومة لكل منكم من إيرادات المكتب فلا حرج في ذلك، على أن يعطى كل واحد ما شرط له على وجه لا جهالة فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٣٠٠)

س: أفيد فضيلتكم أنني من ضمن جماعة من أهالي منطقة

الجنوب، والذين يمتلكون جمعية صغيرة، وهي عبارة عن صندوق مالي، يؤخذ من كل فرد مبلغ من المال سنوياً، على أن تدفع كمساعدة للمتضررين (كالدية)، ودية الجروح وما شابهها، والحاصل أنها أصبحت تستعمل في أشياء أخس، فينفق منها على تكاليف المآتم (والعزى) والمشاكل القبلية التي تحدث بين قبيلتين على أرض بور، كما هو الحال الآن بين قبيلتي وقيلة أخرى، وأخذت جميع نفقات المشكلة من الصندوق، ودفع مبلغ من المال للشهود، ولا نعرف: هم على حق أم لا، ويحدث هذا دون استشارة أغلب المشركين، لذا نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن الاستمرار في الاشتراك من عدمه، علماً أن عدم الاشتراك في نظرهم يعني التخلي عن الجماعة، وعدم مساعدته عند تضرره بشيء من مصائب الدنيا لا يسمح الله، ونبذه من المجتمع الذي يعيش فيه، فهل يعتبر عدم الاشتراك معهم شذوذ عن الجماعة، وهل نشرك معهم في الإثم إذا دفعت هذه المبالغ في غير ما يرضي الله، كدفعها لشاهد زور أو نحوه، علماً بأنه لم يأخذ رأينا في ذلك. أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان هذا الصندوق ينفق في الأشياء الممنوعة، كالنفقة على المآتم، وإعطاء شهود الزور منه، فلا يجوز المساهمة فيه؛ لأن في ذلك إعانة لهم على الإثم، قال

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، ولكن ينبغي لك أن تساهم أنت ومن على رأيك في الإصلاح والنصيحة في ترك صرف المال فيما حرم الله، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا وجب عليك الانفصال وسوف يغنيك الله عنهم، وعن الحاجة إليهم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٢٣٨)

س: نحن القاطنون في سكن التحلية في الجليل، نساهم في الجمعية التعاونية الموجودة في السكن، والتي تبيع الدخان بأنواعه والمجلات أمثال: النهضة، سيدتي، مجلات الأزياء، بوردا، الحوادث، الدستور.. إلخ. ونود أن نسأل:

١ - ما حكم المساهمة في هذه الجمعية؟

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

٢ - ما حكم الأرباح العائدة من المساهمة في هذه الجمعية؟

أفيدونا بأسرع وقت ممكن أفادكم الله.

ج: لا يجوز الاشتراك في الجمعية المذكورة؛ لأن التدخين محرم، بيعاً وشراءً، واستعمالاً؛ ولأن الكثير من المجالات يحرم الاشتراك فيها؛ لما في نشرها من الفساد والدعوة إلى فشو المنكرات، كمجلة سيدتي والنهضة والأزياء ونحو ذلك.

وأما الأرباح فتصدق بها على الفقراء خروجاً من عهدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٤٩)

س ١: في عام ١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـ اتفق أفراد قبيلة القنص على جمع مبلغ من المال غرامة على كل فرد ذكر، وهذا المبلغ سمي: صندوق خيري، يدعم بفرقه على كل فرد ذكر من أفراد القبيلة، صغيراً أو كبيراً، في نهاية كل عام، وذلك احتياطاً لدفع أي غرامة تقع على أحد الأفراد المشتركين، والناجمة عن حوادث السيارات أو مشاكل أخرى، مثل سقوط عاملين من عمارة، أو في خزانات مياه أو آبار، أو مزارع أو ما شابه ذلك، وقد أصبح المبلغ

يقارب ٣٠٠٠٠٠ ريال. أفيدونا جزاكم الله خيراً ما الحكم في إنشاء هذا الصندوق؟

ج ١: إنشاء الصناديق الخيرية لمساعدة المحتاجين والمتضررين من الأسرة أمر حسن، بل هو من التعاون على البر والتقوى، لكن لا يجوز جمعه من القبيلة إجباراً، بل من طابت نفسه بمبلغ من المال وأراد أن يدفعه فله ذلك، ومن لم يستطع أو لم تطب نفسه بالمال فلا يجبر على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٧٤١)

س: نظراً لما يقوم به صندوق الطلاب بجامعة الملك سعود بالرياض، من تقديم خدمات للطلاب، سواء أكانت عينية ممثلة في إعانات مالية للطلاب المحتاجين، أو على شكل قروض، وفي سبيل دعم تلك الأغراض مالياً، يقوم الصندوق باستثمار أمواله المودعة في بعض البنوك في مشروعات استثمارية، للاستفادة من أرباحها في زيادة رأس ماله، وحرصاً منه على عدم بقائها راکدة في حساباته في البنوك، وحيث إن صندوق الطلاب لديه الآن بعض

العروض التي تخدم هذا الغرض، مقدمة من بعض المصارف والشركات المرفق لكم صور من العروض المقدمة منها، ومن هذه الشركات: (مصرف فيصل الإسلامي) (دلة البركة)، ونظراً لأن مجلس إدارة الصندوق يرغب في الاطلاع على الرأي الشرعي حول هذه العروض من سماحتكم، ومن أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة. وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: يجوز لصندوق الجامعة أن يدفع الأموال الفائضة عنده إلى من يستثمرها في المعاملات المباحة، غير الأشياء المحرمة والمعاملات الربوية، كشركة مضاربة، فيكون من الصندوق المال، ومن المضارب الجهد والعمل، ويكون الربح بينهما بالنصف أو غيره مما يتفقان عليه، وتكون الخسارة على رب المال.

ولا يجوز الاتفاق على تحديد ربح معين مثل ٥٪ شهرياً؛ لأن المضاربة تحتل الربح والخسارة.

وبناء على ذلك، فإن العروض المرفقة غير جائزة لتضمنها الربح المضمون، ومخالفتها القواعد الشرعية في التعامل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٥)

س: أعرض على سماحتكم بأننا أهالي قرية من قرى منطقة الجنوب، يتجاوز عددنا الألف رجل، قد قمنا بإنشاء صندوق عام ١٣٩٣هـ، دفع كل فرد منا ستين ريالاً، عند بداية الصندوق، ثم استمر الدفع سنوياً بنفس المعدل، وبعد مرور خمس سنوات رفعنا قيمة مساهمة الفرد منا إلى مائة ريال سنوياً، واستمرينا على ذلك لمدة ثمان سنوات أخرى، ثم قررنا إنقاص المساهمة للفرد إلى خمسين ريال سنوياً، ونحن مستمرون على هذه الحال حتى تاريخه من عام ١٣٩٣ إلى عام ١٣٩٩هـ، كانت المبالغ تجمع لدى أمين صندوق، ومن ثم تسلم لشخص آخر من المساهمين للمتاجرة بها، وفي نهاية العام يبلغنا بمقدار الربح يضاف إلى رأس المال، ومن عام ١٣٩٩ إلى نهاية عام ١٤٠٦هـ سلم كامل رصيد الصندوق لشخص آخر من نفس المساهمين، على أن يضيف إلى رأس المال سنوياً ١٠٪، وفعلاً قام بالمتاجرة بالمبلغ، وأضاف إليه نهاية كل عام ١٠٪، اتضح لنا خلال تلك السنوات بأنه يضيف المبلغ من زكاة ماله، وفي عام ١٤٠٧هـ تم اجتماع أغلبية المساهمين، واعرضنا على تجديد النسبة خشية أن تكون أعمالاً ربوية، ومنذ ذلك التاريخ والمستلم لكامل رصيد الصندوق الذي يزيد على المليون ريال يستلم مساهمة المساهمين السنوية،

ويتاجر في المبلغ ضمن أمواله، ولم يضيف إليه أي مبلغ كربح، ولم يخرج عنه زكاة، لقد تم إنشاء الصندوق نتيجة حادث لأحد أفراد الجماعة، ولعدم وجود إمكانيات في ذلك التاريخ، فقد قررنا إنشاء الصندوق لغرض مساعدة المحتاجين، ومن يتعرض لكوارث الزمان، كحوادث السيارات والحريق وخلاف ذلك، ولكن الذي حصل من ذلك التاريخ حتى تاريخه، أننا لم نصرف من الصندوق أي مبلغ، وأصبح من وجهة نظري كنز يخشى أن يكون وزره على الجميع، وقد تجاوز الرصيد مليون ريال. السؤال هنا:

١ - هل الاستمرار في الصندوق جائز بهذه الحال أم لا؟

٢ - هل الإضافة بالنسبة المحددة جائزة أم عمل ربوي؟

٣ - هل تجب الزكاة على المبالغ المجمعة من عام ١٣٩٣هـ

حتى تاريخه كدفعة واحدة أو عند كل سنة على حدة؟

أرجو من سماحتكم إفتاءنا فيما ذكرناه بعاليه، وفقكم الله لما

يجبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ج: أولاً: إذا كان جمعكم للمال المذكور تبرعاً بغرض

مساعدة المحتاجين ومن يتعرض للكوارث من الحرائق وحوادث

السيارات ونحو ذلك، بحيث لا يوزع شيء من هذا المال على أحد

ممن تبرع به في حال عدم وجود حوادث، بل ينفق في وجوه البر

والخير، ولا يرجع المتبرع بما دفعه، فهذا الصندوق على هذا

الوصف لا بأس به، وهو من فعل الخير، ومن التعاون على البر والتقوى، ولا تجب الزكاة في هذه الحالة في هذه الأموال؛ لأنها معدة لوجوه البر.

ثانياً: إذا قصد المتبرعون توزيع المساهمة أو أرباحها في حال استثمارها على المساهمين في هذه الجمعية، في حال عدم وجود حوادث ونحوها، فهذا نوع من التجارة، لكن لا يجوز أخذ نسبة ١٠٪ من مبالغ المساهمة كربح عند من توضع عنده، كأمين الصندوق؛ لأن هذا رباحاً وما دفعه أمين الصندوق من زكاة للجمعية وهو ١٠٪ عن بقاء المال عنده لا يجوز، ويجب عليه صرف زكاته لمستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم، ممن ذكر الله في كتابه، وفي هذه الحال تجب الزكاة في مبالغ الجمعية وأرباحها كل عام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٩٢٨)

س: لدينا شريك في المحل، ونحن أربعة شركاء، وواحد منهم هو أمين الصندوق، ويقوم بأخذ فلوس صرف صغيرة (مثل الهلّل)

وعلى علم من الجميع، هل هناك إثم عليه وما حكم ذلك؟
ج: لا يجوز لأحد الشركاء في المحل أن يأخذ شيئاً من المال
دون بقية الشركاء إلا إذا أذنوا له فلا حرج.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

باب المساقاة والمزارعة

الفتوى رقم (٥٩٥٥)

س: يوجد عندنا في الأردن عادة أن الإنسان يوجد عنده أرض ملك في صك، ويزرعها شركاء، وصاحب الأرض لم يدفع مع الشريك أي خسارة، مثل إحراث أو بدور، ولكن يأخذ الثلث من المحصول، هل هذا يجوز، وما حكم الإسلام في ذلك، وخاصة إذا كان الشريك يخسر خسارة، وفي بعض الأوقات لم تحصل الأرض قيمة الخسارة، وفي بعض الحالات يحصدها وتساوي مقدار ١٠ شواتل حب، فيجيء صاحب الأرض (المالك) ويأخذ منها ٣ شواتل ومثل ذلك.

ج: عقد المزارعة بين صاحب الأرض والعامل عقد جائز، على أن يكون الخارج من الأرض مشتركاً بينهما، للعامل الربع أو الثلث أو النصف مثلاً، والباقي لصاحب الأرض، سواء كانت البذور والسماذ والحراث والسقي وسائر العمل من العامل أم بعضه من العامل، وبعضه من صاحب الأرض؛ لما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع)^(١)، وعنه

(١) أخرجه أحمد ٣٧، ٢٢، ١٧/٢، والبخاري ٦٨، ٥٥/٣، ومسلم ١١٨٦/٣ برقم

(١٥٥١)، وأبو داود ٦٩٧-٦٩٦/٣ برقم (٣٤٠٨)، والترمذي ٦٦٧/٣ -

أيضاً، أن النبي ﷺ، لما ظهر على خير سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»^(١) رواه البخاري ومسلم.

ومسلم وأبي داود والنسائي: (أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها)^(٢)

وفيها دليل على أن العمل وما ينفق من مال على الزرع كان من العامل، وهم اليهود، وعلى أن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب صاحب الأرض.

برقم (١٣٨٣)، وابن ماجه ٨٢٤/٢ برقم (٢٤٦٧)، والدارمي ٢٧٠/٢، والدارقطني ٣٧/٣، ٣٧-٣٨، والطبراني في (الأوسط) ٤٣٨/٢ برقم (١٧٥٨) (ت: الطحان)، وفي (الصغير) ٢٨/١، والبيهقي ١١٣/٦، ١١٥-١١٦.

(١) أخرجه أحمد ١٤٩/٢، والبخاري ٧١/٣، ٦١/٤، ومسلم ١١٨٧/٣-١١٨٨ برقم (١٥٥١ "٦")، وأبو داود ٤٠٩/٣ برقم (٣٠٠٨)، وعبدالرزاق ١٠٥٥/٦، ٣٥٩/١٠، برقم (٩٩٨٩، ١٩٣٦٦)، والطحاوي في (مشكل الآثار) ٢٨٣/٣ (ط: الهند)، والبيهقي في (السنن) ١١٤/٦، ٢٢٤، ٢٠٧/٩، وفي (الدلائل) ٢٣٤/٤، والبغوي ١٨٤/١١ برقم (٢٧٥٧).

(٢) البخاري ٥٥/٣ (بنحوه)، ومسلم ١١٨٧/٣ برقم (١٥٥١ "٥")، وأبو داود ٦٩٧/٣ برقم (٣٤٠٩)، والنسائي ٥٣/٧ برقم (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، والبيهقي ١١٦/٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٨)

س ١: ما هو الحكم الشرعي في تأجير الأراضي الزراعية، هل تكون الأجرة من المستأجر للمؤجر من غلتها حسب ما يتفق عليه، أم يجوز أن تكون الأجرة فلوساً ببلغ محدود، وسواء ربح المستأجر أم خسر؟

ج ١: يجوز تأجير الأرض الزراعية بجزء مشاع من غلتها، كالثلث أو الربع، فإن زرعها أخرجت الأجرة من الغلة، وإن لم يزرعها بغير عذر شرعي نظر إلى المعدل من المغل، فيجب القسط المسمى، فينظر كم تأتي غلتها مع الجودة؟ يقال: (خمسة آلاف) مثلاً، ثم يقال: (ومع الوسط)؟ فيقال: أربعة آلاف، فيقال: ومع الرداء؟ فيقال: (ثلاثة آلاف)، فالحاصل يجب لرب الأرض الجزء المسمى من أربعة، وهو الوسط.

وكذلك يجوز تأجير الأرض الزراعية بمبلغ محدد من المال، يدفعه الشخص المستأجر لها، سواء زرعها أو لم يزرعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٥٥)

س ٢: هل ثمر الأشجار كالعنب والحماط التي غرسها الميت يصله نفعها في الآخرة، وهل لهذا الذي يتعهد بالسقي والمحافظة عليها له أيضاً صدقة منها؟

ج ٢: ينتفع بذلك إذا كان مسلماً؛ لقول النبي ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه دابة أو طير أو إنسان، إلا كان له صدقة»^(١)، ويرجى لمن قام على الغرس بعد صاحبه بالسقي والعناية، مثل ذلك؛ لأن فضل الله واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيقي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٣/١٤٧٣/١٤٣٧، ١٩٢، ٢٢٢٩، ٢٤٣، والبخاري ٣/٦٦/٧، ٧٨، ومسلم ٣/١١٨٩/١٥٥٣، والترمذي ٣/٦٦٦/١٣٨٢، وأبو يعلى ٥/٢٣٨/٢٨٥١، والبيهقي ٦/١٣٧، والبخاري ٦/١٤٩/١٦٤٩) - كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

الفتوى رقم (١١٦٠٠)

س: أملك سيارات نقل، وعندنا ناس مزارعين، لديهم فواكه، وأقوم بإعطائهم مبالغ من المال بشرط أن أنقل هذه الفواكه من مزارعهم إلى السوق بأجر معين، وأقوم بنقل هذه الفواكه إلى البيع الذي يبيع هذه الفواكه بالجملة، ويأخذ أجرة مبيعه بنسبة معينة، وهي في حدود ٨٪ ثمانية في المائة عمولة أجرة مبيعه، أما أنا فيخصم لي أجرة أمثالي، مثلاً على الطرد واحد جنيه حسب الاتفاق، مع العلم أن البيع الذي يبيع هذه الفاكهة يعطيني مبلغاً من المال كسلفة، وفي آخر الموسم يعطيني نصيباً من الـ ٨٪ العمولة ترغيباً لي في إحضار الفواكه له لبيعها، مع العلم أن المبالغ التي أعطيها للمزارعين تخصم من حسابهم، كما هي، مثلاً أحدهم أخذ مبلغ ٢٠٠ جنيه إيراده ٢٥٠ جنيه، ندفع له الباقي فوراً، وإذا كان إيراده لم يسدد الـ ٢٠٠ جنيه، فيبقى الباقي عليه للعام القادم. فما الحكم في هذا الأمر:

هل نأخذ أجرة النقل فقط ؟

هل آخذ نصيباً من الـ ٨٪ ؟

هل هذا النظام كله خطأ ؟

أفيدونا مع العلم أن هذه المبالغ ندفعها من شهر ١٢ والمحصول من شهر ٧ إلى ١١، للعلم أنا في حيرة من هذا الأمر،

وجزاكم الله خيراً.

ج: إعطاءك المزارعين مبالغ كقرض بشرط أن يمكنوك من نقل منتوجاتهم الزراعية؛ من القرض الذي جر نفعاً، وهذا لا يجوز. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩١١٣)

س: نحن في قرية ريفية، والمصدر الرئيسي للدخل هي الزراعة، لكن في كثير من الأحيان فإن الناتج من الأرض الزراعية لا يكفي حاجة المزارعين؛ لذا يقوم بعض أصحاب الأراضي الزراعية برهن قطعة من هذه الأرض ويتم ذلك في صورتين: الصورة الأولى: يقوم بعض أصحاب الأراضي الزراعية بأخذ مبلغ ١٠٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه مصري -مثلاً- من أحد الأفراد، وفي نظير ذلك المبلغ يعطيه قطعة أرض زراعية مساحتها نصف فدان -مثلاً- على سبيل الرهن، ويحرر عقد بذلك، لكن من شروط هذا العقد أن يتولى صاحب المبلغ (المرتهن) زراعة هذه القطعة المذكورة، ويكون له حق الانتفاع بما تخرجه الأرض من محاصيل، ولا يأخذ صاحب الأرض شيئاً،

وذلك إلى حين سداد المبلغ، فهل هذا العمل جائز أم لا؟
الصورة الثانية: يقوم بعض أصحاب الأراضي الزراعية
بإعطاء قطعة أرض زراعية مساحتها فدان -مثلاً- لأحد الأفراد؛
لكي يقوم بزراعتها وجميع تكاليفها، وفي نهاية المحصول يأخذ
صاحب الأرض مبلغ ٥٠٠ جنيه -مثلاً- على سبيل الإجارة،
ويحرق عقد بذلك، لكن من شروط هذا العقد: أن يأخذ صاحب
الأرض مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصري على سبيل الضمان. فهل
هذا العمل جائز أم لا؟

ج: العملية بصورتها قرض جر نفعاً، وهو محرم، فيجب ترك
هذا العمل والعدول إلى العمل الجائز شرعاً، وهو: تأجير الأرض
لمن يزرعها بمبلغ محدد من النقود، أو بجزء معلوم مما يخرج منها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٢٩)

س١: هل يجوز أخذ مبلغ معين من المال مقابل الانتفاع

بالأرض من خلال زراعتها؟ وهل هذا هو الإجارة؟

ج١: يجوز كراء الأرض الزراعية بالدرهم مدة معلومة بأجر

معلوم، فعن ابن عمر: أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يقرهم
بخبير على أن يعملوها، ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها
من زرع أو ثمر، فقال رسول الله ﷺ: «نفركم على ذلك ما شئنا»
رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

باب الإجارة

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (٢٥٧٨)

س٧: إذا كنت صاحب مؤسسة للتجارة والمقاولات، وأريد أذهب إلى مصر أو سوريا أو السودان أو باكستان أو أي دولة أجنبية، وأجيب عمالاً اتفق معهم على إيجار شهري، أَدفع للواحد ٨٠٠ ثمانيئة ريال، أو ألف ريال ١٠٠٠، لكن إذا جتبه جاني صاحب عمل وأجرته عنده بألفين ريال ٢٠٠٠، أعطيه أجرته التي هي ألف ريال ١٠٠٠، والباقي آخذه كالربح، هل يجوز ذلك؟ علماً أن صاحب المؤسسة يتحمل من هذا الشخص كلفة شديدة، أولاً: إحضاره من مكان بعيد، ثانياً: تحمل مسؤوليته أمام الدولة أو أي صاحب حق.

ج٧: من استأجر آدمياً بمبلغ شهري متفق عليه بينهما، ثم أجره على شخص آخر بمبلغ أكثر، جاز ذلك؛ لأن هذا من تأجير المنافع، وهو جائز في أصل الشرع، لكن يشترط أن يكون ذلك في نوع مثل العمل الذي تم العقد معه عليه.

س٨: آخذ لي عمارة مثلاً بمائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠٠) أجار عمال، لكن أجرة هؤلاء العمال علي لا تقص أكثر من عشرين ألف، والثمانون الباقية تكون لي مريح، لكنه عند اتفافي أنا وإياهم في بلدهم أن استقدمهم بكفالتي، وأطلب الفائدة من وراهم، وهم راضون أصلاً. فهل يجوز ذلك؟

ج ٨: إذا أخذت عمارة على أن تعمرها بمائة ألف ريال، وأتيت بعمال وعملوها بعشرين ألف ريال، وأخذت الباقي وقدره ثمانون ألف ريال، فلا حرج عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥٨٤٦)

س ٣، ٢: هل يجوز أخذ مبلغ من المال مقابل الكفالة لأجنبي؟

ما يعمله بعض المقاولين حينما يستقدم عمالاً ويتفق مع العامل على أجره ستمين ديناراً في الشهر، فيؤجره لمقاول آخر بعشرة دنانير في اليوم، فيأخذ المقاول الأول ثمانية دنانير، ويعطي العامل دينارين، فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج ٣، ٢: ما يتعلق بجلب العمال وتشغيلهم عند غير من

استقدمهم، وأخذ أجره على الكفالة سبق أن عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأصدر فيه قراراً هذا نص مضمونه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى
آله وصحبه، وبعد:

بحث المجلس موضوع استقدام العمال وتشغيلهم عند غير
المستقدمين، على أن يكون للمستقدم جزء مشاع من أجورهم،
أو مبلغ معلوم منها، بناءً على الأسئلة الكثيرة المتكررة التي ترد إلى
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،
واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء، وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس أن كل استخدام
وتشغيل للمستقدمين يخالف ما أقرته الدولة للمصلحة العامة فهو
ممنوع، وأن كل ما يأخذه المستقدمون من العمال مقابل تمكينهم
من العمل عند غيرهم يعتبر محرماً؛ لأن الكتاب والسنة قد دلا على
وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ولما يترتب على استخدام
العمال على غير الوجه الذي استقدموا من أجله من الفساد الكبير،
والشر العظيم على المسلمين، فوجب منعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٩٩)

س٢: الحكومة لدينا عندما تسمح لأحد المواطنين ويرخص له بفتح سيارة أجرة يحلفونه بالله عز وجل عند إعطائه رقم سيارة الأجرة بأن لا يؤجر هذا الرقم لغيره، وأن يعمل بنفسه، وإن استغنى عن الرقم أعادها إلى المرور، ولكن من الناس من يقومون بتأجير الرقم، أي يدفع رقم السيارة إلى إنسان آخر، على شرط أن يدفع له بنهاية السنة مقداراً معيناً من المال، وهو لا يقوم بتأجير هذا الرقم إلا بعلمه بأن الذي يؤجر له هذا الرقم أشد ما يكون إليه، بحيث إنه ليس لديه مورد ودخل آخر للرزق، فهل يجوز له هذا العمل، مع أنه حلف بالله أن لا يقوم بمثل هذا العمل؟ أجيئونا.

ج٢: لا يجوز له أن يؤجر الرقم مطلقاً، ولو أجره أثم؛ لمخالفته للعهد الذي أخذه عليه ولي الأمر فيما هو من حقه، وعليه كفارة يمين لحنثه في حلفه، وعليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره مما حصل منه، وأن يلتزم بما عاهد ولي أمره عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٦٦٨١)

س: قمت باستخراج (١٢ فيزا) لاستقدام عمال من دولة باكستان، وتقدمت بها إلى مكتب استقدام في تلك الدولة، فوفر لي ذلك المكتب التجاري سكناً ونفقة وسيارة بالمجان لأجل أن يكسبني عميلاً له في المرات القادمة، ولما اختار العمال الذين طلبتهم وعددهم اثنا عشر عاملاً، دفع لي مبلغاً قدره اثنا عشر ألف ريال سعودي، ولما عدت بها إلى السعودية ارتبت في حل هذا المبلغ، حيث غلب على ظني أن صاحب المكتب التجاري قد أخذها من العمال وأعطانيها ليكسبني عميلاً له في المرات القادمة، وقد فاتحت عاملين من العمال المذكورين فحللوني من هذا المبلغ، أما العشرة الباقون فقد سافر بعضهم ولا أعرف عناوينهم، ومنهم من توفي وهو تحت كفالتي، أطلب رفع هذه الواقعة إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز لإفتائي في هذه الواقعة، وكيف أتصرف في المبلغ الباقي وقدره عشرة آلاف إن لم يكن حلالاً لي؟ هكذا أنهى، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

ج: يجب عليك رد المبلغ المذكور إلى العمال، فإن تعذر فتصدق به عنهم؛ لأن هذا المبلغ اقتطع منهم بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٠٥٧)

س٥: ما حكم أخذ نسبة من العمال المكفولين نهاية كل شهر وتوزيعهم في أماكن متعددة للعمل عند الناس وأخذ نسبة من كل واحد منهم نهاية كل شهر، أو يكون عنده ثلاثة عمال مزارعين مثلاً، فيترك اثنين منهم يشتغلون عند الناس، ويبقى عنده واحد يشتغل معه في مزرعته، فإذا جاء آخر الشهر أخذ من كل واحد من الاثنين ٣٠٠ ريال، فيكون مجموع ما يأخذ منهم ٦٠٠ ريال، مثلاً، فيعطيهما الثالث الذي يشتغل عنده أجرة.

والسؤال: ما حكم هذا الفعل؟ وفقكم الله وحفظكم.

ج٥: لا يجوز أخذ نسبة من العمال وتركهم يعملون عند غير

كفيلهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٠٧)

س ١: هل يجوز للمسلم أن يستخدم خادماً أو سائقاً غير مسلم، وإذا كان هذا العامل لا دين له؟
ج ١: لا يجوز للمسلم أن يستخدم كافراً كخادم أو سائق أو غير ذلك في الجزيرة العربية؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة^(١)، ولما في ذلك من تقريب من أبعده الله، واثمان من خونه الله، ولما يترتب على الاستخدام من المفسدات الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٢٢٢/١، والبخاري ٤/٣١، ٦٦، ٥/١٣٧، ومسلم ٣/١٢٥٨ برقم (١٦٣٧)، وأبو داود ٣/٤٢٣ برقم (٣٠٢٩)، والنسائي في (الكبرى) كما في (تحفة الأشراف) ٤/٤١٧ برقم (٥٥١٧)، وعبدالرزاق ٦/٥٧، ١٠/٣٦١ برقم (٩٩٩٢، ١٩٣٧١)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٤٤، وأبو يعلى ٤/٢٩٨ برقم (٢٤٠٩)، والبيهقي في السنن ٩/٢٠٧، وفي (الدلائل) ٧/١٨١-١٨٢، والبخاري ١١/١٨٠ برقم (٢٧٥٥).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٣١)

س٢: هل يجوز استخدام خادمة غير مسلمة أو مسلمة كاشفة الوجه واليدين، وهل يجوز لرب الأسرة وأولاده الذكور النظر إليها والتحدث معها أم لا؟
ج٢: لا يجوز استخدام الخدم غير المسلمين إلى الجزيرة العربية، وأما إذا كانوا من المسلمين فلا بأس إذا كان معهن محرم، ولا يجوز لرب الأسرة ولا لأبنائه النظر إلى الخادمة وهي سافرة، ويجوز لكل منهم التحدث مع الآخر فيما يحتاجان إليه مع غض البصر ومع حجابها وعدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٤٤٦)

س: تقوم بعض الشركات والمؤسسات بالآتي: يستقدم عامل من دولة أخرى على أن يعمل في تلك المؤسسة (وعلى كفالة صاحبها) مدة من الزمن، وعلى أن يعطى في آخر المدة حقوقه كاملة، وبعد انتهاء المدة يخير العامل - بخيره صاحب المؤسسة - بين أن تنقل كفالته لمن يريد - أي: العامل - ويتخلى

عن حقوقه، ولكنه يوقع على أنه قد أخذها كاملة، وبين أن يأخذ حقوقه ويسافر إلى بلده، فما حكم هذا العمل، وما حكم الموظف الذي يشرف على هذا العمل ويوقع كذباً على أن العامل قد أخذ حقوقه كاملة؟ أفتونا بارك الله فيكم.

ج: لا يجوز لصاحب العمل أن يأكل حق العامل ويضطره للتوقيع باستلامه كذباً وتزويراً من أجل نقل كفالاته، وكذلك لا يجوز للمشرف أن يساعد صاحب العمل على الإثم وأكل المال بالباطل، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَطْلِ﴾^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٦٤٠)

س: زوجتي معلمة، ولدي ستة أطفال منها، وهي تتعب

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

كثيراً في عملها ومع أطفالها في العناية بهم، مع قيامها بأعباء المنزل فضلاً عن كثرة زيارات أقاربنا وأهلنا لنا، والسؤال هو:
هل يجوز استقدام خادمة مسلمة لتقوم بمساعدة زوجتي وتخفيف العبء عنها؟ أفوتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.
ج: ننصحك بعدم استقدام خادمة مادام الحال كما ذكرت، وعلى الزوجة أن تبقى في المنزل لتربية أولادها، والقيام بحقك وحاجة المنزل، والعمل ليس بلازم إذا ترتب عليه ما ذكرته في سؤالك، أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٩٧)

س ١: في الفتيات المربيات لأطفال أصحاب الثروة الآتيات من الخارج سعياً وراء اللقمة العيشية، هل يمكن لوالد الطفل أن يقع عليها كمنزلة الأمة لدى سيدها أم لا؟
ج ١: هؤلاء غير مملوكات ملكاً شرعياً لوالد الطفل، فيحرم عليه أن يطأهن، ويعتبر وطؤه إياهن زناً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾ فَمَنْ أبتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١﴾

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٩)

س: أنا صاحب مكتب خدمات، وأقوم باستقدام عاملات المنازل من مسلمات وغير مسلمات حسب طلب الكفيل، ودوري هو التوسط بين الكفيل وأصحاب المكاتب في الخارج مقابل مبلغ من المال، وكثير من العاملات يأتين بدون محرم، ويستقبلها كفيلاها من المطار، وليس لي علاقة غير إشعار الكفيل بذلك، فما هو حكم عملي هذا؟ جزاكم الله خيراً.

ج: استقدام الكفار إلى الجزيرة العربية، واستقدام النساء مسلمات أو غير مسلمات بدون محارم أمر محرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وتعريض المجتمع إلى أخطار كثيرة من هؤلاء المستقدمين. وعليه فالعمل على

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

استقدام المذكورين لا يجوز، والكسب الذي يحصل من ذلك كسب محرم، فعليك بالتوبة إلى الله، وترك هذا العمل والاتجاه

إلى عمل خير منه، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٥٣)

س: لدى أحد أقاربي عامل هندي يدين بديانة الشيخ، يعني أنه كافر، وتم التعاقد معه لمدة أربع سنوات، يعمل لدى قريبي في المملكة، وقد مضت من المدة سنتان فقط، واكتشفنا أنه يحول المبالغ التي يحصل عليها إلى بلده؛ لبناء معابد هندوسية، وذلك بصفة مستمرة.

وعندما علمنا ذلك، قال كفيله: إنه سوف يرحله، وينهي معه الاتفاق بناءً على ما حصل منه من مساعدة بني دينه على المسلمين، ولكن ذكرنا أحد الإخوة بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١٠٧﴾ ونرجو منكم توجيهنا حيال ما ذكر. حفظكم الله ورعاكم.

ج: الواجب عليكم إنهاء عقد هذا العامل الكافر، وإبداله بعامل مسلم يوثق به؛ لما في التعاقد مع المسلم من التآزر والتكافل، وإعانتته على أمور دينه ودنياه، مما يكون سبباً في تقوية المسلمين ضد أعدائهم، ولأن هذه الجزيرة لا يجوز أن يستقدم لها الكفار.

أما التعاقد مع الكافر من وثنيين ومجوس ويهود ونصارى وغيرهم، وإبقائهم بين المسلمين - فإن ضرره كبير، وخطره جسيم؛ لما يترتب على ذلك من المفاصد والفتن والشُرور ما لا تحمد عقباه، حيث يسهل عليهم نشر معتقداتهم وعاداتهم بين المسلمين، والتأثير فيهم، كما أن في التعاقد معهم إعانة لهم على باطلهم، وتقوية اقتصادهم، وتنفيذ مخططاتهم ضد المسلمين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوصى عند موته بإخراج الكفار من جزيرة العرب، فقد أخرج البخاري في صحيحه، من حديث ابن عباس، وجاء فيه: (وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب») الحديث، ولذلك أجلا النبي ﷺ اليهود من المدينة، ومنعهم من سكنائها، فأجلاهم إلى خيبر، فلما فتح ما بقي من خيبر هم بإجلاء من بقي ممن صالحهم للعمل في خيبر، ثم سألوه أن يقيهم ليعملوا

في الأرض، فأبقاهم للضرورة، فلما قويت شوكة المسلمين وزالت
الضرورة، أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته من
جزيرة العرب كلها.

وعقد استقدام العامل الكافر لا يجوز الاستمرار فيه، ولا يجب
الوفاء به حتى انتهاء مدة عقده، فلا يدخل في عموم قول الله تعالى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، كما يظنه بعض
من قال لك ذلك، وإنما المراد بها وجوب الوفاء بالعقود التي يجب
الوفاء بها، سواء كانت بين الله وبين عباده، كالعقود التي عقدها
الله على عباده، وألزمهم بها من أحكام دينه، أو كانت بين العباد
بعضهم على بعض مما يجب الوفاء به، وهو ما وافق كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ، فإن خالفهما فلا يجب الوفاء به، ولا يحل الالتزام به.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ١.

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٩٦٢٢)

س٣: ما حكم من يعمل لديه مدمن خمر وتارك صلاة؟

ج٣: الواجب على صاحب العمل مناصحة من تحت يده من عماله عن ترك الواجبات وفعل المحرمات، فإن استجابوا لذلك فهذا هو المطلوب، وإلا فالواجب على صاحب العمل استبدالهم بخير منهم؛ لعل ذلك يكون رادعاً لهم عن أفعالهم المحرمة، فيقلعوا عنها ويتوبوا إلى الله سبحانه.

س٤: صاحب عمل لا يعطي العاملين لديه أجورهم إلا عند

سفرهم لبلادهم، كل سنة أو سنتين، والعاملون يرضون بذلك لقلّة حيلتهم وقلّة فرص العمل، ولحاجتهم للمال.

ج٤: الواجب أن صاحب العمل يعطي الأجير عنده راتبه بعد

نهاية كل شهر، كما هو المتعارف عليه بين الناس اليوم، لكن إذا حصل اتفاق وتراضٍ بينهما على أن يكون الراتب مجموعاً بعد سنة أو سنتين فلا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «المسلمون على شروطهم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٧١)

س: لدي مؤسسة بمدينة الدمام باسم أخي، بها عدد من العمال الهندوس، ولم نكن نعلم في حينه عند استقدامهم بحكم جلب عمالة غير مسلمة لأراضي المملكة، ونعلم فقط أنه لا يجوز في منطقة الحجاز، وليس عموم الجزيرة العربية، وكذلك عند إرسالنا التأشيرات إلى مكتب الاستقدام بالهند لم نشترط العمالة المسلمة، وكان تركيزنا بأن تكون العمالة جيدة في المهن المطلوبة، ولم يكن لدينا متسع من الوقت للذهاب بأنفسنا لاستقدام العمالة، حيث إن التأشيرات قاربت على الانتهاء، وإن لم نستخدمها بأسرع وقت ممكن سيتم إلغاؤها.

وبعد استقدام العمالة التي تم التعاقد معها من قبل المكتب المفوض لمدة سنتين كما هو متبع، اتضح لنا بأن أغلبية العمال والذين يبلغ عددهم ١٧ عاملاً، في مهن مختلفة، منهم عدد ١٥ هندوسي، وواحد نصراني، وواحد مسلم، وبدأت المؤسسة في العمل بعقود إنشاءات مختلفة جار العمل بها، علماً بأننا لم نكن راضين عن استقدام العمال الهندوس؛ لما نعلم عن عدائهم للمسلمين في الهند، وأثناء فترة التجربة -الـ ٣ شهور الأولى من الاستقدام - لم يتضح لنا أي تقصير منهم في أداء العمل يستوجب إنهاء عقودهم.

وحيث إن أخي صاحب المؤسسة والكفيل الرسمي هؤلاء

العمال مستاء جداً لوجودهم على رأس العمل، ورغم إيضاح الملابس السابق ذكرها له، لا يزال مصر على تسفيرهم أو نقل كفالتهم، الأمر الذي يترتب عليه الأمور التالية:

١ - إنهاء العقود المبرمة معهم قبل انتهاء المدّة المتفق عليها، والباقي منها سنة كاملة، مما يترتب على ذلك من نقض للعهود والإضرار بهم؛ لما تكبدوه من نفقات نظير قدومهم إلى العمل.

٢ - عدم إمكانية المؤسسة الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المرتبطة بها من مشاريع مختلفة جار العمل بها حالياً.

٣ - الأضرار المادية على المؤسسة المترتبة على تسفير العمال أو نقل كفالتهم من قيمة تذاكر أورسوم نقل الكفالات أو رسوم استقدام جديدة في حالة تسفيرهم.

وبعد، وأنا الآن بصدد تصحيح هذا الوضع وذلك بإنشاء شركة مقاولات بيني وبين شريكى الذي يشاركني هذه الأعمال منذ البداية وسيتم تضمين شراء المؤسسة التي باسم أخي بما عليها من حقوق والتزامات ضمن عقد تأسيس الشركة الجديدة، وسيتم الآتي بإذن الله:

١ - استخراج تأشيرات عمل باسم الشركة الجديدة، وسيتم اشتراط التعاقد مع عمال مسلمين (بعد معرفتنا بالحكم الشرعي).

٢ - سيتم سفرنا شخصياً إلى الهند للتعاقد مع العمال أو توكيل

من نثق فيه لإتمام ذلك.

٣ - وبعد قدوم العمالة المسلمة بإذن الله، وقيامهم بالعمل، سيتم تسفير العمالة الغير مسلمة فور انتهاء مدة التعاقد معهم، أو تجديد العقود لمن يشهر إسلامه منهم؛ حيث إن أخي جزاه الله خيراً قائم بدعوتهم إلى الإسلام. وبذلك نكون قد:

١ - وفينا بالعقود المبرمة مع العمال وفاءً للعهد.

٢ - حافظنا على أموال المؤسسة والوفاء بالتزامنا تجاه العملاء.

وهذا ما نراه على قدر علمنا، ونرجو إفادتنا عن الحكم

الشرعي في هذه المسألة جزاكم الله خيراً وأثابكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وأنكم كنتم جاهلين بالحكم

الشرعي، وهو عدم جواز استقدام الكفار إلى جزيرة العرب، ثم

تبين لكم فالتزمتم به، فما عملتموه أخيراً من إجراءات للتخلص من

العمالة الكافرة بعد انتهاء مدة العقود المبرمة معهم هو الواجب

عليكم، وأنتم مأجورون على نيتكم الصالحة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التزام العامل بالدوام المقرر ولو لم يكن لديه عمل

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٩٣)

س ١: سماحة الشيخ: نحن أربعة موظفين في مكتب بريد في قرية صغيرة، ودوامنا من الساعة السابعة والنصف صباحاً، حتى الثانية ظهراً، ولكن لا يوجد لدينا عمل، اللهم عمل يكفيه نصف ساعة بالكثير. والسؤال: إننا اتفقنا -معشر الموظفين- على أن نتناوب مناوبة يومية، أي: كل واحد يعمل يوماً وهكذا، علماً أن هذا الواحد يقوم بالواجب وزيادة، فهل في هذا شيء يا سماحة الشيخ؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ١: يجب عليكم جميعاً الحضور للعمل يومياً، والمداومة حسب النظام، ولا يحل الغياب عن العمل بحجة عدم وجود ما تشتغلون به أثناء الدوام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س ١٧: إذا أعطي الخياط قماشاً وأرسل معه مقاساً جائز أم

لا؟

ج ١٧: إذا كان الواقع ما ذكر جاز ذلك ولا حرج فيه إن

شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٥٧٥)

س ٣: إنني أعمل في مخبز، وعملي فيه بالليل، هل في ذلك

محدور، وهل هو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا

﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ ؟

ج ٣: لا بأس بالعمل في الليل والنهار إذا كان لا يترتب عليه

منكر وإضاعة للصلاة في الجماعة أو تأخيرها عن وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الاتفاق مع مقاول بناء للبناء بأجل

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥٧٣)

س ١: سئل شيخ عن رجل أراد بناء منزل، فاتفق مع أحد المقاولين، واشترط المقاول عليه أن دفع الثمن فوراً يكون بكذا، وإن دفعه أقساطاً أو بعد مدة من الزمن دفع مبلغاً أكبر، فقال: إن هذا يجوز، ولما عارضه بعضهم بأن هذا هو استحلال الربا باسم البيع قال: إن هذا عند الشافعية ليس رباً، ولو كان رباً لما قال به أحد من الأئمة.

ج ١: يجوز للمسلم أن يتفق مع المقاول على أن يبني له منزلاً مثلاً بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال مثلاً، يدفعها أقساطاً معلومة الأجل، مع أنه لو دفع أجر البناء نقداً كان أربعمائة ألف، وليس ذلك رباً، ولكنه من جنس بيوع الآجال، ويجوز للإنسان أن يبيع قماشاً بعشرة إلى أجل وهو لا يساوي نقداً إلا تسعة أريلة مثلاً.

لكن يجب على الطرفين ألا يفترقا عن مجلس العقد إلا وقد اتفقا على أحد الأمرين، البناء نقداً بمبلغ أقل أو البناء بأقساط بمبلغ أكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٠٢٣)

س ١: للحاجة الماسة، ولبدء النشاط التجاري لإحدى المؤسسات، طلب صاحب المؤسسة من العاملين طرفه أن تؤخر معاشاتهم، لا يعطيهم منها سوى ما يكفي حاجتهم، مع تعهده بتلبية كل احتياجاتهم، خصماً من رواتبهم لديه، وعند سفرهم لقضاء إجازاتهم يعطيهم كل مستحقاتهم، علماً أن بيته يتعرض لنفس الظروف تقريباً، وإن هذه الرواتب والمعاشات تدخل في النشاط التجاري للمؤسسة، وإذا لم يتعامل معهم بهذه الطريقة في دفع معاشاتهم؛ فسيضطر إلى تسريحهم مع حاجته الماسة لجهودهم في محيط عمل مؤسسته تلك. فما حكم ذلك شرعاً؟ مع علم سماحتكم أن التجارة تتعرض للمكسب والخسارة خاصة مع بدئها.

ج ١: إذا اشترط صاحب العمل على العمال في عقد العمل ألا يعطيهم من أجورهم لديه إلا بقدر ما يحتاجون، وأن يسلمهم باقي أجرهم عند نهاية العقد، أو عند سفرهم مثلاً، ورضوا بذلك ولو بعد العقد فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن المسلمين عند شروطهم،

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه»^(١) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما، وقال: «لا يجلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه»^(٢) رواه البخاري ومسلم، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم على غيره إلا بإذنه ورضاه، وذلك سوى الحقوق الواجبة عليه، فتؤخذ من ماله ولو كرهاً، كالزكاة ونفقة الزوجة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

- (١) أحمد ٤٢٥/٥، والبزار ١٣٤/٢ برقم (١٣٧٣) (كشف الأستار)، وابن حبان ٣١٦/١٣-٣١٧ برقم (٥٩٧٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٤١/٤، وفي (المشكل) ٤١/٤-٤٢ (ط: الهند)، والبيهقي ١٠٠/٦، ٣٥٨/٩.
- (٢) مالك ٩٧١/٢، وأحمد ٥٧، ٦/٢، والبخاري ٩٥/٣، ومسلم ١٣٥٢/٣ برقم (١٧٢٦)، وأبو داود ٩١/٣ برقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه ٧٧٢/٢ برقم (٢٣٠٢)، وابن حبان ٥٧٤/١١-٥٧٥، ١٢/٨٨-٨٩ برقم (٥١٧١)، ٥٢٨٢، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٤١/٤، وفي (المشكل) ٤١/٤ (ط: الهند)، والبيهقي ٣٥٨/٩، والبخاري ٢٣٣-٢٣٢/٨ برقم (٢١٦٨).

أجرة الجزار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٠٢)

س٢: إذا كنت حاجاً وخلفي عائلة، وأريد أن أضحي لهم، ووكلت إنساناً يذبح لي تلك الأضحية، وهو جاري، أو قريب لي، فلا بد أن أدفع له أجرة مقابل تعبته؛ لأن فيه أناساً يقولون هذا، وهل علي شيء إذا ما دفعت له شيئاً؟

ج٢: إذا شرط عليك الذابح أجرة على الذبح، أو جرى العرف بذلك، وجب عليك دفعها له من غير لحم ذبيحة الأضحية، وإن لم يشترط أجرة، ولم يجر عرف بدفع أجرة، فلا يجب عليك دفع أجرة، وإن أعطيته تطوعاً فحسن؛ لقول النبي ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٩٤)

س: حدث لي حادث سير -تصادم سيارات- أصبت فيه بكسر في ساقى الأيمن، وكذلك ترتبت علي مضاعفات هذا

الحادث بعد العمليات الجراحية في بطني واستئصال بعض الأجزاء من أمعائي، وظللت في غيبوبة فترة كبيرة من تاريخ الحادث، وهو ١٣/٧/١٤٠٤ حتى ١٠/٩/١٤٠٤ هـ من تأثير الحادث وتأثير بنج العمليات الجراحية، وفي هذه الفترة لم أؤدي فرض الصلاة ولم استطع صوم رمضان لعام ١٤٠٤ هـ والحمد لله على عطائه لي، ولكن أرجو من سماحتكم أن ترشدني عما أفعله، فهل علي قضاء هذه الصلاة والصوم أو كفارة عنهما، وإنني الآن أقوم بعمل من أعمال الوساطة، حيث إنني أعرف بعض المؤسسات، وأقوم بإحضار سيارات لنقل بضائعهم من الرياض إلى خارجها والعكس، مقابل الحصول منهم على مبلغ معين.

أرجو التكرم من سماحتكم بإفادتي هل هذا حلال أم حرام؟ وأفيدكم إنني لجأت إلى هذا العمل بعد إصابتي بالحادث، وكان عملي الأول هو نقل البضاعة، حيث كنت أملك سيارة تحطمت في هذا الحادث.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لك أن تأخذ أجراً معلوماً على وساطتك في إحضار سيارة لنقل بضائعهم، وأما الصلاة فليس عليك قضاؤها مدة الغيبوبة. وأما الصيام فإنك تقضي ما وعيته من أيام رمضان، وكذلك الصلاة في أيام رمضان التي وعيتها إن كنت لم تصلها. وفق الله الجميع لما يرضيه وكفر عنا وعنك السيئات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٢٧)

س: يوجد مدرسة بحمي الراكه، وهذه المدرسة لمسنا منها فائدة عظيمة للأطفال من حفظ بعض آيات القرآن، وبعض السور القصيرة، وكذلك أحاديث الرسول ﷺ، ولكن لاحظنا الآتي: أن بعض المعلمات أخبرونا بأن صاحبة المدرسة تشترط على من يعمل بالمدرسة من المدرسات أن يعملن الشهر الأول أو الشهور الثلاثة الأولى بدون راتب، والأغلب منا قد تكون محتاجة لهذه المكافأة، والبعض منا قد تكون غير محتاجة. نريد فتوى بهذا الموضوع حتى لا نظلم، ولا نظلم صاحبة المدرسة. علماً أن هذه المدرسة مدرسة أهلية، وروادها يدفعون الرسوم المقررة عليهم، والسلام.

ج: إذا تم الاتفاق بين من يعينهم الأمر من الطرفين جاز ذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

وكيل الورثة هل له تخفيض الأجرة؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٦١)

س ١: يوجد محل مكتبة سمعية لبيع الأشرطة الإسلامية، ومستأجرة بستة آلاف ريال من الوكيل أو الوصي عن الورثة، وحيث إن بعض الورثة بالغون، ونظراً لضعف دخل المكتبة؛ وافق الوكيل الوصي بتخفيض الأجرة من ستة آلاف ريال إلى ثلاثة آلاف ريال، نرجو إفتاءنا، هل له حق تخفيض الأجرة.

ج ١: لا حرج على الوصي في الموافقة على التخفيض إذا رأى أن المصلحة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٩١٧)

س: أنا موظفة في البريد، والسؤال هو: مثلاً رسالة خارجية

مثلاً، قيمة طوابع البريد عليها ١٢٥ فلساً، ونحن نأخذ ١٥٠ فلساً، والزيادة هي ٢٥ فلساً، فهل ما نأخذه حرام أم لا؟ لأنه لا يوجد عندنا صرفاً، ومثلاً مكاملة خارجية لمصر بدينارين وأربعمائة وخمسة وسبعين فلساً، فنأخذ من المواطن دينارين وخمسمائة فلس، فتكون الزيادة ٢٥ فلساً، فهل هذا حرام أم لا؟

ج: الواجب أخذ مقدار قيمة طوابع البريد، ومقدار قيمة المكاملة فقط، وإعادة الفرق لصاحب الرسالة ولصاحب المكاملة، إلا إذا تنازل صاحب الحق بطيب نفس منه، فلا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٣٩)

س: لقد عملت لدى شخص في دكان وعندما مرت على عملي فترة من الزمن حضر إلي شخص وقال لي: (إني أطلب عمك مبلغاً من المال منذ فترة من الزمن، ولم يوف إلي هذا المبلغ، فأرجو منك أن تأخذ لي هذا المبلغ منه) فقلت له: إذا أخذت لك هذا المبلغ سوف آخذ منك كذا، واتفقت معه على ذلك، وبالفعل أبلغت عمي بذلك وقال لي: أعطه، وبالفعل أعطيته المبلغ

وأخذت منه ما اتفقنا عليه. سؤالي هو: هل علي شيء في هذا، وهل هذا المبلغ حلال أم حرام، وهل ينطبق عليّ حديث ابن اللتبية: (هذا لكم وهذا أهدي لي)؟ علماً بأن هذا الأمر لم يكلفني سوى إبلاغ عمي.

ج: إذا وكلك شخص أن تتقاضى له دينه من شخص آخر مقابل مبلغ من المال يدفعه لك، فلا مانع من ذلك؛ لأنه نظير عملك الذي بذلته في تقاضي ذلك الدين، ولقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، ولا يدخل هذا في حديث ابن اللتبية الذي أشرت إليه؛ لأن الحديث في هدايا العمال الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تكليف الموظف ليعمل خارج الدوام

وهو لا يوجد لديه عمل

الفتوى رقم (١٩٨١٨)

س: أفيدكم بأني أعمل في جهة حكومية، وتقوم الإدارة أو القسم الذي أعمل به بطلب كل فترة تكليفها بالعمل خارج

وقت الدوام الرسمي، وذلك من خلال العرض على صاحب
الصلاحية؛ لأخذ الموافقة على ذلك التكليف، وغالباً يوافق على
ذلك التكليف، ويكون العرض على النحو التالي: سعادة وكيل
الوزارة للشئون المالية والإدارية، السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته، نظراً لكثرة الأعمال التي تقوم بها الإدارة أو القسم
والتي لا يسمح وقت الدوام الرسمي بإنجازها؛ نأمل من سعادتكم
الموافقة على تكليف الإدارة/ والقسم بالعمل خارج وقت الدوام
الرسمي - ويتم تحديد المدة -

علماً يا فضيلة الشيخ أن المادة رقم ٢٦ من نظام الخدمة
المدنية، تنص على أن يراعى قبل التكليف بالعمل خارج وقت
الدوام الرسمي أنه لا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام
الرسمي، وحيث يا فضيلة الشيخ إنني أستطيع إنجاز الأعمال
الموكلة إلي خلال الدوام الرسمي. سؤالي يا فضيلة الشيخ: هل
يجوز لي أخذ مكافأة خارج الدوام الرسمي إذا حضرت للعمل
خلال الفترة المسائية، وداومت الفترة المكلف بها حتى ولو لم يكن
لدي عمل، علماً يا فضيلة الشيخ أن لدي التزامات مالية مثل
أجار منزل وقسط سيارة وغير ذلك؟ أفتونا جزاكم الله الأجر
والثواب.

ج: إذا كنت تستطيع القيام بأعمال مكتبك الوظيفي وإنجازها
خلال وقت الدوام الرسمي، ولا يوجد عمل تقوم به أثناء تكليفك

بالعمل خارج الدوام الرسمي، فإنه لا يجوز لك قبول هذا العمل الإضافي، ولا يحل لك أخذ المال الذي يصرف لك من طريقه؛ لأن مكافأة العمل الإضافي خارج الدوام الرسمي تصرف لمن يؤدي عملاً أثناءه، ولا يستطيع أداءه أثناء عمله الرسمي، وحيث أنك لم تؤد عملاً أثناء تكليفك بالعمل الإضافي يبيح لك أخذ مكافأته؛ فإنه يجب عليك البعد عنه، براءة للذمة مادام الواقع كما ذكرت.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٢٧)

س: أفيد فضيلتكم بأني خادم لمسجد قريتي، بمكافأة شهرية مائة واثنين وثلاثين ريال ١٣٢ ريال، وفي الوقت هذا تفضلت حكومتنا السنية مشكورة، وجعلت للمسجد إضاءة وتأمين ماء مائة وخمسة ريالات، تضاف للخادم ليؤمن الماء والإضاءة، ولدينا خزان للمسجد، إذا وقع مطر تأمن الماء لمدة ستة شهور أقل شيء، لا يعتاز ماء، وإذا غلق الماء من الخزان فلو تكون الأجرة ألف ريال الشهر فليست مقابل، لأننا نشيل الماء على الدواب والمسجد بسفح جبل، وأخشى أن يكون علي ذنب إذا أخذت

الأجرة حق الأشهر التي للمسجد مؤمن الماء فيها، فهل آخذ الفلوس إذا طفق شيء وإذا المسجد يعازه ماء أمنتته ولو لم يكلف في الشهر إلا ألف ريال؟ الحقيقة محتاج، ولكن عتب الله سبحانه لا أريده. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا حرج عليك في أخذ زيادة الراتب التي أضيفت إليه من أجل تأمين الماء بالمسجد؛ لأنك مستعد بإحضار الماء متى دعت الحاجة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٨١٨)

س٤: في فترة الامتياز بعد دراسة الطب، وهي فترة للتدريب، وهم يعطونا مرتبات في هذه الفترة كل شهر، فما حكم أخذي هذا المرتب إذا كنت أنوي ألا أتدرب أو اشتغل في هذه الفترة؟

ج٤: إذا اشتغلتِ بواجب التدريب، وقمتِ بما يلزم لذلك مدة الامتياز؛ جاز لك أخذ المرتب، ولو كنت ناوية عدم العمل في وظيفة الطب بعد فترة الامتياز، وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٩٩٤)

س: رجل أصيب في حادثة شغل في معمل، وتلقى مساعدة مالية من رب المعمل مقابل الضرر، وليس من التأمين، فما حكم هذه المعاملة في الشرع سلوكاً ومالاً؟

ج: لا شيء في قبول المساعدة من صاحب العمل إذا كان الأمر كما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

العمل أو الإجارة لمؤسسة تعمل أو تباع المحرم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٣)

س: ما حكم المسلم المستخدم في مصانع لا يصنع فيها إلا عصير الخمر والمسكرات؟

ج ٣: الخمر وسائر المسكرات محرمة، وتأسيس المصانع لها والخدمة فيها كل ذلك حرام؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد: إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيتها»^(١) أخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، ورواه أبو داود والحاكم، وفيه زيادة: «ومعتصرها»، فهذا الشخص المستخدم في المصانع التي تصنع فيها الخمر، لا يجوز له البقاء فيها؛ لهذا الحديث الذي سبق، وهو دال على أنه ملعون، ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، أما ما مضى من الاستخدام وهو يجهل الحكم فهو معذور في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا

(١) أحمد ٣١٦/١، وابن حبان ١٧٩/١٢ برقم (٥٣٥٦)، والطبراني ٢٣٣/١٢ برقم (١٢٩٧٦)، والحاكم ١٤٥/٤، وعبد بن حميد ٥٨٢/١ برقم (٦٨٥) - كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ورواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٨٢/٤ برقم (٣٦٧٤).
(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١﴾، والرسول ينزل عليه الوحي من الله، ويبلغه الأمة، فالعبد لا يكون مكلفاً إلا بعد أن يبلغه ما كلف به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٨٨)

س ٣: من أجر بيته لرجل هل للمستأجر أن يبيع فيه الخمر؟

ج ٣: من علم أن مستأجراً جاء ليستأجر بيته لبيع الخمر فيه؛

فلا يجوز له أن يوجره عليه؛ لأن هذا من التعاون على الإثم

والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعَدْوَانِ﴾^(٢)، وإذا أجره ولم يعلم ثم علم؛ وجب عليه أن

يخرجه منه؛ إذا لم يمتنع عن بيع الخمر.

(١) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س ٥: رجل لم يتيسر له العمل إلا في مصنع للخمور، أو مستودع لخزنه، أو في دكان أو حانوت لبيعه وتوزيعه، ما مصير المال الذي يكتسبه وينفقه على عياله الوفيري العدد؟ مع العلم أن العمل في المعمل أو في غيره معسور المنال.

ج ٥: لا يجوز للمسلم أن يشتغل في مصنع للخمور، أو مستودع لخزنه، أو في أي عمل من الأعمال المتعلقة بالخمور، والكسب الذي يتحصل عليه محرم، وعليه أن يبحث عن عمل يكون كسبه حلالاً، وأن يتوب إلى الله سبحانه مما سلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، ولأن النبي ﷺ لعن الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٢٥)

س: أنا مرسل هذا الخطاب لآعب تنس طاولة في شركة الكروم والتقطير المصرية التي تنتج الزيبب والعنب والزيتون وزيت الزيتون، ولكن من ضمن منتجاتها مشروب الزيبب (الخمري)، وأنا ألعب لهذه الشركة (ضمن فريقها لتنس الطاولة) وأتقاضى مرتباً شهرياً على اللعب، فهل هذه النقود حرام إذ أنها تأتي وجزء منها ثمن لمسكر؟ وهل مجرد تقاضي النقود من اللعب حرام؟

ج: هذه الشركة التي تنتج الخمر وتبيعه على الزبائن، وتستخدم أشخاصاً يلعبون تنس طاولة على عوض لا يجوز لك أن تشتغل مستخدماً عندها، والمرتب الذي تأخذه محرم عليك؛ لأن خدمتك إعانة لهذه الشركة على الباطل، ومن الإثم والعدوان، وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)،

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبناءً على ذلك يجب عليك الخروج من الشركة والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف، ومن تاب تاب الله عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾^(١)، وسيعوضك الله خيراً من هذا الكسب وأحسن عاقبة؛ لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٥٣)

س: هناك رجل قد ذهب إلى إحدى الدول الأوربية، والتحق بعمل في أحد المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للنصارى، وهو كان من الذين يقومون بطهي هذا اللحم، وقد حصل من هذا العمل على أموال. فما حكم الدين في هذا العمل، وما الحكم في هذه الأموال، وكيف يتصرف فيها؟ وإذا أهدى هذا الرجل لرجل آخر جزءاً من هذا المال هل له أن يقبله منه أم هو مال حرام، لا يجوز له أن يقبله منه؟

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

ج: هذا كسب محرم، يجب عليه أن يتوب إلى الله من العمل الذي كسبه منه، ويقطع عنه، ويندم على ما مضى، ولا يجوز له أن ينتفع بما بقي عنده منه، ولا أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٢٦)

س: نحن هنا في هولندا شباب مسلم، متمسك والحمد لله بدينه، ولكن الأعمال المتوافرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير، إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير، كعمل لكسب الرزق؟ أفيدونا أفادكم الله، ووفقنا الله وإياكم جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك أن تعمل في محلات تباع الخمر أو تقدمها للشاربين، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين، أو تبيعه على من يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى، سواء كان عملك في ذلك بيعاً أو تقديماً لها، أم كان غسل الأوانيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك

بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة، وبلاد المسلمين كثيرة، والأعمال المباحة فيها شرعاً كثيرة أيضاً، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وضحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن فعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٣٨٤)

س ٥: هل العمل بشركة الكروم المصرية حلال أم حرام؟
 علماً بأن العمل الممارس في قطاع زراعي، حيث إن هذه الشركة

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيات، ٢، ٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

يوجد بها مصانع لصناعة الزيب، وصناعة النيذ والبيرة
والخمرة؟

ج ٥: لا يجوز العمل فيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم
والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال العشرون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س ٢٠: هل يجوز العمل لدى شركات تتعامل بالربا؟

ج ٢٠: لا يجوز العمل لدى الشركات التي تتعامل بالربا،
ولا لدى البنوك الربوية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم
والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (١٩١٩٥)

س: لي أخ يعمل في بلاد الكفر، في مطعم يباع فيه الخمر، فهو يحمل الخمر والمأكولات إلى الزبائن، وهو مضطر إلى الهجرة لأسباب أمنية في البلاد، فقد بعث نصيباً من المال إلى والدتي لتحج به، فهل يجوز لها الحج بهذا المال أم لا؟ فإذا كان لا يجوز ذلك فهل يجوز لها أن تشتري به مثلاً من المأكولات أو الألبسة أو سيارة أو غير ذلك؟ وإلا فما العمل بهذا المال، أن تتركه مجمداً أو تنفقه؟

ج: المال المكتسب من العمل في المطاعم التي تقدم الخمر وغيره من المحرمات مال محرّم، وكسب خبيث، ووصول جزء من هذا المال المحرم إلى والدتك لا يوجب عليها فريضة الحج، ولا تصبر به مستطاعة للحج إذ الاستطاعة المعتبرة شرعاً أن تملك من المال المباح ما يمكنها من الذهاب والرجوع لبلدها، مع وجود المحرم؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ^١﴾، كما أنه لا يجوز أن يشتري بهذا المال بعض المأكولات

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

أو الملابس، أو شراء سيارة به، بل يجب أن يتخلص منه بإنفاقه في المرافق العامة، أو التصدق به، ويجب على والدتك عدم قبول هذا المال الخبيث مستقبلاً، ونصيحة أخيك من عدم العمل في هذه المطاعم، والتوبة النصوح من ذلك، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٤٨)

س ١: أقوم بالعمل عند ابن عمي في مشروع تجاري، وذلك بعد التنازل حتى أفق بجواره، ويقوم بسداد مبلغ معين عليه من المال، ولكن ابن العم يقوم بتناول الخمر والمسكرات، فهل عملي عنده فيه وزر؟ علماً بأنني استطعت أن أخفف من كميته التي كان يقوم بتناولها.

ج ١: إذا كان عمك في المشروع التجاري لا يشتمل على شيء من المحرمات جاز لك الاستمرار في ذلك العمل، وعليك مناصحة ابن عمك لتترك تناول المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦٧٣)

س١: إني موظف بإحدى شركات القطاع العام، وأعمل كاتباً بقسم الخدمات، ويسند إلي علاوة على عملي القيام بالإشراف على بعض الرحلات التي تقيمها الشركة، وبما أن هذه الرحلات يكون فيها مخالفات شرعية مثل: زيارة الأضرحة، والذهاب إلى الشواطئ وما شابه ذلك، وإني لا أشاركهم في هذه الأفعال، وأنكر عليهم ذلك، وحاولت الابتعاد عن هذا العمل، ولكن دون جدوى، حيث إن هذا العمل تكليف من رئيس مجلس إدارة الشركة، وإن لم أقم بتنفيذه فسوف أعاقب وأضطهد من قبل إدارة الشركة، فهل استمر في هذا العمل؟ حيث إنني لا أشاركهم في أفعالهم، وأحاول جاهداً تبيان الحق للمسئولين والمشاركين في هذه الرحلات، وحيث إنني أقوم بهذا العمل مضطراً وليس برغبتي، أم إنني لا أنفذ هذا العمل ولو تعرضت للمعاقبة والاضطهاد؟

ج١: لا يجوز لك الاستمرار في العمل المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٠٢١)

س: أنا أعمل مهندس إلكترونيات، ومن عملي إصلاح الراديو والتليفون والفيديو، ومثل هذه الأجهزة. فأرجو إفتائي عن الاستمرار في هذه الأعمال، مع العلم أن ترك هذا العمل يفقدني كثيراً من الخبرة، ومن مهنتي التي تعلمتها طوال حياتي، وقد يقع علي ضرر خلال تركها.

ج: دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، أنه يجب على المسلم أن يحرص على طيب كسبه، فينبغي لك أن تبحث عن عمل يكون الكسب فيه طيباً، وأما الكسب من العمل الذي ذكرته فهذا ليس بطيب؛ لأن هذه الآلات تستعمل غالباً في أمور محرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس والسادس والسابع من الفتوى رقم (٦٣٦٤)

س٥: هل يجوز العمل في العنب المخصص أثناء العمل فيه لصناعة الخمر؟

س٦: هل يجوز العمل في معاملة تعليب لحم الخنزير أو سائر اللحوم الموجودة في فرنسا؟

س٧: هل يجوز العمل كمحاسب أو غيره في الأبنك الربوية؟

ج٥،٦،٧: لا يجوز العمل في المصانع التي تعصر العنب ليكون خمرًا، سواء كان ذلك حملًا للعنب إليها أو فيها، أم عصراً له أم تعبئة أم شحناً أم تخزيناً أم إصلاحاً لآلاته ونحو ذلك؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، وكذا الحكم في تعليب لحم الخنزير، والعمل في البنوك الربوية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (١٨٢٠١)

س: إنني مقيم في كندا، وقد درست في تخصص التبريد والتكييف، وهو التخصص الوحيد الذي عندي، وكما لا يخفى عليكم أن مثل هذه البلاد لا تراعى فيها الحدود الشرعية، فنجد في بعض المحلات التجارية المواد المخزنة متنوعة، بحيث نجد في نفس الغرفة الكبيرة الباردة شتى أنواع الخضروات والمشروبات، منها الحلال كالحليب والمياه وعصير الفواكه..، كما أننا نجد في بعض الأحيان في نفس الغرفة ذات المساحة الكبيرة جناحاً فيه خمر، وكذلك بالنسبة للحوم، نجد لحم الأبقار والخرفان والدواجن كما قد نجد فيها أيضاً لحوم الخنازير.

فهل يجوز لي أن أقوم بتصليح الأجهزة التبريدية لمثل هذه الغرف عند عطلها؟ علماً بأنني متخرج جديد، ولا يسمح لي بالاشتغال لحسابي الخاص مباشرة بعد تخرجي من الدراسة، إذ القانون الكندي لا يسمح لي بمزاولة هذه المهنة لوحدي إلا من بعد أن اشتغل ثلاث سنوات لدى إحدى الشركات المعتمدة، حتى أتقن المهنة، وقد حاولت الهجرة للبلاد الإسلامية لكي أمارس هذه المهنة، فالكل يسأل مني هل لك التجربة في الميدان المذكور، وبأن الشهادة وحدها لا تكفي للتشغيل. فالآن ارتبك علي الأمر من حيث الحكم الشرعي في الجواز أو عدمه، لممارستي هذه المهنة، حتى يتيسر لي أن آخذ بعض التجربة، وأتمكن من

الهجرة من هذا البلد أو اشتغل لحسابي الخاص، وأتجنب التصليح عندما يكون فيه محذور شرعي. أرجو إجابتي عن هذا السؤال، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فليس لك أن تستمر في العمل المذكور؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١). يسر الله أمرك وعوضك خيراً من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع والسابع عشر من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٧: ما حكم فتح محل لألعاب الأطفال الإلكترونية، وهي ألعاب فيها صور متحركة لرجال ونساء، وسباق سيارات وغير ذلك على الشاشة، ويضع الأطفال النقود ثم يتابعون اللعبة أو يشتركون فيها حتى ينتهي الوقت المخصص للمبلغ الذي استخدموه؟ علماً بأن المكان قد يأتيه الذكور والإناث.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج ٧: فتح المحل على الوصف المذكور لا يجوز؛ لاشتماله على محظورات شرعية.

س ١٧: ما حكم تأجير الأرض أو المحلات التجارية في غير البلاد الإسلامية لمن يبيع الخمر أو الخنزير أو تأجيرها لبنوك ربوية، ونحو ذلك؟

ج ١٧: تأجير الأراضي أو المحلات التجارية لمن يستعملها في أشياء محرمة كبيع الخمر والخنزير والربا ونحوها محرم، سواء كان في بلاد إسلامية أو غير إسلامية؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٠٨)

س: أعمل بمتجر منذ عامين، وأتقاضى مرتباً شهرياً قدره ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيه) غير أنني اشتبهت، بل أكاد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أجزم بأن عملي هذا ليس بصحيح نسبة للآتي:

أ - صاحب المتجر يضع نقوده بطرف بنك ربوي، بما يسمونه حساب جاري.

ب - يتعامل بالسجائر المحرمة كما تعلمون (أحياناً).

ج - يشتري البضائع غائبة ويبيعها غائبة.

ج: لا يجوز لك العمل عند من يبيع الدخان (السجائر)؛

لأن في ذلك تعاوناً على الإثم، وقد نهى الله سبحانه عن

ذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٤٥٧)

س: أحيطكم علماً بأنني مقيم في دولة أوربية، ومعظم الناس هنا يعملون في توزيع الجرائد، وتشمل بعض الإعلانات عن الخمر والدعارة، وفيه بعض الناس يعملون في مكاتب توزيع

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الإعلانات عن السوبر ماركت، ومعظمها عن الخمر، والبعض الآخر يعملون في المطاعم، ويقدمون بعض الأطعمة من اللحوم المحرمة والمشروبات، والجميع يقولون: إن هذا رزقنا، ويقولون: إنه يصبح مالاً مشبوهاً، ولكن في بلدنا لا يوجد عمل، وفي حالة عدم وجود عمل فالبعض يقوم بالانحراف، والبعض معرض للانحراف في السرقة. فما حكم الدين في هذا العمل؟

ج: لا يجوز توزيع الصحف التي فيها الإعلان عن الخمر والبغاء، ولا يجوز العمل في المطاعم التي تقدم الخمر ولحم الخنزير، ولا العمل في محلات البيع التي تباع الخمر والمحرمات، والواجب طلب الرزق من كسب حلال، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (١)، ويقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢).

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٣، ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٣٣)

س: صاحب بيت أجر بيته لشخص ما، فقام المستأجر ببيع الخمر فيه، وعندما علم بذلك صاحب الدار أراد إخراج المستأجر من البيت، ولكنه عجز عن ذلك لسبب ما. والسؤال الآن: هل على صاحب البيت إثم لو تركه بعد ذلك؟ مع العلم بأننا لا نستأجر على شروط مسبقة، وما حكم إجارة المكان لمن يقوم بارتكاب المحرمات وفعل المعاصي فيه كجعله دور لمواخير وأماكن شرب الخمر وغيرها؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه آثم إذا تركه بعد علمه؛ لأن تركه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٦٥١)

س: عندنا في الجزائر مؤسسة تصنع المشروبات من البرتقال والتفاح وعصير الليمون، لكن في هذه المؤسسة يصنعون الخمر والبيرة، ما حكم ذلك؟ فأنا امتنعت حتى يتبين الحلال مع الدليل، وإلا فأبقى على ما أنا عليه.

ج: الأصل أن ما تصنعه المؤسسة من الشراب الطيب الحلال أنه لا شيء فيه، وما تصنعه من الشراب الخبيث المسكر أنه حرام، لكن ينبغي اجتناب تلك المؤسسة؛ لأن في التعامل معها في الشيء المباح مساعدة لها فيما تقوم به من الأعمال المحرمة، وقد نهى الله جل وعلا عن التعاون على الإثم، فقال جل شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٦٣)

س ١: من الناس من يعمل في توزيع الإعلانات على البيوت، أي: يضع الإعلان أمام الباب، هذه الإعلانات كل محل له ورقة منفصل، فهناك إعلانات عن محل لبيع الأحذية، ومحل لبيع الموبيليا، ولكن هناك إعلانات عن محلات المواد الغذائية، وهذا إعلان يعرض معظم ما لديه، فيعرض بجانب السكر والأرز يعرض الخمور، أو يعرض لحوم البقر والخرفان، ولحوم الخنزير، فما الحكم في توزيع هذه الإعلانات؟

بعض الناس يوزعون الإعلانات التي تحتوي على مواد غذائية، أما الإعلانات التي يكون داخل فيها الخمر والخنزير فيلقونها في الزباله بدون أن يدري صاحب الإعلان، ولكن يجاسونه عليه اعتباراً أنه وزعها. فما حكم المال؟

بعض علماء أوربا قالوا: إن الخمر والخنزير حلال في شريعة هؤلاء، فهل معنى ذلك أننا نعمل في مجالات الخمر والخنزير، فما رد فضيلتكم على هذا الكلام؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج ١: يحرم على المسلمين بيع الخمر والخنزير، ولا يحل لهم

التعاون مع غيرهم في ترويج المحرم: بتسويقه، أو الدعاية له، أو الإعلان عنه، أو إلصاق الإعلانات عنه على المنازل؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله جل شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

والمبالغ التي يأخذها الأجير مقابل إلصاق الإعلان عن المحرم لا تجوز ولو رمى الإعلان عن المحرم ولم يلصقه لا يحل له المال؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٧٢٨)

س: أنا طبيب بيطري مسلم مقيم في هولندا، ولكن ليس بصفة دائمة، ولكن بصفة مؤقتة، وسبب سفري إلى هولندا هو البحث عن عمل، وكما تعلم فضيلتكم إن أي فرد هنا لا يعمل في مجال تخصصه، المهم لا أطيل عليكم، أعرفكم إنني رفضت

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

والحمد لله العمل في بعض محلات الأكل التي تتعامل مع لحم الخنزير، لأنني اعتبر الأجر الذي سوف أخذه سيكون حراماً، وطبعاً كما تعلم فضيلتكم إن فرض العمل قليلة جداً، المهم حصلت والحمد لله فرصة عمل في فندق، وكل الذي أقوم بعمله هو: تنظيف الحجرات، وترتيب السرير، وتغيير الفرش بآخر جديد، ولكن بعد فترة من العمل في هذا الفندق علمت أن صاحب هذا الفندق كاتب في الإعلانات الخاصة بالفندق بأنه يرحب بالرجال الشواذ جنسياً، أي: اللواط، في هذا الفندق، ولكن أيضاً يوجد كثير من العائلات مقيمون في هذا الفندق، ولكن كل الذي يسبب لي القلق هو: هذا الترحيب بالشواذ جنسياً، كل الذي أريد معرفته: هل عملي في هذا الفندق يعتبر حرام، وهل الأجر الذي أخذه يعتبر حرام؟ علماً بأن فرص العمل هنا قليلة جداً، فهل استمر في العمل في هذا الفندق، أم أتركه؟ وأنا في انتظار ردكم.

ج: لا يجوز العمل في هذا الفندق المذكور؛ لما فيه من التعاون

على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٩٧٩)

س: إنه عرض علي العمل في فندق كمحاسب، ولحاجته إلى زيادة دخله فيرغب معرفة حكم العمل فيه، مع العلم أنه يقدم في هذا الفندق الخمر، وفيه حمامات السباحة التي يختلط فيها الرجال بالنساء وصلات الرقص الماجن.

ج: لا يجوز العمل في الفنادق التي تعمل فيها المنكرات وتبيح المسكرات؛ لأن العمل فيها من التعاون على الإثم والعدوان، فعليك بالتماس العمل الحلال النزيه، وأبشر بالخير وحسن العاقبة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢).

وفقك الله ويسر أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

الفتوى رقم (١٨٩٢٩)

س: يعمل زوجي محاسباً بأحد الفنادق التي تبيع الخمر وتقام فيها الحفلات منذ عشرين سنة، ونحن نعتمد على هذا الدخل في طعامنا ومشربنا ومسكننا، ولنا ثلاثة أولاد، فهل هذه الأموال تعتبر أموالاً حراماً أم حلالاً، وإن كانت حراماً فكيف نتوب إلى الله من هذه الأموال بعد أن أكلنا منها وشربنا ونشأ منها أطفالنا، فما هو رأي الدين في هذا الأمر أثابكم الله عنا خيراً؟

ج: العمل في الفنادق التي تباع فيها الخمر محرّم؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وعلى ذلك فالدخل المكتسب مقابل العمل في هذا الفندق مال محرّم، وما ذكرت من اعتماد على هذا المال في طعامكم ومشربكم وتنشئة أولادكم منه، فإنه يجب عليكم التوبة النصوح مما مضى من ذلك، والتخلص من المال المتبقي من ذلك المال بالتصدق به، مع ترك العمل في هذا الفندق والبحث عن كسب حلال، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٢﴾

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٥٤)

س: هل يجوز لي تنفيذ أعمال لوحات وأختام ودعاية وخلافه للبنوك التي تتعامل بالربا طهرنا الله منه؟ وهل أنا آثم إذا عملت شيئاً من ذلك لمحات التصوير ومحلات بيع أشرطة الأغاني؟ نرجو الإفادة والإيضاح.

ج: لا يجوز التعاون مع من يفعل المحرمات فيما يفعله منها، من أكل الربا، والاشتغال بالتصوير كمهنة يكتسب منها، وكذلك من يبيع أشرطة الأغاني المحرمة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢).

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٧١)

س: رجل مسلم يسأل ويقول: لديه مكان مخصص لإصلاح الكراسي والطاولات وما شابه ذلك، وتقدم إليه أحد أصحاب الفنادق الكبيرة في كينيا، والذي تملكه شركة غير مسلمة، وطلب منه إصلاح بعض الكراسي والطاولات الخاصة بالفندق مع العلم أن هذه الكراسي والطاولات يجلس عليها لأكل لحم الخنزير وشرب الخمر، فهل يجوز للتاجر المسلم التعاون مع هؤلاء من إصلاح الكراسي والطاولات بأجرة معينة؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا يجوز للمسلم التعاون مع المذكورين لإصلاح الطاولات والكراسي التي يجلس عليها لأكل الخنزير وشرب الخمر، سواء بأجرة أو بدون أجرة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٨٧)

س: اطلعت على الفتوى رقم (٢٠٤) في ١٤٠٢/٢/٩هـ في

كتاب عنوانه: (فتاوى إسلامية)، الجزء الثالث، صفحة رقم (٣٥١)

التي موضوعها: العمل في المطاعم التي تقدم الخمر ولحم الخنزير.

إني قاطن في فرنسا، متزوج ولي أبناء، ومشكلتي هي كالتالي:

العمل تقريباً معدوم عندنا، وهذه ليست حجة أنجو بها عند

ربي، والمصيبة الكبرى وهي إنني أعيش في محيط غير مسلم،

زوجتي مثلاً تصلي وتصوم، وهذا بعد جهد طويل ومديد وقاس

ومر، ولا أظن إن واجهتها بالحقيقة أنها ستقتنع وترضى بحكم

الله، وهذا سيؤدي لا محالة إلى الطلاق وتخريب البيت، وقانون

الدولة عندنا يعطي حضانة الأولاد إلى الأم، وأخشى عليهم ترك

دين أبيهم. سؤالي هو: هل أتوقف عن العمل في هذا المعمل الذي

فيه لحوم الخنزير وغيرها وإن أدى ذلك إلى الطلاق إذا اقتضى

الأمر، أم أواصل عملي؟ أفيدونا أفادكم الله، وفقنا الله وإياكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه لا يجوز لك الاستمرار

في العمل المذكور؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي

نهى الله عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، ونوصيك بالتماس عمل غير العمل المذكور: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢)، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٧١)

س: هل يجوز تأجير رخصة فندق يقوم هذا الفندق بالإضافة إلى أعماله الفندقية بتقديم المشروبات الكحولية لمن أراد؟ هل المال المأخوذ من تأجير هذه الرخصة حلال أم حرام، أفئونا مأجورين.

ج: لا يجوز تأجير رخصة الفندق إذا كان من ضمن أعماله تقديم المشروبات الكحولية، أي: الخمر، أو غيرها من تيسير

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٣، ٢.

ارتكاب المحرمات؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ومحاربة الله ورسوله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، كما إنه لا يجوز تأجير الرخصة مطلقاً، وإنما يجوز استعمالها لمن أعطيت له، فيما أخذها من أجله إذا لم يكن ذلك محرماً ولا معيناً على محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٤١٤٢)

س ٢: هناك محلات سياحية تفتح في الصيف، فما حكم العاملين في هذه المحلات بغرض أن منها لا يبيع البيرة ويبيع أشياء محللة شرعاً؟

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر من أن العاملين في المحلات السياحية لا يبيعون محرماً، وإنما يبيعون أشياء محللة فلا حرج في ذلك.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

س ٣: ما حكم تأجير الشقق المفروشة للمصيفين؟

ج ٣: يجوز ذلك، إلا إذا غلب على الظن أنها ستستعمل للفساد، فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٣٣)

س: أعمل بالشركة العربية للإنشاء والتعمير (قطاع خاص) وتقوم الشركة حالياً بإنشاء مدينة سياحية تسمى (قرية السلام السياحية) وهي عبارة عن فيلات وشقق وشاليهات، وتطل على البحر مباشرة، بضاحية العجمي بالإسكندرية، هذه القرية بنيت خصيصاً لتستعمل كمصيف لرواد المنطقة، علماً بأنها تقع بين عدة مصايف أخرى، أو بمعنى أصح كل المنطقة الساحلية بضاحية العجمي تستعمل كمصايف، والناس عندنا الذين يستعملون هذه الأماكن في الصيف فقط لا يلتزمون بشرع أبداً، والديانة صفة متأصلة فيهم، حيث إنهم يستحمون في البحر بما يسمى: (المايوه) سواءً رجال أو نساء، علماً بأن منطقة العجمي منطقة متطرفة عن الإسكندرية، والناس فيها أكثر انحلالاً وعصياناً لله رب العالمين

عن غيرها بوسط البلد، حتى من الشوارع المحيطة بالمصايف أو بالقرى السياحية.

وقد استفتى صاحب الشركة التي تقوم بالبناء الأستاذ الشيخ محمد حسين عندنا فأجاز له البناء على شرط تحري البيع، وأقصى تحري للبيع تم حتى الآن هو: أن الشركة لا تبيع للمسيحيين فقط، وتبيع لأي ناس خلاف ذلك، يستوي في ذلك الملتزم بشرع الله وغير الملتزم، علماً بأن من ظاهره الالتزام بشرع الله الذين اشتروا في هذه القرية قليلون جداً لا يحصون على أصابع اليد الواحدة، أما الباقي وهم الأكثرية فظاهرهم غير منضبط بشرع الله تماماً، أي: إنهم على سبيل المثال: (رجال، حليقي اللحى، يتعاطون الدخان، نساؤهم متبرجات إلى أبعد حدود التبرج) ومعلوم أن عندنا في مصر نعاني من أزمة سكن، بمعنى: أن المشترين لن يشتروا هذه بغرض السكن؛ لأن هذه الوحدات تباع بالتمليك، ومن يملك عندنا بأن يشتري بهذه الصفة هم قلة، ويستطيعون أن يشتروا في وسط البلد بنفس الأسعار بغرض السكن. أي: إنهم لا يشترون هذه الوحدات إلا بغرض استعمالها كمصيف؛ لأنه يصعب السكن فيها شتاءً لقلّة الخدمات بها في الشتاء، ولبرودة الجو بحكم موقعها. والسؤال:

١ - ما حكم بناء مثل هذه المدن أو القرى حيث استشرى الأمر؟

٢ - ما حكم العاملين بهذه الشركات؟ علماً بأن للشركة

مشروعات أخرى داخل البلد.

٣ - ما حكم العاملين بموقع العمل، سواء مهندسين أو مقاولين أو موظفين؟

٤ - ما حكم المهندس المعماري الذي يضع تصميم أمثال هذه المدن؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر يحرم بناء هذه المدن؛ لما في ذلك من التمكين لأهل الفساد على فعله والتعاون معهم على انتشاره.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يعمل بهذه الشركات في إقامة هذه البيوت أو المنشآت وملحقاتها، سواء كان مقاولاً، أم مهندساً مشرفاً على التنفيذ، أو واضعاً للتصميم، أم عاملاً في البناء، أم مديراً للعمل، أم كاتباً.. إلى أمثال ذلك؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وانتشار الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٠١)

س٢: هل مقاول الأنفار حرام أم حلال؛ حيث إنه يقوم

بجمع أفراد للعمل لدى شخص آخر ويقوم الشخص الآخر بإعطائه أجراً عن ذلك، وإعطاء العمال أجورهم؟
ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر جازت الأجرة؛ إذا كان العمل مباحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٥٦)

س ١: والدي رجل بالمعاش، يتقاضى راتباً شهرياً لا يكفي مصاريفنا، مع العلم بأننا أسرة مكونة من سبعة أفراد، مما جعل والدتي تعمل خياطة نساء، وتعمل لهم ملابس تكشف عوراتهن. فما حكم الإسلام في النقود التي تأخذها ثمناً لهذه الملابس وتصرفها علينا، فما حكم الإسلام في هذه النقود؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنها تخطط تلك الملابس فعملها محرم، وكسبها منه محرم، وعليها أن تتوب إلى الله مما مضى وتقلع عنه، وتعمل عملاً حلالاً تكسب منه، وأبواب الكسب الحلال كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

وَبَرَزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾ الْآيَات (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٦٣٦)

س: شخص يمتلك منزلاً به عدة مساكن في أحد المصايف،
ويؤجرها في فترة الصيف للمصطافين، فمنهم من يقوم باستئجار
مثل هذا السكن للترويح عن نفسه وأسرته من متاعب العمل وما
إلى ذلك، ومنهم من يستأجرها للهو واللعب في هذه الفترة. فإن
كان ذلك الشخص لا يمكنه اختيار أو تحديد نوعية معينة للسكن
عنده، إذ هو يتعاقد مع أناس مجهولين بالنسبة له، لم يعرفهم بعد،
فهل يجوز له ذلك؟ وما حكم المال الذي يأخذه من هذه
الإيجارات، وهل ينتفع به، وهل يجوز بيع مثل هذا المنزل لمن
يستخدمه غالباً لنفس الغرض؟

ج: الأصل في هذا وأمثاله الإباحة، لكن لو عرف المؤجر أن
المستأجر استأجره ليتخذه مقراً للهو واللعب ونحو ذلك من

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

المحرمات حرم التأجير عليه؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وكذلك الحال بالنسبة لمن يباع عليه المنزل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٩٣)

س: إنني أملك بناية قرب المدينة المنورة، مشتركة بيني وبين أخي، ولم نجد من يستأجرها منا سوى رجل يضعها مقهى، والمقهى يستلزم وضع شيش الجراك والتلفزيون، مع العلم بأن المقهى هذا مقابل للمسجد الجامع، لا يفصل بينهما إلا الشارع. فهل يجوز لنا شرعاً أن نؤجر محلنا على من يضع فيه هذه الأشياء المذكورة؟
ج: لا يجوز أن يؤجر المحل على من يستعمله في محرم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وهذه المسألة المستول عنها، داخلة في ذلك، مع ما فيه من أذى الداخل في المسجد والخارج منه، والجماعة في وقت الصلاة، وعليكم بالصبر حتى

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

تجدوا من يستأجره لغير هذا الغرض وأبشروا بالخير؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٠٦)

س ٣: ما قولكم وفقكم الله فيمن يؤجر دكاناً أو نحوه على من يجعله مكاناً للتصوير أو للحلاقة، ومن ذلك حلق اللحي، وما حكم أخذ الأجرة على من هذا عمله؟

ج ٣: الأصل في إجارة الدكاكين الجواز، لكن إذا علم أو غلب على ظن المؤجر أن المستأجر سيستعملها في محرم؛ كالتصوير، أو بيع الخمر، أو حلق اللحية، ونحو ذلك من المحرمات - لم يجوز أن يؤجرها له.

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٣، ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٨٢١)

س: لقد تم إيجار محل من والدي لرجل، وهذا الرجل قام بإيجاره من شخص يبيع الأغاني والموسيقى، وقلت لوالدي: هذا حرام، ويجب أن تخرجه، لكن الأمر الذي حصل: أن الرجل الذي استأجر المحل من والدي هو الذي قام بإيجار الدكان من صاحب الأغاني، ثم قرأت كتاباً فيه: إنه حرام أن يؤجر الرجل من أصحاب الأغاني، وقلت لوالدي هذا وأعطيته الكتاب، لكنه قال لي: إن الأغاني هي حرام وليس الأجار، فقلت أنا: لا، بل حرام، وصار نقاش حول هذا الموضوع، فقلت: سوف أكتب لسعادتكم لكي توضحوا لوالدي هذا الشيء الخطير، وطلب والدي مني الدليل على أن إيجار الدكان من صاحب الأغاني حرام.

ج: لا يجوز تأجير المحل لمن يبيع آلات الأغاني والموسيقى وأشرطتها؛ لما في ذلك من إعاتهم على المحرم، وتمكينهم من ترويج باطلهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

عَلَى الْإِيمِ وَالْعَدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٣٨٦)

س: ما حكم تأجير الدكاكين على أصحاب البقالات الذين من جملة مبيعاتهم الدخان، وكذلك تأجير المحلات على أصحاب المكتبات الذين من جملة مبيعاتهم المحلات الخليعة؟
ج: يشترط لصحة الإجارة: أن تكون على منفعة مباحة، وبيع الدخان والمحلات الخليعة عمل محرم، فيجب على صاحب المحل حينما يؤجر أن يشترط على المستأجر إذا كان لا يثق منه أن لا يستعمله في محرم، فإذا خالف الشرط فله أن يفسخ الإجارة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٥٩٣١)

س: لدي أرض على حافة الطريق للمقبرة، وأريد أن أؤجرها، والمستأجر يضع فيها قهوة، ولا بد من أن يجعل فيها شيشاً ويشرب فيها الدخان. فهل على من أخذ أجرتها شيء؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز للمسلم إجارة الأرض لمن تحقق أنه سيفعل المحرمات فيها، من الشيش والدخان؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٢٠)

س: قمت بتأجير عقار لي على جمعية الثقافة والفنون بالباحة، وفي نفسي شيء من هذا، لكي يطمئن قلبي أرجو من سماحتكم توجيهي إلى ما ترونه مناسباً في هذا الشأن، علماً أن من

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أعمال هذه الجمعية تشجيع: الفن، والتمثيل، وإحياء التراث الشعبي.. وغيره. وفقكم الله وحفظكم ذخراً للإسلام وأهله.

ج: لا يجوز تأجير المحل لمن يعمل فيه المعاصي؛ كالغناء واللهو، أو يتخذة محلاً لبيع المواد المحرمة؛ كآلات اللهو والغناء، أو التصوير، أو بيع الدخان، أو المصورات المحرمة، كالمجلات الخليعة.. ونحو ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٤٧)

س: نفيد سماحتكم حفظكم الله، بأننا مؤسسة مقاولات مباني وصيانة وترميم، وتعرض علينا بعض الأعمال في هذا المجال في المحلات التالية مثل:

١ - محلات الحلاقة للحى وغيرها.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

٢ - البنوك.

٣ - استوديوهات التصوير.

٤ - محلات تسجيل الأغاني.

٥ - محلات بيع الجراك والشيشة.

٦ - المقاهي العامة.

وجزاكم الله خيراً ونفع في علمكم الإسلام والمسلمين،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز للمؤسسة المذكورة

الدخول في مقاولات مبان وصيانة وترميم للمحلات المذكورة في

السؤال؛ لأنها وسيلة لاستخدامها فيما حرم الله، ومن قواعد

الشرعية: (أن الوسائل لها حكم الغايات).

وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨١٥)

س ١: إنني أعمل في مهنة سباك أدوات صحية، وبطبيعة

العمل في بعض الأحيان نذهب إلى المصايف والشاليهات التي أمام

البحر بمدينة الإسكندرية، وهي المدينة التي أقيم فيها، وأنا من

أهلها، فهل عملي في هذه المصايف والشاليهات يعتبر من باب

التعاون على الإثم والعدوان؟ علماً بأن الغالب على أحوال الناس - سواء ذكوراً أو إناثاً - في مثل هذه المناطق، وفي مثل هذا الوقت: الفجور والمجون، وكشف العورات، وإذا كنت قد قبضت من هذا العمل مبلغاً فماذا أفعل؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ١: الخير لك أن تكسب الحلال من وجوه لا رية فيها، فتستغل مهنتك التي هيأها الله لك ويسرها (سباكة أدوات صحية) في غير المصايف والشاليهات، فإنها مواضع فتنة، ويغلب على من ينزل بها الشر، وفي إصلاح أدواتهم الصحية معونة لهم بتوفير ما فيه راحتهم، وتسهيل للنزول بها، وفي ترددك على هذه الأماكن لعمل السباكة في مساكنها اختلاط بأهل السوء والشر، وفي البعد عنهم السلامة من الفتن. أما ما سبق أن كسبته من العمل بها فارجو الله أن يتجاوز عنك في كسبه والانتفاع به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧٥٠٩)

س: أقوم الآن بعمل مشروع محل لبيع وإيجار شرائط الفيديو الغير محرمة، أي: المتداولة في السوق. هل العائد منها من

أموال تكون حلالاً أم حراماً؟

ج: لا يجوز العمل في محلات الفيديو الموجودة في الأسواق اليوم؛ لما تشتمل عليه من المنكرات والمفاسد العظيمة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٠٨)

س: أرسل إليك رسالتي هذه بخصوص استريو أغاني، أنا أعمل به من أجل الكسب فقط، ليس لي هواية، ولا أحب أستمع إلى الأغاني، ولكن أقوم بتشغيل هذه الأشرطة للمشتري من أجل البيع، وأنا أعمل في هذا الاستريو منذ ١٥ عاماً، وقال لي بعض أهل العلم: عملك هذا حرام، ولا يجوز العمل فيه، وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به. هل هذا صحيح، هل أنا آثم، أم هذا حرام ولا يجوز العمل في استريو الأغاني؟ أفتونا. واستريو الأغاني عبارة عن موسيقى وأغاني رجال ونساء، جميع المغنيين والمغنيات. جزاكم الله خيراً.

ج: عملك في الاستريو حرام، والكسب الذي تحصل عليه من ذلك حرام، فالواجب عليك:

ترك هذا العمل، والتخلص من المال الحرام: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿ (١) .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٦٨)

س: نريد من سماحتكم التكرم بتقديم نصيحة لشخص عزيز علي، يعمل في محل لبيع أشرطة الغناء، وآخر يعمل في محل لبيع أشرطة الفيديو، وقد قمت بنصحهما بترك العمل في هذين المحلين، وقلت: بأن ذلك العمل حرام، وأن الراتب الذي يحصلون عليه من هذا العمل هو كسب حرام، ومساعدة على الإثم والعدوان، ومعصية لله ورسوله. ولكنهما يحتجان بقولهما: إنها لو كانت حراماً لمنعتها الدولة، وإنه لو ترك هذا العمل فإنه قد لا يجد عملاً آخر. فنرجو من سماحتكم نصحهما ومن تابعهما في هذه الأعمال التي تنشر الفساد والرذيلة بين المسلمين والتي تتنافى مع ديننا الحنيف.

ج: لا يجوز العمل في تسجيل الأشرطة والفيديو المشتعلة على

(١) سورة الطلاق، الآيات، ٢، ٣.

الأغاني والموسيقى والصور الخليعة، وأن الكسب منها حرام، وعلى المسلم أن يحرص على ما ينفعه في دنياه وآخرته، وما يقربه إلى رضوان الله وجنته، ويباعده عن سخطه وناره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠١٦)

س: هل يجوز أن أعمل محاسباً لصاحب عمل مهنته التصوير ونسبة الصور عنده ٥٠٪، ٥٠٪ ذوات أرواح، وغير ذوات أرواح، وعملي يتلخص في الآتي:

- ١ - عمل حسابات وفواتير لجميع الصور التي تتم .
- ٢ - استقبال المكالمات التليفونية ومقابلة الزبائن .
- ٣ - تسليم الصور للزبائن .
- ٤ - الصور لذوات الأرواح تشمل صور النساء متبرجات، وكذلك حفلات زواج. وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز أن تعمل محاسباً؛ لما في ذلك من الإعانة على المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٩٠)

س ١: نعمل في نجارة المسلح، ونعمل لدى شركة، وهذه الشركة تقوم ببناء قرية سياحية على شاطئ البحر، والأمر الذي نعرفه: أن هذا المكان أو هذه القرية ستخصص في فنون اللهو واللعب بالنسبة للأجانب بما تشمله هذه الكلمة من جميع اللهو، فهل يجوز لنا العمل بها؟

ج ١: لا يجوز لكم العمل في الشركة المذكورة؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٦٥٢)

س: إني أكتب بعض اللافتات والإعلانات، وخصوصاً إني أجيد الخط العربي لبعض المحلات والبارات، وبعض الفرق الموسيقية، ولكنني علمت من أخ في الله: أن كتابة هذه اللافتات

إلى هذه البارات والفرق الموسيقية حرام، لاعتباري مشتركاً في هذا الإثم فأردت أن تفتيني في هذه المسألة حلال أم حرام؟ وأرجو من سيادتكم أن ترسلوا الإجابة لأنني في حيرة من أمري.

ج: لا يجوز لك عمل اللافتات والإعلانات لمحلات البارات والفرق الموسيقية؛ لأن عملك هذا مساعدة لهم على العمل المحرم، والاستمرار فيه، وقد نهى الله جل وعلا عن التعاون على الإثم فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٨٩٧)

س: أنا شاب أعمل في صيانة الطائرات قسم الإلكترونيات، وعندنا جهاز فيديو مركب في الطائرة، ويطلب منا تصليح هذا الجهاز، الذي يعرض فيه الأفلام العربية والغربية، التي يظهر فيها

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

النساء المتبرجات والموسيقى والغناء. ما حكم تصليحنا هذا الجهاز؟

ج: لا يجوز إصلاح الآلات التي تستعمل في محرم؛ لأنها إعانة على الباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨١٨)

س ١: ما حكم أجره شهرية عمل بدار السينما، وأجره يومية من بيع السجائر أو أشرطة سمعية وسميعة بصرية؟ وما حكم من يصلي بيته فقط، عدا يوم الجمعة والعيدين؟

ج ١: الأجره الحاصله من العمل بدار السينما، ومن بيع الدخان حرام؛ لأن هذه الأعمال محرمة، فالمال الذي يؤخذ بمقابلها يكون حراماً، وصلاة الجماعة واجبة على من يسمع النداء؛ لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، وقد هم ﷺ أن يحرق على المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوتهم بالنار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٩٧)

س: أنا أعمل مهندس معماري عند رجل متدين، ذو خلق، ولكن هذا الرجل في الفترة الأخيرة وسع نشاطه، فاشترى فرشاة وكراسي وعقود إنارة يؤجرها للأفراح.

١ - فهل يجوز لي أن استقبل الزبائن، وأكتب مواعيد حفلاتهم لأخبر هذا الرجل عندما يحضر، مع العلم أن هذه الأفراح غالباً يستخدم فيها أهل الفرح الزير والطبل والأناشيد؟

٢ - هل يعتبر المال الذي أتقاضاه من صاحب المؤسسة فيه شبهة؟

٣ - هل يجوز تأجير إحدى العمارات التي قامت المؤسسة بإنشائها على أنها قصر للأفراح؟

أفتونا مأجورين.

ج: الأصل في المعاملات من بيع وشراء وإجارة وغيرها: الحل، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا للدليل، وقد أخرج الدليل عدداً من صور المعاملات من هذا الأصل إلى الحرمة.

وعليه: فما كان محرماً في أصله أو مفضياً إلى محرّم بوسيلته

أو استعين به على محرم - فهو حرام.

وأنت أبصر بحالك، فإن غلب على ظنك أن المستأجر لهذه الأشياء سيقم عليها منكرًا؛ كالزير والطبل، واختلاط النساء والرجال، ووجود الأغاني المنكرة والموسيقى - فلا تؤجرها له. أما الدف للنساء فلا بأس به في العرس؛ لأنه من إعلان النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٦٩)

س٣: شخص كان يقوم بشراء أشرطة فيديو، وكذلك باستئجارها، ثم بعد أن يقوم بمشاهدة هذه الأفلام الهابطة والمسلسلات التي لا فائدة فيها، وبعد أن يشاهدها يقوم بإعادتها إلى صاحب الفيديو، ثم تاب هذا الشخص، ولكن بقي لصاحب الفيديو فلوس لا يدري كم هي، وهي قيمة الأشرطة، فهل يعيدها أي: الفلوس إلى صاحب الفيديو، أم يتصدق بها عنه؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: لا يجوز بيع ولا تأجير الأشرطة المشتملة على محرم،

وعلى كل من المؤجر والمستأجر التوبة إلى الله تعالى من هذا العمل،
وإذا طالب المؤجر بالأجرة فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٢٨)

س: هل رواتب الذين يبيعون المجلات الخليعة والدخان
والخمر حلال أم حرام؟

ج: العمل في المحلات والأماكن التي يباع فيها الدخان
والمجلات الخليعة والخمور محرم؛ لأنها من الخبائث، وكسبها
خبث، ولأن ما حرم أصله حرم بيعه وشرأؤه والانتفاع بثمنه،
وعلى ذلك لا يحل أخذ الرواتب المترتبة على العمل في هذه
المحلات، والأماكن التي تبيع هذه المحرمات؛ لما في ذلك من تسهيل
ترويجها، وإضرار الناس في دينهم ودنياهم، والإعانة على الباطل
والإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا
نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وروى الإمام أحمد في مسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمرة بعينها، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها»، وروى الإمام الترمذي وابن ماجه نحوه.

وعلى من عمل في المحلات المذكورة أن يتخلص من الأموال المتحصلة عنده من العمل فيها، وذلك بإنفاقه في وجوه الخير والبر، كإعطائه للفقراء والمساكين إذا استطاع ذلك، مع التوبة إلى الله سبحانه، كما أن عليه أن يترك هذا العمل، ويبحث عن عمل كسبه حلال نزيه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٠٧٩)

س ١: مسألة الحلاق هل يمكن له أن يشتغل حلاقاً بشرط أن لا يخلق اللحي، ويأخذ أجرة عليها، فهل هي حلال أم ماذا؟
ج ١: حلق اللحية محرم، ولا يجوز للإنسان أن يشتغل حلاقاً بخلق اللحي؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).
أما الاشتغال بخلق رؤوس الرجال دون اللحي فلا حرج فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن تعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٦٢)

س ٢: حلق اللحية من أجل العمل ونحن نعلم أن صاحب اللحية محروم من العمل، فهل الذي يخلق اللحية بدون ما يقولون له آثم؟

ج ٢: لا يجوز حلق اللحية؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وإرسالها، ونهى عن التشبه بالكفار في حلقها، فلا يجوز حلقها من

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أجل العمل؛ لأن مجالات طلب الرزق كثيرة والله الحمد، قال تعالى:
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٣٨٩)

س ٣: عندي حلاق وكان يخلق اللحية، وبعد ما استصحت

أوقفته عن حلاقة اللحية، هل علي فيما سبق شيء؟

ج ٣: قد أحسنت فيما فعلت من إيقاف الحلاق عن حلق

اللحي، وعليك التوبة إلى الله مما سلف؛ لأن حلق اللحي

أوقصها معصية من معاصي الله عز وجل؛ لأن الرسول ﷺ أمر

بإعفاء اللحي وتوفيرها، وأمر بقص الشوارب وإحفاها، وقد

قال الله سبحانه: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١﴾، وقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا
سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١١٦)

س ٢: سائل يقول: إنه رجل متدين، وحصل على وظيفة في مصنع للكليك، وطلبوا مني أن أحلق لحيتي وإلا سوف أحرم من العمل في المصنع، ولدي ظروف صعبة تضطرني للعمل، فهل يجوز لي حلق لحيتي لأجل العمل في هذا المصنع؟

ج ٢: لا يجوز حلق اللحية من أجل الحصول على العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وعليك بالتماس الرزق بغير هذه الطريقة، والله

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٧٠)

س: صاحب الفضيلة: أنا صاحب محلات تجارية معدة للإيجار (دكاكين) وقد أجرت أحد هذه الدكاكين على حلاق بأجر شهري، وعند حضوري إلى ندوة دينية أفتى لي أحد المرشدين بهذه الندوة بأن إيجار الدكان على الحلاق حرام؛ بدعوى أنه يخلق اللحى.

لذا آمل من فضيلتكم أن تفتوني: هل الإيجار على الحلاق حرام فأمتنع أم لا؟ أرجو سرعة الفتوى في أمري هذا. جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا تجوز إجارة المحل لمن يخلق اللحى؛ لأن في ذلك إعانة له على فعله، ومعلوم أن حلقها محرم، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

عَلَى الْبِرِّ وَالْتِقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿١﴾
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٧٤٢)

س: أعمل عند رجل تربطني به صلة رحم، لكنه يشرب المخدرات والخمور، ولا يحافظ على الصلوات، وأنا رجل أصلي، وأحاول بقدر المستطاع الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، ولكنه يستهزئ بكل ما هو ينتمي للدين، وأحياناً يطلب مني تأخير الصلوات وقضائها في نهاية اليوم، حتى لا يتعطل عمله، فهل يجوز لي العمل معه؟ علماً بأنني لو رفضت العمل معه سأغضب والدتي، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً. ملحوظة: صاحب العمل أدى فريضة الحج منذ سنوات.

ج: لا يجوز لك العمل مع الرجل المذكور؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، ولما فيه من طاعة المخلوق في معصية الخالق.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٥٠)

س١: ما حكم المرء المستخدم في شركة أو مركز أو مصنع، ولا يسمح له أن يصلي فريضته في الأوقات المعينة، وإذا ترك هذا العمل يمكن أن لا يجد عملاً بدل الأول؟

ج١: الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ويجب على المسلم أن يؤديها في أوقاتها المحددة، وإذا لم يتمكن من أدائها بسبب العمل فيجب عليه ترك هذا العمل، وسيجعل الله له مخرجاً ويرزقه خيراً منه؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَمَخْرَجاً وَمِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِسْرًا﴾ (٢)، ولأنه لا يجوز للمسلم طاعة المخلوق في معصية الخالق سبحانه، لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، وقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

معصية الخالق».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٦٤)

س: اتفق شركاء في شركة على أن يدير الشركة أحد الشركاء مقابل مرتب شهري، ليس له علاقة بالربح والخسارة. فهل هذا الاتفاق جائز أم لا؟ وما هو المشروع لهم إذا كان اتفاقهم هذا لا يجوز؟ وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: لا مانع من أن يجعل لأحد الشركاء في الشركة مرتب شهري مقابل قيامه في العمل في الشركة، زائد على حصته من الربح؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
		عبدالعزيز آل الشيخ	

الفتوى رقم (١٥٤٩٥)

س: معظم الشركات تقوم بمنح الموظف ميزات، ومن تلك

الميزات تقوم الشركة بتخيير الموظف بين أخذ سكن يسكن فيه هو وأسرته، أو ما يقابل ذلك من مال، وهو ما يسمى عند الشركات بـ: بدل سكن، ومن أنظمة الشركات: أنها تمنع استخدام السكن إلا من قبل الموظف نفسه، وقد انتشر بين الموظفين الحاصلين على المساكن ظاهرة تأجير المساكن على أناس لا يعملون في الشركة. ما حكم هذه الأموال في هذه الحالة، هل هي أموال حرام أم حلال؟ نرجو من فضيلتكم توضيح الأمر لعموم البلوى به، والله يراكم ويسدد خطاكم. مع العلم أن هذا العمل مخالف لأنظمة الشركة، ويترتب عليه عقوبة.

ج: إذا كان نظام الشركة ينص على سكنى الموظف نفسه ولا يحق له تأجيره على غيره، وقد اتفق معهم على ذلك، فلا يحل لمن أخذ سكناً من الشركة أن يؤجره على غيره؛ لأن هذا يخالف الشرط الذي بين الموظف والشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٩٩) (١)

س: هل يجوز لمسلم أن يركب على دابة بها تميمة يعتقد صاحبها فيها؟ علماً بأنني لم أعتقد ورافض وناقض هذا العمل الشركي الخارج من ملة الإسلام، مثل الخميسة والسبحة وغيرها الذين يعتقدون فيها من دون الله، فهل أخرج من ملة الإسلام لو ركبت معه على الدابة؟ أرجو إفتاءنا ولكم الثواب من عند الله.

ج: تعليق التمام على الأشخاص والدواب والمحلات لا يجوز، وهو من الشرك الأصغر؛ لقوله ﷺ: «من تعلق تميمة فقد أشرك»، وقال ﷺ: «إن الرقى والتمام والتولة شرك»، فتعلق التميمة لا يجوز، ولو كانت من القرآن على الصحيح من قولي العلماء؛ لعموم أدلة المنع، ولا مخصص لها، وسداً لوسيلة الشرك، وحفاظاً على حرمة القرآن، وعلى من يريد ركوب السيارة التي علقت عليها التميمة أن يسعى في إزالتها؛ لأن هذا من إنكار المنكر، ولا يكون تعليق التميمة مخرجاً من الإسلام؛ لكونه من الشرك الأصغر ما لم يعتقد صاحبها أنها تنفع وتضر دون الله. وركوبك معه لا يضرك إذا لم ترض بذلك وأنكرت عليه فعله؛ لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك

(١) المقصود من إيراد الفتوى هنا: لأنه استأجر الدابة للركوب .

أضعف الإيمان» خرج مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضواً عبدالله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٤٨)

س ٣: هل يحرم شرعاً غسل الكلاب والخنازير، وما حكم من كان حرفته ذلك، وهل تكون تطهير ذلك الموظف من نجاسة هذين الحيوانين كفعل الإناء الذي ولغا منه سبع مرات إحداهن بالتراب أم كيف ذلك؟ ثم الموظف لذبح الخنازير باستمرار كيف يكون تطهيره من ذلك؟ مع العلم أنه لم يجد وظيفة غيرها، وما هي الحكمة في نجاسة الكلب والخنزير؟

ج ٣: يحرم شرعاً غسل الكلاب والخنازير، ولا يجوز لمسلم أن يمتن هذه المهنة؛ لما في ذلك من مباشرة النجاسة من دون ضرورة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١) متفق عليه، ولأحمد ومسلم: «طهور إناء

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه: مالك ٣٤/١، والشافعي ٢٤، ٢٣/١ بترتيب السندي، وأحمد ٢/٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٨٦/٤، ٥٦/٥، والبخاري ٥١/١، ومسلم ٢٣٥، ٢٣٤/١ برقم (٢٨٠، ٢٧٩)، وأبو داود ٥٩/١ برقم (٧٤، ٧٣)، والنسائي =

أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب»^(١)
 وحرمة الخنزير أشد من حرمة الكلب، وبهذا يعلم أن هذا
 الشخص يجب عليه أن يترك هذا العمل، وقد قال الله سبحانه:
 ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ
 اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(٣).
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

١٣٠/١ = ١٧٧، ٥٤، ٥٣، ٥٢/١ برقم (٦٣-٦٧، ٣٣٥-٣٣٩)، وابن ماجه ١٣٠/١
 برقم (٣٦٣-٣٦٦)، والدارمي ١٨٨/١، والدارقطني ٦٥، ٦٤/١،
 وعبدالرزاق ٩٧، ٩٦/١ برقم (٣٣٥، ٣٣٠)، وابن أبي شيبة ١٧٣/١، ١٧٤،
 وابن حبان ١٠٩/٤، ١١١، ١١٤ برقم (١٢٩٤، ١٢٩٦، ١٢٩٨)، وابن خزيمة
 ٥١/١ برقم (٩٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٣، ٢١/١، والبيهقي
 ٢٣٩/١-٢٤٢.

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد ٢/٣١٤، ٤٢٧، ومسلم ٢٣٤/١ برقم (٢٧٩)
 "٩٢، ٩١"، وأبو داود ٥٧/١ برقم (٧١)، والدارقطني ٦٤/١، وعبدالرزاق
 ٩٦/١ برقم (٣٢٩)، وابن أبي شيبة ١٧٣/١، وابن خزيمة ٥١-٥٠/١، ٥١،
 برقم (٩٧-٩٥)، وابن حبان ١١٠/٤، ١١٢ برقم (١٢٩٧، ١٢٩٥)،
 والطحاوي في (المشكل) ٣/٢٦٧ (ط: الهند)، والبيهقي ٢٤٠/١.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٣) سورة الطلاق، الآيتان، ٣، ٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٠)

س ٢: لي ابن عم لديه سيارة نقل كبيرة، اتفق مع أحد الأشخاص الذي ينتمي إلى المذهب الشيعي من سكان المدينة لنقله وعفشه إلى مكة المكرمة، وعندما أتم الاتفاق وإيصال الشخص أبلغ بأن تلك الأجرة حرام، وكان عليه عدم إيصاله. فهل ما قيل بجرمة الأجرة صحيح؟ وماذا يعمل بالبلغ الذي تقاضاه من المستأجر لقاء نقله وعفشه إلى مكة المكرمة؟

ج ٢: من كان يدعو غير الله كالحسين أو غيره من المخلوقين أو يستغيث بالأموات - فإنه لا يجوز نقله إلى الحرم، سواء كان بأجرة أو بغير أجرة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

خدمة المسلم للكافر

الفتوى رقم (١٨٥٠)

س: هل يباح للمسلم خدمة غير المسلم؟، وإذا أبيع هذا

فهل يجوز تقديم الطعام لهم في نهار رمضان؟

ج: الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة، وهو مع ذلك

دين العدل. وحكم خدمة المسلم للكافر يختلف باختلاف قصد

الذي يخدمه، فإذا كان المقصود شرعياً فيريد إيجاد انسجام بينه وبين

الكافر حتى يدعو إلى الإسلام، وينقذه من الكفر والضلال فهذا

قصد نبيل، ومن القواعد المقررة في الشريعة: (أن الوسائل لها حكم

الغايات) فإذا كانت الغاية واجبة وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية

محرمة حرمت الوسيلة، وهكذا.

وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الخدمة، فلا يخدمهم، هذا

بالنظر لخدمتهم في الأمور المباحة، أما خدمتهم في تقديم الأطعمة

والأشربة المحرمة، كلحم الخنزير والخمر، فهذا لا يجوز مطلقاً، فإن

إكرامهم بذلك معصية لله وطاعة لهم في المعاصي، وتقديم لحقهم

على حق الله، والواجب على المسلم التمسك بدينه، وأما تقديم

الطعام لهم في نهار رمضان فلا يجوز مطلقاً؛ لأنه إعانة لهم على ما

حرم الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه، وهو: الدخول في الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجه فيه إذلال للمسلم وإهانة، كتقديم الطعام لهم ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٥٩)

س١: ما حكم العمل في دول الكفر، كدول أوروبا وأمريكا؟ وهل يتغير الحكم لو عمل عند مسلم في مؤسسات مسلمة، ولكن في نفس البلد الكافر؟

ج١: يجب على المسلم أن يهاجر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام؛ محافظة على دينه، وتكثيراً لجماعة المسلمين، ولتعاون معهم على إقامة شعائر الإسلام، وسيجد لنفسه بإذن الله طرقاً عدة للكسب والمعيشة المباركة بين المسلمين، مع الأمن على دينه إن

اتقى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١﴾،

ومن هذا يعلم أن عمل المسلم في بلاد الكفر وهو يقوى على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام لا يجوز، سواء كان عمله في محل كافر أم مسلم، إلا أن عمله في محل كافر أشد منعاً؛ لما يتوقع في ذلك من مزيد الخطر والذل، لكن إذا كان عالماً وله نشاط في الدعوة إلى الإسلام، ويرجى أن يتأثر الكفار بدعوته، وتقوم به الحجة عليهم، ولا يخشى عليه فتنة في دينه أو نفسه؛ فله أن يقيم بينهم للقيام بواجب الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام. ومن كان مستضعفاً لا يقوى على الهجرة، فهو معذور في إقامته بين الكفار، وعلى إخوانه المسلمين أن يساعده؛ ليمكن من الهجرة إلى بلد يأمن فيه على دينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٣، ٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٢)

س٢: الأجرة التي يأخذها الأجير المسلم في ألمانيا أحلال أم

حرام؟

ج٢: الأصل في الإجارة وما كسب بها الحل؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنَّ أَرْضَكُمْ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١)، ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام، فيما رواه البخاري ومسلم قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢)، لكن إذا كان العمل الذي يزاوله المسلم المستأجر عند مسلم أو عند كافر محرماً في دين الإسلام، كعصر الخمر، أو بيعه، وكبيع لحم الخنزير أو تقديمه لأكله أو كمزاولة عمل يتعلق بمعاملة ربوية ونحو ذلك مما لا يجوز تعاطيه ولا المشاركة فيه - فالأجر الذي يأخذه المسلم على ذلك العمل حرام؛ لأنه كسب

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٢) أحمد ٣٥٨/٢، والبخاري ٤١/٣، ٥٠، واللفظ له، وابن ماجه ٨١٦/٢ برقم

(٢٤٤٢)، وابن حبان ٣٣٣/١٦ برقم (٧٣٣٩)، وأبو يعلى ٤٤٤/١١ برقم

(٦٥٧١)، والطحاوي في (المشكل) ١٣٩/٥، ١٤/٨ برقم (٣٠١٥، ١٨٧٨)

(ت: الأرنؤوط)، والطبراني في (الصفير) ٤٣/٢-٤٤، والبيهقي

١٢١، ١٤/٦، والبعوي ٢٦٦/٨ برقم (٢١٨٦).

بعمل حرام. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٤٧)

س ١: هل يجوز لي شرعاً أن أعمل في عمل يقوم عليه
شخص كافر لا يُمكنني من أداء الصلاة في وقتها، ولا يمكنني من
أداء صلاة الجمعة؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ فإنه لا يجوز لك أن تعمل
في هذا العمل الذي يصدك صاحبه عن الصلاة المفروضة في وقتها
المحدد لها، وعن أداء الجمعة المكتوبة عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٤٨٨)

س٣: ما هو حكم الإسلام في عمل الرجل في الأعمال الحكومية، بالرغم من أننا نعلم جميعاً أن مال الحكومة أكثره حرام من الربا والخمر، فهل العمل في هذه الأعمال حلال أم حرام؟ حيث إن كل إنسان يعمل في الحكومة يريد أن يكون له معاش بعد موته ينفع زوجته وأولاده؛ لأن العمل الحر عندما يموت الإنسان لا يكون له معاش، ونحن في دولة ليس فيها بيت مال للمسلمين.

ج: لا مانع من العمل في دولة غير مسلمة إذا كان العمل ليس معصية لله، ولا يعين على معصية الله، ولا مانع من أخذ أجرك من بيت المال المختلط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٧٧)

س: أعمل في مهنة تركيب الرخام طرف صاحب ورشة مسلم، ولكنه يتعاقد دائماً مع الكنائس، وأعمل فيما أعمل بتركيب المذابح وعمل الصلبان، وأي شيء يتفق مع عقيدتهم،

وأصبحت كبيراً في العمر ولا ييسر لي العمل في مهنة أخرى، ولا مع غيره، ولا أستطيع التوقف؛ لأنه لا رأس مال لي، ولي أسرة كبيرة. أفتوني أفادكم الله.

ج: لا يجوز لك العمل المذكور؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تبارك وتعالى عن ذلك فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، ومتى اجتهدت في طلب الحلال يسر الله أمرك؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢)، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٣، ٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٠٧)

س ١: ما حكم مسلم يعمل حارساً للكنيسة؟

ج ١: لا يجوز للمسلم أن يعمل حارساً للكنيسة؛ لأن فيه إغانة لهم على الإثم، وقد نهى الله سبحانه عن التعاون على الإثم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٣٤)

س: هل يجوز للمجنّد المسلم أو الجندي المسلم حراسة الكنيسة، أو البارات، أو دور السينما، أو دور اللهو كالكازينوهات ومحلات بيع الخمر؟

ج: لا يجوز العمل في حراسة الكنائس ومحلات الخمر ودور اللهو من السينما ونحوها؛ لما في ذلك من الإغانة على الإثم، وقد نهى الله جل شأنه عن التعاون على الإثم فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٨٩٣)

س: المسلم الذي وظيفته بناء، هل يجوز له أن يبني كنيسة

للكفار؟

ج: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسة أو محلاً للعبادة ليس مؤسساً على الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ؛ لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر، وإظهار شعائره، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٦٢)

س: اتصل بي أحد الأصدقاء من الرياض يسأل ويقول:
يوجد لدي عمارة معروضة للإيجار، وقد طلبت السفارة الفلبينية
استئجارها لجعلها مدارس خاصة بأولادهم، وهم غير مسلمين،
فهل يجوز لي تأجيرها عليهم أم لا؟ أفتونا وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك تأجير الفلة المذكورة مدرسة يعلم فيها دين
غير دين الإسلام؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي
نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ﴾^(١)، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، كما قال
سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢)، ونشكرك على اهتمامك وسؤالك عما
يرئى ذمتك.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٣، ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٠٩)

س: كتبت لي إحدى الأخوات الصوماليات، والتي تعمل في السويد السؤال التالي، واسمها (فهمة أحمد)، تقول الأخت: عملت قبل عدة سنوات خادمة عند أسرة نصرانية، وكان يدخل من ضمن عملي تقديم الخمر، وقد تركت هذا العمل والله الحمد منذ فترة، والسؤال: ما حكم المال الذي اكتسبته من ذلك العمل؟ وهل يمكن أن أصلي بالملابس التي اشتريت من ذلك المال؟ وإذا اختلط هذا المال بمال آخر حلال ماذا أعمل؟ أرجو من سماحتكم الإجابة سائلين الله لكم الأجر والمثوبة.

ج: هذا المال المكتسب من عملك خادمة عند أسرة نصرانية والمشتغل على تقديم الخمر لهم - هو مال خبيث، وتصدقي به تخلصاً منه، وكذلك الملابس التي اشتريتها من ذلك المال الأولى والأحوط التصديق بها، والاعتياض عنها بغيرها مما كان قيمته حلالاً طيباً.

وإن اختلط هذا المال الحرام بمال حلال: فإن علم مقدار الحرام من الحلال أخرج المال الحرام، وتصدق به؛ تخلصاً منه، وإبراء للذمة، وإن لم يعرف مقدار المال الحرام من

الحلال فيقسم المال نصفين: نصفاً تتصدقين به، والنصف الآخر تنتفعين به في الحلال، هذا إذا كنت حين العمل تعرفين أن عملك محرم، أما إذا كنت جاهلة بالتحريم، ولما علمت حكم الله في ذلك تركت العمل وتبت إلى الله فليس عليك شيء فيما مضى؛ لقول الله عز وجل في أهل الربا: ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢١)

س ٣: ما حكم من يشتغل عند شخص غير مسلم، هذه

النقود التي يقبضها من عنده هل هي حلال أم حرام؟

ج ٣: تأجير المسلم نفسه للكافر لا بأس به إذا كان العمل

الذي يقوم به مباحاً، كبناء جدار أو بيع سلعة مباحة أو ما أشبه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

ذلك من الأعمال المباحة؛ لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه ليهودي بتمرات على نضح الماء له من البئر. فعن ابن عباس رضي الله عنه، أن علياً رضي الله عنه: (أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة)^(١) أخرجه البيهقي وابن ماجه. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٦٣)

س ١: هل يجوز تأجير بيوت السكن على أهل الكتاب وعلى فساق المسلمين، فإن بعض أهل العلم يحرم ذلك بناءً على أن الكتابي سيكفر بالله في هذا البيت، وسيعبد فيه الصليب، وسيأكل فيه الخنزير، ويشرب فيه الخمر، وبناءً على أن الفاسق سيشرّب فيه الخمر، وسيسمع فيه الموسيقى والأغاني، فيقول هذا البعض: بأننا لو أجرنا عليهم بيوتنا وقد غلب على ظننا أنهم سيرتكبون فيها المنكرات فإن ذلك التأجير يكون معصية؛ لأن فيه

(١) ابن ماجه ٨١٨/٢ برقم (٢٤٤٦)، والبيهقي ١١٩/٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه بمعناه عن علي رضي الله عنه: أحمد ٩٠/١، والترمذي ٦٤٥-٦٤٦ برقم (٢٤٧٣)، وأبو يعلى ٣٨٧/١ برقم (٥٠٢).

إعانة على الإثم والعدوان. فافتونا مع الدليل ولكم الشكر.

ج ١: الأصل جواز تأجير البيوت على الكتابي الذي له عهد أو أمان عند المسلمين، لكن لو علم أو غلب على ظن المؤجر أن هذا المحل سيستعمل فيما حرم الله، كبيع الخمر، ولعب القمار ونحو ذلك حرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، سواء كان المستأجر كافراً أو عاصياً، وسواء كان المستأجر بيتاً أو حانوتاً أو غيرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم - بفضل الله سبحانه وتعالى - المجلد (الرابع عشر) من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه تعالى - المجلد (الخامس عشر) وأوله (حكم العمل عند من يتعامل بالربا) التابع لباب الإجارة.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

فهرس المجلد الرابع عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بطاقة التخفيض عند الشراء أو استخدام بعض

الخدمات ٥

بطاقة بيكس ٦

بطاقة المعاقين ١٠

بطاقة تخفيض من الغرفة التجارية ١٢

بطاقة المعلم ١٦

دليل مرشد المعلمات ١٧

أسئلة متفرقة عن بعض الأموال المكتسبة بطريق غير

مشروع ١٩

باب بيع الأصول والثمار ٨١

بيع تمر النخيل قبل نضجها ٨٢

بيع ثمر التين قبل بدو صلاحه ٨٣

بيع ثمر الشجر لمدة خمس سنوات ٨٤

- ٨٦ بيع ثمر النخيل قبل أن يؤبر
- ٨٧ بيع التمر وهو في رؤوس النخل
- ٨٨ شراء المحاصيل قبل وقت طويل من حصادها
- ٩٠ شراء العقار
- ٩٠ بيع الحبوب قبل أن ينضج
- ٩٣ باب السلم
- ٩٦ السلم في السيارات
- ١١١ باب القرض
- ١١٢ اقتراض الذهب
- ١١٤ من صور الاقتراض من البنك الزراعي
- ١١٥ الاقتراض من صندوق التنمية العقاري
- ١١٦ بيع البيت المرهون للصندوق
- ١١٧ قرض الصندوق يعتبر ديناً على المتوفى
- ١٢٠ البناء بقرض يستوفى من الأجرة
- ١٢٦ الجمع بين الإقراض وإعطاء إعانة
- ١٢٧ إقراض ولي المرأة للزوج بعض المال
- ١٢٩ من صور البيع في معارض السيارات

- ١٣٦..... الاقتراض من صندوق إقراض الموظفين
- ١٤٣..... تسديد القرض بعملة أخرى غير المقرضة
- ١٤٦..... إذا اقترض عملة ثم اختلفت قبل السداد
- ١٥٠..... وفاء القرض
- إذا جحد المقرض القرض وحلف على ذلك ثم رده فليقبله
- ١٥٨..... المقرض
- ١٦٦..... الاقتراض من الزوج
- ١٦٧..... الأخذ من مال القُصّر
- ١٧٣..... باب الرهن
- ١٧٤..... رهن الشيك
- ١٧٦..... انتفاع المرتهن بالرهون
- ١٨٠..... بيع الرهن
- ١٨١..... باب الضمان والكفالة
- ١٨٢..... الضمان
- ١٨٢..... تلف محتويات المنازل عند مباشرة الحوادث
- ١٨٨..... الكفالة
- ١٨٩..... استخراج فيز للعمال بمقابل

- ١٩٢..... كفالة من يقترض من البنك
- ١٩٧..... باب الصلح
- ٢٠٩..... باب الحجر
- ٢١٦..... تصرف من فقد عقله في عباداته وحياته
- ٢١٧..... متى يكلف الصغير؟
- ٢٢٠..... تنمية مال الأيتام
- ٢٢٤..... حد اليتيم
- ٢٥٨..... مشاريع كفالة الأيتام
- ٢٦٣..... باب الوكالة
- ٢٦٦..... توكيل البنك لاستلام المستحق
- ٢٦٧..... تنازل المسؤولين في الجمعية عن المتسبب في الأضرار
- ٢٦٩..... أخذ الأجرة على تحصيل الديون
- إذا أسند إلى شخص مهمة توزيع أموال لا يأخذ منها لنفسه شيئاً
- ٢٧٠.....
- ٢٧٣..... التزام الوكيل بما يحدده الموكل من جهة الثمن
- ٢٧٥..... ليس للوكيل أن يشتري لنفسه مما وُكِّل عليه
- ٢٧٥..... زيادة الوكيل في الفاتورة عن السعر الحقيقي لمصلحته

- إذا باع الوكيل بأعلى مما حده الموكل لا يجوز له أخذ الزائد... ٢٧٦
وكيل الخصومات عليه تقوى الله والدفاع عن موكله بالطرق
الشرعية ٢٧٧
دفع الوكيل رشوة ٢٧٩
إذا وكل بتوزيع مال على الفقراء فعليه بالمبادرة وعدم تأخير
التوزيع ٢٨٢
أخذ الأجرة على الوكالة ٢٨٣
باب الشركة ٢٨٥
الشركة بين مسلم وكافر ٢٨٦
وجوب أداء الأمانة بين الشركاء ٢٨٩
تحديد نسبة من الربح توزع على المساهمين ٢٩٠
ما يحصل باسم الشركة حق لها لا يجوز أخذه ٢٩١
شركة أحد طرفيها يشارك باسمه فقط مقابل نسبة من الربح .. ٢٩٢
معرفة تعامل الشركة قبل المساهمة فيها ٢٩٦
الانسحاب من الشركة إذا تعاملت بالمحرم ٣٠٢
شركة الرجل مع بعض أولاده ٣٠٣
شركة العنان ٣٠٥

- شركة المضاربة..... ٣٠٧
- المساهمة في مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالربا..... ٣٠٩
- الاستثمار في أسهم شركات النفط والغاز..... ٣١٠
- الاشتراك في الأسهم التي تطرحها الشركات عن طريق البنوك ٣١١
- اشتغال الأبناء مع أبيهم في الشركة..... ٣١٦
- نصيب العامل في شركة المضاربة جزء مشاع من الربح..... ٣١٩
- في شركة المضاربة العامل لا يتحمل شيئاً من الخسارة..... ٣٢٥
- بيع الشريك نصيبه من الشركة..... ٣٢٩
- التعامل في أسهم الشركات التي تتعامل بالربا..... ٣٥٤
- صندوق الأسرة..... ٣٥٨
- صندوق الطلاب..... ٣٥٩
- باب المساقاة والمزارعة..... ٣٦٥**
- تأجير الأراضي الزراعية..... ٣٦٨
- ما غرسه المسلم في حياته يصله ثوابه في الآخرة..... ٣٦٩
- إقراض المزارع ممن ينتفع بزراعته..... ٣٧٠
- كراء الأرض الزراعية..... ٣٧٢
- باب الإجارة..... ٣٧٥**

- ٣٧٧..... استقدام عمال وتأجيرهم
- ٣٨١..... أخذ نسبة من العمال المكفولين نهاية كل شهر
- ٣٨٢..... استخدام غير المسلم
- ٣٨٤..... استقدام الخادמות
- ٣٨٦..... استقدام الكفار إلى جزيرة العرب
- ٣٩٠..... تأخير أجر العامل
- ٣٩٤..... التزام العامل بالدوام المقرر ولو لم يكن لديه عمل
- ٣٩٦..... الاتفاق مع مقاول بناء للبناء بأجل
- ٣٩٩..... أجره الجزار
- ٤٠٢..... وكيل الورثة هل له تخفيض الأجرة؟
- تكليف الموظف ليعمل خارج الدوام وهو لا يوجد لديه
- ٤٠٤..... عمل
- ٤٠٧..... أخذ الطبيب للراتب عن فترة الامتياز
- ٤٠٨..... العمل أو الإجارة لمؤسسة تعمل أو تباع المحرم
- ٤١٠..... تأجير البيت لمن يبيع فيه الخمر
- ٤١١..... العمل في مصنع الخمر
- ٤١٦..... العمل لدى شركات تتعامل بالربا

- ٤٣٩..... تأجير الشقق المفروشة للمصيفين
- ٤٤٦..... تأجير المحل لمن يبيع الأغاني
- ٤٤٧..... تأجير المحل لمن يبيع الدخان
- ٤٦٢..... امتهان مهنة الحلاقة
- ٤٦٧..... العمل في شركة أو مصنع لا يسمح له أن يصلي
- ٤٧١..... العمل في غسل الكلاب والخنازير
- ٤٧٣..... نقل المشرك إلى الحرم
- ٤٧٤..... خدمة المسلم للكافر
- ٤٨٢..... بناء الكنيسة للكفار
- ٤٨٣..... تأجير المحل لتعليم غير دين الإسلام
- ٤٨٩..... الفهرس